



START

Abussabah Library Manuscript Collection

Farook College (Autonomous), Farook College p.o Kozhikode, Kerala Pin- 673632

Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661

E-mail: library@farookcollege.ac.in

منه وفيه نهار اول يوم منه عند طلوع الفجر **صلى** حين الغروب
 وفي آخر شهر كذا في آخر جزء منه فات للآخر مطلقا وفي وجهه في اول
 جزء منه ليلة السادس عشر اذ نصف الآخر سمي آخره **الحج**
 بالمجاز وفي وجهه **ولله** عند فجر اليوم الاخر اذ الآخر تحل عليه
 وفي الحجة آخر جزء منه اذ الانسلاخ به وفي وجهه اول اليوم
 الاخر لو وقع الاسم عليه واقل اخره اول اليوم الاخر على الاظهر
 وآخر اوله اخر اليوم الاول ونصف يوم كذا وقت الزوال لانه
 المتباعد الى الدهن ولو كان نصف الاول احوط **لانه** تحتسب
 شرعا من الفجر وانصاف الشهر عند الغروب الخامس عشر وانقص
 لانه المهر يوم من مطلقه ونصف نصف الاول منه عند فجر الثامن
 ولو قال بالليل اذ مضى يوم آخر العند والنهار مثل وقته
 واذا مضت السنة عند استهلاك المحرم وسنة اذ مضى اثنا عشر شهرا
 وتتم المنكر ثلثين **وهذا** الجبيع بالعدد اذ انكر شهر وليمة العند
 اذا مضى لها الى العشر وهي افضل الاوقات وعرفة افضل الايام
 وثلاث في كل سنة او يوم طرفة وقعت واحدة حاشا واخرى
 اول المحرم ان اراد العربية وصيغة العند وارتدت سنة
 بينما او يوما قبل على الاظهر وقبل ما بعد رمضان آخر حجب

في كل سنة او يوم طرفة وقعت واحدة حاشا واخرى اول المحرم ان اراد العربية وصيغة العند وارتدت سنة بينما او يوما قبل على الاظهر وقبل ما بعد رمضان آخر حجب

ان اراد الشهود واخر جزء من التاسع والعشرين من شعبان
 ان اراد اليوم بليته وبيل حجر يوم الثلثين منه ان اراد اليوم فقط
 وبعد ما قبله رمضان عند استهلاك ذي القعدة ان اراد الشهر ويوم
 الثاني من سواك ان اراد الايام وفي شهر قبل ما بعد قبله رمضان في
 شوال اركان ما رابدة فتسقط قبل وبعد لثا قصها وفي رمضان
 اركان موصولة فتسقط بعد وعند الاطلاق تحل على الزيادة
 وفي وجهه في حجب وفي وجهه شعبان وبعد ما قبل بعد رمضان
 في شعبان ان زادت وفي رمضان ان وقعت موصولة وبيل سوي
 وقبله فاخر جزء من حباته وقبل سوي او بعد قبله حال لانه
 بعد قبل الموت وقبل ما لا يحقق وجوده كخول الدخول ان وجد
 وفي وجهه في الحال كالقول بل سوي ورق بانه ربما لا يوجد بخلاف
 الاصل ولو علمت بحال عقلا كاحياء الميت حقة وشرعا كنسخ
 الصوم ونفع حاله لفساد التعليق لانه فا كان صعدا للشاء
 او طربا أو شأ الحجاز لا مكانه عقلا وأمرى به عليه السلم ونفع
 عسى وأعطى جعفر بن حنا حين وفي وجهه لا مطلقا اذ المراد
 الاستبعاد كنهه تعالى حتى يلج الجبل في سم الحياط وفي وجهه
 تقع مطلقا لا المعلق عليه لم يترقب ونفع حالا في اليوم غدا

من قبل طلوع الفجر

واذكر على وجهه
 وهو من قبل طلوع الفجر

احرام اذا احرم ما فيه عاكس
 كعسى وعزم عليها السلام

واذكر على وجهه

واسر عند وعدها يس اذا الميتم كذلك وبلا اضافة وقت بغير عذر
 ليحمله ظرفه وكذا في الموم او عند الحنة الميتم وعدها اليوم
 على الاطهر وفي ايس والشهر الماضي والآن طلاقا التزني طلاقا على
 الاطهر اذا الغاء الرصف لا يلحق الاصل كطلقت طلاقا لا يقع
 وصدق منه ان ادعى رجعيًا فيه لا يائسا وفي نكاح آخر او
 طلاقا من غير ان لم يعرف ولم يعم بينة لكن صفة عن هذا
 النكاح خلاف الظاهر وفي وجهه **والله** بلا بينة ان احمل قبل
 قدوم زيدا وموته او ان احضرك بشهر وجد بعد مضيه بين
 وقوعه قبله والا فلا حنة لا يسبق اللفظ والى شهر بعد مضيه
 الا ان يريد التحسين لقول ابن عباس رضي الله عنه **وعنده** في الحال
 فانه لا يقبل المناقبة قلنا حمل ما تيت افقاعه دون **و** والتعلق
 بالحمل فلو علق به وقت ظهوره طلق حاملًا والائتين وقوعه
 ان وضعته لاربع سنين لان وطبها ووضعته لسنة اشهر فصاعداً
 منه لا مكان حد وثه منه والاصل نفاة النكاح وتداب التزني
 الى ان تستبرئ وفي وجهه **والله** بحكم الوطى تغليظ الطرف
 الحرمة وبعدد حال ان علم بان لم تكن في سن تحمله كلابنة
 والائتين ان وضعته لاكثر من اربع سنين او مع الوطى لثبته

في الموم
 في الموم
 في الموم

في الموم
 في الموم
 في الموم

في الموم

منه على الاطهر اذا الظاهر حد وثه او مضت حصة او شهر
 لم يمحض ولو قبل التعليق على الاطهر لحصول المقصود ان لم
 تلد قبل سنة اشهر لادلتها على براءة الرحم وفي وجه ثلثة اطهار
 كالعدة وبحب الاستبراء بحكم الوطى على الاطهر الاصل عدمه وان
 كتب حاملًا بذكر فطلقة وبائني طلقين فولدتها يقع ثلث
 لتحقق الوصفين لدار كان حملك او ما في بطنك ذكرا او انثى
 ولا يقع اذا المجهول اذا ولانا خلاف ما لو ولدت ذكرين او اثنتين
 على الاطهر اذا الميتم حصصه في جنس واحد وفي وجه لاد التكرار
 يدل على التوحيد وان ولدت ولداً فولدت ولدن علم التعاقب
 وقع بالاول وانقضت العدة بالثاني ولا يقع بالخير في كلما
 وكذا في است طالق مع انقضاء العدة لحصول اليقوت وان
 ولدت ذكرا فطلقت وانثى فثلثين فولدتها معاً يقع ثلث وكذا
 ان ولدت ولداً فطلقت وذكرا فثلثين فولدت ذكرا لوجود
 الوصفين وان ولدت حنثي طليقة لانها المتيقنة ولو قال
 لاربع كذا ولدت واحدة فصولها او من طوارث فولدت
 على التعاقب يقع على الاولى والاربعة ثلث وعلى الثانية
 واحدة والثالثة طلقان وفي وجه لا على الاولى وعلى

ولو ادعى طالق في الموم
 ولو ادعى طالق في الموم
 ولو ادعى طالق في الموم

في الموم
 في الموم
 في الموم

كل من الباقيات واحدة بناءً على ان من طلقت حرجت من
 كونها صاحبة لغيرها وهو منع فان من يثبت وقوع الرجعة
 غير خالصة لدخولها في طلاق زوجاته ولو ولدت ستان معا
 ثم ستان معا على الاولين مثلت والاخيرتين مشى ولو ولدت
 واحدة ثم تلك معا على الاولى تلك وعلى غيرهما طلقة ولو
 ولدت معا وتلك ثم اخرى على كل تلك والنظر فيه العلة
 صاحبة كل وانقضاء العدة بالولادة في التعليق بالحيف
 ان حصة تقع بظهور دم مستأنفت اذا الظاهر انه حيف
 وفي وجهه **وعند** اذا مضى قلله لاحتمال فساده قلنا لا عبرة له
 بالنسبة الى الصلوة وحصة تمامها المعنوم اللفظ وان حصة
 حصة بائنة لها ويلغو حصة وفي وجهه المجمع استماع
 ان حصة حصة وفي وجهه **ولما** تمام حصة السبق المهر
 البية وباليسن صدقت في حصة وبغضا في حصة لا غير
 لتعد رابطة لختارها والتخلف لغيرها كالصنف اذا لم
 على احد تخلف غيره متنع لا في فعالها لا مكان الوقوف
 عليها وفي وجهه تصدق في زناها لاختصاصه كالحيض وفردان
 لا تعد رابطة عليه وفي وجهه **وعند** في ولادتها بقوله تعالى

من طلقها فليحضرها

بأن

ولا حل لمن ان كتم ما خلق الله في ارجاء من قلنا المراد الحيض
 ولا بها مؤمنة في رحمها لانها مصدقة في انتضاء العدة
 بالوضع وان حصة فانها طالقان فصدت واحدة طلقت
 المكذبة لثبوت حيفها في حيفها لا الصدقة اذ لم يثبت حيف
 فترتها في حيفها ولو قال الثلث واربع وصدف غير واحدة
 طلقت المكذبة لثبوت حيفها في حيفها لا الصدقة اذ لم يثبت حيف
 تصدق ثلثا طلقت ثلثا ثلثا واحدة طلقت طلبة والمكذبة
 طلقتين وثنتين طلقتا طلقتين والمكذبة ثلثا ثلثا
 ولو كتمت طلقت واحدة واحدة بخلاف ما لو قال بصلواتها
 طالق وتنفق سندها وان رابت الدم بفحل على حيف
 علم للمعدة لان وجهه رعاية لللفظ في التعليق ببيت فبراته
 فلو علق عيشتها بخوان مخاطبا يقع بشبهة مكلمة باللفظ
 على المعزلة لانه نسبة التملك ولو كرر هتة وقع باطنا على الاظهر
 اذا عبرة باللفظ والاما صدق الاجبي فيها ومثله العتق
 والتبدين والابلاء **ولما** على المراسي ايضا كسائر النعالي وفرد
 بان لا تملك فيها لا يشتر ان شئت او شئت عداا التعليق
 ليس مشية ومشيية غائبة او غير مخاطبة انفسه والاجبي
 لوملي

فان لم يسمع من

انما هو ان

احسن

ولا

فلا فرق بعد التملك ولو جمع من مشيتها ومشيها فلها حكم
 وفي وجه **ولله** يقع مشية من ثمن كما في اختيار الحيد البرية
 وروى بانه ليس من التصرفات وكما لو قلت ان شئت ورفق بانه
 يتعلق على القول لا بهيها وفي ان طالق ثلثا الحان يشاء فلا فرق
 تشاؤي واحدة وبالعكس تشاء لا يقع كما ان يدخل زيد فدخل
 وفي وجه **ولله** يقع ما استثنى اذا لم يسم الحان يشاء ابوك واحدة
 فتطلقين واحدة ومنع لاحتمال عود الاستثناء الى اصل الطلاق
وعنده في ان طالق ثلثا الحان تشاؤي واحدة فتشك طلقت
 واحدة ولا في ان طالق لولا ابوك وفي ثلثا ان شئت فتشك
 دونها اذا الصفة لم تحصل وبالعكس يقع خصوصها وفي ان
 طالق لزيد او لرضاء او لآل ان اشاء او يبدولي لانه رغبة لا
 تعليقه وفي كسب شئت واي وجه شئت وان لم تشاء على الظاهر
 حلال وفي الحان يدخل زيد الدان قيل منته ان يعلم قبله اذ
 الياس **ح** في التعليق بالتطبيق وان متى وكلما طلقك
 فانت طالق فطلق لا وكيله وقعت طلقنا معا على الظاهر
 اذا الترتيب بين الشرط والحزاء عتلي كالعلة مع الغلول
وله ثبت ثلث في كلما وفي كلما وقع طلاق ثلث ولو خالف اطلق

في قوله لزيد او لرضاء او لآل ان اشاء او يبدولي لانه رغبة لا تعليقه وفي كسب شئت واي وجه شئت وان لم تشاء على الظاهر حلال وفي الحان يدخل زيد الدان قيل منته ان يعلم قبله اذ الياس ح في التعليق بالتطبيق وان متى وكلما طلقك فانت طالق فطلق لا وكيله وقعت طلقنا معا على الظاهر اذا الترتيب بين الشرط والحزاء عتلي كالعلة مع الغلول وله ثبت ثلث في كلما وفي كلما وقع طلاق ثلث ولو خالف اطلق

كل الوحي فطلقت لعدم وقوع المعاق لمصادفته اليقوت
 وان لم اطلقك اليوم فانت طالق ولم تطلقها فيه وقع في اخره اليوم
 لتتق الشرط ما لم يبق منه ما يسهه وفي وجه لانه اذا مضى
 لم يبق وقت الوقوع والتعلق مع الصفة تطبيق وانقاع ووقوع
 والصفة مع تعليق متبليد ووقوع لا ابتاع ولا تطبيق فلو قال
 ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان او تعث عليك للاق وطلقتك
 فانت طالق فلا يقع بالدخول المعلق عليها بمجرد التعليق
 لاشي منها وان طلقت عمره فحفصة طالق ثم قال لعمري ان دخلت
 الدار فانت طالق ودخلت طلقنا لحفصة ان قال او لعمري
 ان دخلت الدار فانت طالق لانه لم يوجد بعد تعليق طلاقها
 الا بمجرد الصفة وان طلقت عمره فحفصة طالق ثم بالعكس
 فطلق حفصة طلقت طلقنا لقدم تعليق طلاقها وان طلق
 عمره طلقنا واحدة لتأخر تعليق طلاق عمره وان اعتقت
 سالما فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت حر فدخل
 عتق وطلقت لان قدم تعليق العتق لان بمجرد الدخول
 ليس باعتاق ولو قال لث نكحت ثريا ان طلقنا الاولى فالثانية
 طالق والثانية قالنا لثمة والثالثة فالاولى فان طلق

في قوله لزيد او لرضاء او لآل ان اشاء او يبدولي لانه رغبة لا تعليقه وفي كسب شئت واي وجه شئت وان لم تشاء على الظاهر حلال وفي الحان يدخل زيد الدان قيل منته ان يعلم قبله اذ الياس ح في التعليق بالتطبيق وان متى وكلما طلقك فانت طالق فطلق لا وكيله وقعت طلقنا معا على الظاهر اذا الترتيب بين الشرط والحزاء عتلي كالعلة مع الغلول وله ثبت ثلث في كلما وفي كلما وقع طلاق ثلث ولو خالف اطلق

في قوله لزيد او لرضاء او لآل ان اشاء او يبدولي لانه رغبة لا تعليقه وفي كسب شئت واي وجه شئت وان لم تشاء على الظاهر حلال وفي الحان يدخل زيد الدان قيل منته ان يعلم قبله اذ الياس ح في التعليق بالتطبيق وان متى وكلما طلقك فانت طالق فطلق لا وكيله وقعت طلقنا معا على الظاهر اذا الترتيب بين الشرط والحزاء عتلي كالعلة مع الغلول وله ثبت ثلث في كلما وفي كلما وقع طلاق ثلث ولو خالف اطلق

الاولى طلقت الثانية لوجود الصفة له الثالثة لانه لم يطلق
 بعد تعليق طلاقها الثانية ولا احدث تعليقاً والثانية
 طلقت الثالثة لاولي والثالثة طلقت الاولى والثانية لان
 بين طلاق الاولى مناجرة عن الامان والتعلق مع الصفة طلاق
 ولان كل ما طلقت واحدة سكن فان تنطلق فطلق واحدة
 وقع عليها سنان لان طلاقاً معلقاً بتطمينها وعلى كل واحدة
 طلقة فان طلق ثانية تم لها وللاولى الثلث وللثانية
 والرابعة اذ اطلق ثالثة ولهن ان طلقت واحدة بعد اخرى
 وثنتين فعدن الى رابع ثم طلعت عشرون وفي كل ما
 خمسة عشر لان في الواحدة اربعة احدى وثنتين مرتين وثلة
 مرة واربعة مرة وفي وجه ستة عشر شمولاً الاربعة
 واحداً آخر لانه مشتملة على ثلثة وواحدة اجيب بان داخل
 واحد الاربعة وفي وجه سبعة عشر لانه عدل بثلث مرات
 ومنع لعدم عدل الثلث مرتين وان طلقتك او وقع عليك
 فانت طالق قبله ثلثاً اطلاق دوري اطلاق لا شتماله على الحال
 يقع المختار لانه اقوى بانه لو وقع المعلق لانه عدل
 ووقعه وفي وجه صحيح منع الطلاق للزوم الدور وفي وجه

في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة

في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة

في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة

في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة

في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة

وهذه يقع المختار وثلاث من المعلق اذ الحال حصل وقبله
 بلعوا ومنه ان البت او طاهر او راجع او فسخ او بطل
 في بني اولا عت او راجعك فانت طالق قبله ولا يقع لانه
 بلعوا ومنه ان اعتقك فانت حر قبله وكذلك ان وطيت
 وطيتاً مباحاً فانت طالق قبله ولا يقع لانه لو وقع طرح عركه
 مباحاً ولو طلق طلاقاً امراً مريضاً لا يقع على الاظهر اذ وقع
 صادق الانساح بالمسك في اثناء متفرقة والمخلف ما
 فيه حث اربع ان تحقيق خبر فلو علمك به ولو اذ اتع
 تخمّل كالدخول والكلام والضرب لا يطلق العسر ويخفى العسر
 والحاج **وهذا** حلف لما القاس على الحضي والعص
 واذا شئت **وهذا** المكر بعد اذ على الموطون ولو علمك
 وجبته وكذا راجعاً طلقت كل تلك بعد
 وطيتها وقبله واحدة فان نكح الموطون وحلف بطلاقها
 طلقت الموطون لاهي لاخلال المص باليسون وفي ان
 حلفت بطلاقها نعم منكا طالق لم يطلق عدل لانه
 حلفت بطلاقها لا بطلاقها وباكل ثمانية اكل كذا
 وباكل النصف ايضا طلقتان كلما نكح لانه اكلها

في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة
 في كل ما طلقت واحدة

ونصين وكذا الرغبة وبالإشارة للخبر الأول المصدق
 السائر وحصل بالكتابة لا الرسالة اذ الرسول مبني
 ولو بشرنا معا طلقنا ونحذف القيد حين تقدم زيد
 فقدم لها را طلقنا من قوله لانه معلق بيوم قدومه وفي
 وجه من جيبه لانه معلق به واجيب بانه معترضة
 وليلا لم تطلق على الاظهر لعدم الشرط وبان دخلت وان
 كلب زيدا بوجود واحد لشكر الجزاء بتكرار حرف الشرط
 وبان دخلت وكلمت بها اذ الواو للجمع وبان دخلت فكلت
 بهما يتقدم الدخول اذ الفاء للترتيب وبان دخلت ان اولها
 او متى كلمت بهما ان كلمت ثم دخلت لانه تعليق
 التعليق كقوله تعالى وما منعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
 ان كان الله يريد ان يعوبكم ولو عكست انحلت المبني لانها
 على البرة الاولى وبان اعطيتك ان وعدتك ان سألني
 بالسؤال ثم الوعد ثم العطية وبان دخلت فانت طالق
 ان كلمت يستفسر الجواز كون كل شرط الاخر وان
 طالق لا يدخل كانه في كلام البغدادين وايضا انت
 طالق ان كلمت زيد احس يدخل عمره الي ان تقدم

ان كان الله يريد ان يعوبكم ولو عكست انحلت المبني لانها على البرة الاولى وبان اعطيتك ان وعدتك ان سألني بالسؤال ثم الوعد ثم العطية وبان دخلت فانت طالق ان كلمت يستفسر الجواز كون كل شرط الاخر وان طالق لا يدخل كانه في كلام البغدادين وايضا انت طالق ان كلمت زيد احس يدخل عمره الي ان تقدم

معلقة بالشرط لا بالطلاق وتكلمت في ان لم يبين دراهم
 عن درهمي ونوى عن نهى بالتدريج لم يردا التعيين
 وفي ان لم يخبرني بعداجبات هذه الزمانية بعد ما
 ليكنه ان لم يرد التعريف وفي ابتلاع ثمره في فمها وقد فها
 فامساكها باكل بعض وفي ان اكلتها او لم تأكلها بالابتلاع
 وفي ان اكلت من الذي تطبخه بان اوقد غيرها وفي
 ان نزلت من سلم او صعدت او وقعت بالطفرة والانتقال
 الى آخر او باجتماع السلم او بحملها لا بأس بها وان لم تصدقني
 في السرقة سرقت وما سرقت الاضا صادقة في احدهما وفي
 ان لم تخبرني برأي هذا الحجر بانه مخلوق لا بشر
 لا مكان رأيي غيري والشك في المانع لا يمنع الحث وفي ان
 تخبرني بعدد الركعات المزمعة بسبع عشرة او خمس
 عشرة او احدى عشر وفي ان لم اقل خل كل كلمة كلمتي
 فقلت انت طالق ثلثا بان يقول انت تقولين انت طالق
 ثلثا وانت طالق ثلثا عن الزنا وفي ان قلت ماء الكون
 او تركته او شربته بوضع خرقة فيه فثبثها به وان خرجت
 من الماء الكلداء وكلمت بالحمل وفي الجارية لم تطلق

ان كان الله يريد ان يعوبكم ولو عكست انحلت المبني لانها على البرة الاولى وبان اعطيتك ان وعدتك ان سألني بالسؤال ثم الوعد ثم العطية وبان دخلت فانت طالق ان كلمت يستفسر الجواز كون كل شرط الاخر وان طالق لا يدخل كانه في كلام البغدادين وايضا انت طالق ان كلمت زيد احس يدخل عمره الي ان تقدم

ان كان الله يريد ان يعوبكم ولو عكست انحلت المبني لانها على البرة الاولى وبان اعطيتك ان وعدتك ان سألني بالسؤال ثم الوعد ثم العطية وبان دخلت فانت طالق ان كلمت يستفسر الجواز كون كل شرط الاخر وان طالق لا يدخل كانه في كلام البغدادين وايضا انت طالق ان كلمت زيد احس يدخل عمره الي ان تقدم

مكنت اولادك يفا رها بحكمه ومكره ذكرته ^{تجارت}
 اراد المكافاة ولا فتعلق واختار الاجتناء من باع ^{دسته}
 بدنيا غير والحسب من باعه بدنياه ^{فمنه انفس العاقل} وفيل انه من تعاكي
 ما لا يليق بحاله عرفا والسفيه من اقصت بما يوجب ^{الفساد}
 والشواذ من جمع من الرجال والنساء بالحرام والفريطان من
 يعرف الزاني من وجهه ويسكت وقيل الحجة من لا يعار
 على اهله ومجاهديه والفتايش من بدو المشرقي ولا يرسله
 والدنيوث من لا يمنع الناس من الدخول على زوجته والجبل
 من لا يوزي الزكوة ولا يقرى الضيف ولوقيل بان وجه ^{الفتنة}
 فقال ان كانت امرؤ كذا فطالق ^{فمنه} تجز ان قصدا التخلص
 من عارها ولا فتعلق ^{فمنه} ليس من اهل النار والكاذب
 من اهلها اذا اسلم والسفلة من يتعقدوا افعال
 الدنية والاحق من يفعل شيئا في غير موضعه مع علمه
 بفجعه ^{فمنه} وفي وجهه من يعمل ما يضره مع علمه بفجعه وفي
 وجهه من نقصت مرتبة ^{فمنه} انوره عن مراتب امثاله نقصا
 يتنا بلا سبب ومن نسب الى زنا فقال من فعل مثل هذا
 فزوجته طالق لا تطلق وان زنا لانه لم يرفعها بل قدم من زنا

من لا يوزي الزكوة ولا يقرى الضيف
 من لا يرفعها بل قدم من زنا

من لا يوزي الزكوة ولا يقرى الضيف
 من لا يرفعها بل قدم من زنا

وطلقت في سفت فتالت لا تفعل ان سفت فانت طالق لا تطلق
 ومخالفة التي غير مخالفة الامر والعكس وفي وجه الامر
 بالسبي عن ضده وهو منع غايته بتصفه والوكن واللكن
 والظلم ضرب ولا يشترط فيه الايلاء على الاظهر لانه يقال ضرب
 عين مولم لا العوض والقرض والحقوق وتنف الشعر وقطع عضو
^{ولا} ^{ما} ^{الكل} ^{ضرب} ^{عقب} ^{مولم} ^{انه} ^{اسم} ^{لفعل} ^{مولم} ^{ولا} ^{كل} ^{مولم}
 ضرب كالتيت فلنا ممنوع فان لا سم لا تناولها والصعود الى ^{الدار}
 خارج عن الدار خروج عنها ومن الميت وقذف وروبة
 بعض بشرته وفي وجهه لا يد ويرجل لا ضرب على الاظهر
 اذ لا ايلام مثل ايجي ^{منه} ولا عبرة من الظعن والشعر والروبة
 في المنام ومساكنة رجب يتعلق بجميعه واعتبر في القتل
 في المسح كونه المنقول فيه والقذف فيه كون القاذف فيه
 اذ المقصود الاستماع عما يفتك حرمة والروبة في الماء العاني
 والمرة في فيه اذ لا صحة للصلوة فيه ومن زنا زجاج روبة
 لحصول روبة الجسم حقيقة لا في المرأة والماء بالامري
 فيه لانه لا يرى خياله او مثاله وروبة الغيب الهلال وقائم العلة
 روبة ولوقيل بالجمبه للمعرف ولو فس بالمعابة فمثل على الاظهر

من لا يوزي الزكوة ولا يقرى الضيف
 من لا يرفعها بل قدم من زنا

من لا يوزي الزكوة ولا يقرى الضيف
 من لا يرفعها بل قدم من زنا

وجوب الانهاد لانها في حكم استدامة النكاح ولهذا لا ينشر
الى الولي ورضاها والقول غير ان من الخصمين فلتشهد
الآن اذ لو كان شرطها لما كانت للاستدامة على ما سبق معني قبل
ولاء في رواية يجب لقوله تعالى واتخذوا ذوا عدل قلنا امر بطلب
لابا نكار الطلاق **وعنه** لا بالكاتب الا باعتدي واستبرأ
بحملك وانت ولدت لنا القياس على ما سلك **ومرأها بالوطي مذنب**
ان فصلها به ومقدما منه **وعنه** بالثبته والفسخ بالشهر بناء على قوله
المالك كالايلاد والعنه والوطي في زمن الحياء ووفى بان هذه
المدة مضروبه فيها للفرقة لئلا انه قادر على المنول فلا يحصل
بالفعل كالواشار **وعنه** تسقط بشرط الاستمطاب وبه لنا انها
تبث شرعا فلا تسقط كحق الرجوع وضدت الزوجه بالبين
وانقضاء العدة بالحمل والفرقة ان امكن وان خالفت عادتها
لقوله تعالى ولا يجعل من ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولم يعذب
البينه لخفايهما والزوج الا شهرا نه مصدق في وقت الطلاق
وامكان وضع الولد السام بسنة اشهر لقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين والضمون
بماتة وعشرين يوما والمصغية بثمانين يوما لقوله عليه السلام

في قوله تعالى ولا يجعل من ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولم يعذب البينه لخفايهما والزوج الا شهرا نه مصدق في وقت الطلاق وامكان وضع الولد السام بسنة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين والضمون بماتة وعشرين يوما والمصغية بثمانين يوما لقوله عليه السلام

تتبع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة
واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة ثم ينزع فيه الروح
ويحطس لامكان الوطى بالولادة ومقتضى الاقرار ان طلق في الظهر
سومين وثلاثين وللامه ستة عشر يوما لمحطس فيها وفي الحيض
بسبعة واربعين وللامه سوم وثلاثين لمحطس كان طلقا
بالولادة وللمبتدأة ثمانين واربعين وللامه سومين وثلاثين لمحطس
في الكل وفي وجه اختاره لا تصدق ان خالفت عادتها للثبته وقلة
الديانة في هذا الوقت ولو وطى الرجعية استأنفت عيني
الحامل العدة ويندفع بقبضتها ولو اوجلتها على الاظهر لحصول
المقصود واتحاد المستحق وجازت الرجعة في مدة الحمل على
الاظهر لوقوعها عن العديتين **٢** يحرم وطئها وما يؤول الاستماع
كالمنقوت **ومرأها** ويجوز من الحمل لا المرثدة غير مطلقة عادت
الى الاسلام اذ ان الرجعة يرتفع به الحائز الطلاق بها وقبل فيها
قولان لوقوع وقت الحمل لولة بالتحلل وزواله آخره لا بالحد
والتعزير ان اعتقد حله او جيل تحريم قبل الرجعي يقطع
النكاح وقيل لا وقيل لو ثبت وقيل لا يرتفع بلجد **٣** في
الشائع فلو تارعا في وقتها بعد ثباتها في وقت الانقضاء

في قوله تعالى ولا يجعل من ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولم يعذب البينه لخفايهما والزوج الا شهرا نه مصدق في وقت الطلاق وامكان وضع الولد السام بسنة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين والضمون بماتة وعشرين يوما والمصغية بثمانين يوما لقوله عليه السلام

صدقت اذا الاصل بقا الزوف وفي وجه صدق اذا الرجعة
 تتعلق به ونقض بدعوى الطلاق استنطاق الفقه وفي العكس
 صدق على الاظهر فان قيل ليس بمصدق فيه قلنا بل هو لا يطل
 حقا وهنا يطل حق الرجعة وان لم يتفقا على واحد صدق السابق
 بالدعوى على الاظهر اذا الشرع يصدق في الاخر يريد كذلك
 فلو ادعى صدقت ولو تنازعا قبل الانقضاء صدق على الاظهر لانه
 يقدر على انشاها صح وفي وجه صدق سيدا الامة حيث صدقت
 الحق فلو ادعى بها بعد ما تكلمت بعد العدة فان اقام بينة
 ففي له ولها على الثاني من المثل ان دخل بها **وفيه** فهو للثاني صح
 والا فله تخليفها فان اقرت او تكلمت وحلفت غرما من المثل
 لتنفوت البضع عليه بالكاح ولا تجعل زوجته بخلاف
 ما لو ادعى على امرأ تحت رجل انها زوجته فقالت طلقني وتكلمت
 انه لم يطلق والفرق انهما لم يتفقا على الطلاق بخلاف ثمة
 والاصل عدم الرجعة ولا تتبع الدعوى على الثاني لانها ليست
 في ذلك وفي وجه تتبع لانها على فراشه ولو رجعت عن النكاح
 الرجعة صدقت لاستنادها الى الشيء بخلاف ما اذا رجعت عن
 الاقرار بالنسب والرضاع لاستنادها الى امر شبي في فائده

في صدقها
 في صدقها
 في صدقها

اقرب الى العلم وكذا لو رجعت عن النكاح رضا النكاح لا فلهما
 الاول راجع الى الشيء لانها عادت الى اثبات حق الزوج
 وفي وجه اذا السبق يعني بها كالاتبات **كتاب الالة**
 وهو حلفت الزوج على ترك الوطى زوجته المكين في الليل مطلقا او
 فوق اربعة اشهر في عين وقته بان **الباب الاول** في اركانه **آ**
 المحلف به وهو البين بالله وتعليق العتاف والطلاق والصدقة
 والحج والصوم والصلوة بشرط انهم شق لو وطى بعد اربعة اشهر
 لا طلاق اسم الممن عليها للزوم الحق بالحلف فلا يصح ان وطئ
 نكته على ان اصلي هذا الاسبوع او اصوم هذا الشهر لان حال البين
 قبل مضي المدة ولا في ان وطئك فانما اوتيت رايك لانه لم يلتزم
 شاة قبل **ولما** لا يغير اسم الله عز وجل كالحلف بالتي والكعبة والفرق
 بان لا يشترى عشا وهذا لا يحسن **ومنه** لا بالصلوة لانها
 سالا يحلف بها فلما منع لنا انها كالصوم الرجوع بها بالتدبر
 ولو قال ان جامعك فعبدي خرف فانت العبد اوزال عن ملكه
 احل الالة اذ لا يلزم بالوطى شيء وان قال غرقه بشهر بصير مولى
 بعله اذا الوطى لا يبرئ قبله ثم لم يباعه ولم يطاه حتى يمضي شهرين
 البيع الحل وان وطى قبله بان عتقه ونسأه البيع وعن ظاهري

اصل
 ولا وطئك

وقد ظاهر بصير مولى لا لزوم له عتق العبد وتبطله والاد
 فيؤخذ بها ظاهر لا قران بها ويدبر عتق العبد عنه
 على الاظهر اذ العلق كالمجنون ولو قال بن ظهري اظهر
 صار مولى بالطهار وهو ان وطى له عنه لان العلق سابق عليه
 وكانت طالق او طالق ثلثا فعليه الطلاق وتعييب الحشفة
 والتزغ عتبه ووقع رجعا على غير الموطوءة لا فترات المسيس
 وفي وجه تعيين الطلاق اذ التزغ مائة محرمة وهو مستوع
 لانه تركها لوطي وترك المحرم ليس معصية وان لم يفرغ فلا حرج
 لان ابتداءه كان فباحا ولا امر ولا بيع والله لا اطاق ان يصير
 مولا بوطي ثلث من النكاح اذ لا حرج قبل وطئها **وعندنا**
 في رواية حاله اذ قربت الحنف محدودة قلنا لا يلزم به شيء
 فلو مات بعض قبل الوطى انحل الحصول الياس عز الحنف اذ
 الوطى ما وجد في الحقيقة لان طلق لا مكانه بعد البتونه وما اطا
 كل واحدة بصير مولا عن كل الحنف بوطيها ونحل بوطيها
 لانه لم يلزمه شيء بوطي البائت لاتحاد الممن لا في وجه التزغ
 كلمة كل وكذا الاطاء وحده وان لم ينو التعيم على الاظهر اذ التكا
 في سياق النفي نعم وان اراد معصية او مبهمة قبل الاحتمال للفظ

وبين وقيقت وفي الاطراف ستة الاكذ لا يصير مولا على الاصح
 اذا استوفى وقيقت لهذا لعدم الحنف بالوطى لا يصح
 بالكنانية كاتب طوي لم وان نولها وتقبل العلق كالمجنون
م الخالف الزوج المكلف **وعندنا** لو حلفت على احببه ثم نكحها يصير
 مولا قلنا لا اذ قصد الاصل منتف ولا يصح من شذ ذكره او لم
 بق منه قلنا الحشفة او كانت زوجه زفاه او قرنا لعدم
 تحقق فصلها بالبداء ميل **وعندنا** يصح لعوم الامة وكما لم يفرغ
 بانه في معرض الزوال وباطل بطلان الحب على الاصح لعرض
 الحنف وجود قصد المضائق ابتداء **وعندنا** لا يصح من كادر ويحجب
م المحلوف عليه وهو ترك الوطى وما يدل عليه صرحا النبلاء
 وتعييب الحشفة والايلاج في النكاح واليسر لا اقتضك بذكره
 بالاندين اذ لا احتمال غير والجناح والوطى والا صابره واقضا
 البكر وذرت الاحتمال غير وكناية كالمباشرة والمأضعة و
 الملازمة والباعلة والقرابات والغشيات والامتنان والامتنان
 والذخول والمضي بها وجميع راسية بها سادة ما بعد ذلك
 ولا اغتسل عنك قبل **والله** من المباشرة الى الخيان صريح
وعندنا المباشرة قلنا لا لانهما مجازات غير مستهنة فيه حقائق

شوارا راده من سماع الوطى لا يوراد وتنفرد به من سماع بعض النكاح

في غير ذلك فلا بد وان تزد على اربعة اشهر لانه تعالى
 رب الفسقة والطلاق في اربعة اشهر اذ المرأة لا تصبر اكثر منها
 وعنده لا يشترط الزيادة بناء على ان الفسقة اربعة اشهر ولو قيل
 بما يستبعد حصوله فيها كنز ولا عصى عليه السلام وخرج الرجال
 وطلوع الشمس من المغرب وموت واحد ولو غيبها على الاظهر
 لانه كالمستبعد في الاعتماد او بما علم تاخر عن المدة كعدم
 زيد وجعل الحائض والصغيرة فابلا والافلا وان مضت ولم
 تحصل على الاظهر اذ لم يقصد الا بداء ابتداء فلو علق بالقطام
 واراد وقته وبقية المدة الى تمام الحولين او اراد فعله والحي
 لا يحصل الا بعدها فنقول والافلا والنضار محمولان عليها
الباب الثاني في احكام يميل المولي اربعة اشهر لانه
 ترتب اربعة اشهر والحاجة الى الفاضل ليريد الغنائم فيه وثبات
 من الحيل ومن الرجعة في الرجعة لانها في العدة مفارقة **وراهما**
 من الحيل **وهي** للرفق نصف ما للرجعة **والله** في رواية للامة نصف
 ما للرجعة كالعدة وفوق بان ما يعلق بالحيلة لا يختلف بالحربة
 والرفق كالعقبة لنا عموم الآية وينقطع بالطلاق وزد احدها
 لانها حرمت ونسألت بعد الرجعة والعود اشهر للنفقة

وفي وجه لا يردت كرضه احب بان معد وفه وكذا
 برانها كعدة الشبه وصغرهما ونشوزها وجنونها ولحلها
 وفرض صومها واعتكافها انما الفصل لا يمنع الوطى وفي وجه اذا
 طرأت وثالث ثبني كالموطى المعتدة باليشبه بخلف وفوق
 بان فواني المضارة منصودة لا يحضها اذ ذات الاقرار لا تغل
 عنها ونفاها على الاظهر لانه كالحيض واكثر الاحكام وموانعه
 لحكمه واذا مضت ولم يبطأها فلها المطالبة من غير الحيض بالفتنة
 او الطلاق بالفاضل متى اراد التحلل بالفسق بكتمان احسان
 حيث لا مانع **فان** تجد فيها كالحض والصوم والاحرام فيجوز
 التمكن وتسقط المطالبة **ان** والله وفيه شرعي كصومه ولحرامه
 وطهارة فلا يلزمها التمكن على الاظهر لانه موافقة على محرم وتطابق
 بالطلاق على الاظهر ونعنا للضرر ان لم يأتهم بالوطى وطبع كمين
 وحبس لا يتقدم على الخروج باءا **فوق** بغير اللسان **وعنده**
 طلقت باءة مضيتها فان اى طلق الناضح لانه حق بدخل فيه
 النيابة لمستحق معين ونسبها ان بهم فيعتق او يمين قبل
والله في رواية لانه عليه السلام الطلاق بيد من اخذ بالساق
 لم يحبس او يعزرا الى ان يطلق ولا يميل تلك لئلا يلزم الزيادة

مدين طلق العبد من غير ان يرضى
 وسواء ان يرضى

على ما قلناه الله تعالى ومن لم يلحقها قربة وقد ينظر نشاطا
 وقوة ولو غاب الزوج فلو كملها المطالبة بالطلاق أو الرجوع
 فان مضت مدة امكانه فقال ارجع لم يمكن وكلف بالطلاق ولا
 لو لم يمتد واستلها لاختصاص الحق بها ولا تجرى فيه النيابة
 وتحصل الفتنة بتعيب المشتة في القبل ولو في الجسود
 ويمكنها واستدخالها الذكر كان تركت عليه لوصولها الى حقها
 وزوال الضرر **ولو** رجعه لا بالاستدخال والحد لا يفتا الميراث
 حنث ولا خلال الميراث فيها لانه لم يوجد قصد صحيح **ولو**
 نخل بوطي المحنون لا اعتبار بفعله لنفوذ ايلاده فلو قال والله لا
 اطلق خمسة اشهر فاذا انقضت فلا اطلاق سنة فلو تركت المطالبة
 في الخامس لم يطلب الى اربعة اشهر من الميراث لانه اذا لم يكن
 مدة **كتاب الطلاق** هو تشبيه مكلف زوجته التوالم نص
 ناسه او يجزها يجز محرم اني لم تحل له ابدا وان حرم لثلاثة
 وانهم ليقولون منكر من العتوب وندوا عنه ملته ابواب **الباب**
الاول وان كان الصيغة فالصريح نحو انت ومحمدك ونفسك وجميعك
 وذاتك وبدلك كظهر ابي او شجرها او يدها ورجلها وبطنها وصدفها
 على الحد بدل الحصول التشبيه **لا** بعضه لا يحرم النظر المدة

ليس في معنى الطهر لجواز النظر والمس فلما في معناه من
 حمة حرمة الاستمتاع وشعره ويدك وما لك ونصفك
 كظهر ابي او يدها على الحد **لا** بد **لا** بد **لا** بد **لا** بد
 لنا وخرج الطلاق بالاضافة اليها **لا** في الشعر والظفر والسن
 بناء على عدم وقوعه بالاضافة **لا** التشبيه بعضها كناية والخاتمة
 ما يذكر للاكتمال كانت كافي وعينها ورايتها ووجهها **لا**
 على كافي صحيح وفي وجهه ان اطلق العين فظها **لا** ومنع الاحتمال
 الكلمة وجاز لتعليقه ونافيه على الاصح لقصة سلة بن خنجر
 فانت كظهر ابي ان ظهرت عن فلا سنة الاجنبية صار مظاهرا
 ان تكلمها اذا اراد التلغظ فظاها عنهما على الاظهر فان ذكر
 الاجنبية لا للشرط كلا او دخل ان يزيد هذه بنا معها ولغا ان
 ظهرت عنها اجنبية لانه ملق على محال لانه لا يعقل عليها
 وكظهر ابي سنة ظها **لا** وبلاء وان لم اترى وجهك فانت كظهر
 ابي ومات بلا ريب يمكن منه بان ظها **لا** لعوده على الاظهر
 وانت طالق كظهر ابي طلاق وظها ان تصد بكل معناه
 وهو رجعي والطلاق وانت على حرام كظهر ابي ظها
 ان لم ينو شيئا او نواه ولو قصد الطلاق فظها ابي اذا المية

روى في الحديث من بعد امره على نفسه كظها
 او غشها حتى ينفك رفقها
 لرسول الله عليه السلام

لا تؤخر في صريح صادق حمله وطلائق ان نواه على الاظهر
 لا تضام لفظ قبل **من** ظاهرا لكون اقتران لفظه بما صلح
 اقوى من البنية فلنا لا اذ لفظ التحريم بالنية سابق فيؤثر في
 وهما ان نوى بالحرام الطلاق ويظهر اى الطهارة وخبرنا فضلا
 بالجمع او بان نت حرام لانه لا يمكن اعمالها وابطالها ولا ترجيح
 وفي وجه طلاق لانه اقوى وفي وجه طهارة لوجود لفظه
 وتقبل نية تحريم ذاتها على الاظهر لما افقه اللفظ فلنا
 كفارة **من** المظاهر من نفذ طلاقه **وعدها** الذي لانه
 ليس من اهل الكفارة فلنا منوع لجواز ان يرتب سدا مسلما
 او يسلم عبده وينتقض بكفارة القتل والصيد في الحريم
 لنا عموم والذين يظاهرون من نسائهم وانه يصح طلاقه
 فيصح طهارة كالمسلم **من** المظاهر عنها وهو من لحقها الطلاق
فلهذا يصح عن امة تحمل لنا تخصيص الزيجات بالذكر في الية
 وبالقياس على الطلاق **من** التثنية بها وهي من لم تنزل مخربة
 بنسب او رضاع او مصاهرة على الصحيح لانها كالام في الحرمة
 كما مضت عنه وام الزوجية وربيتة الحاصلة قبل وطئها
 ووجه الجذب والمطلق والملازمة العروضة والحرمة

ومنها التثنية هي طهارة لنا بالحرمة كالام فلنا جان
 قصد تشبيه بوقت الحبل كما لاحنية ولازواج النبي **ع**
 صلى الله عليه وسلم اذ خرمته ليست بالحرمة والوصلة
 وفي وجه التثنية هي طهارة لنا بالحرمة **والله** يحرم من
 الرجال **من** بانه وابيه ومولاه **ومنها** لاجنبية طهارة
 اذ الحرمة مؤبدة فلنا ليس محل الاستمتاع كالبهية **الباب**
 في حمله وهو وجوب الكفارة عند العود لقوله تعالى ثم يعودون
 لما قالوا تحريم رتبة وهو اسألهما قدرا يمكن من انهما اذ عود
 القول مخالفة **وعدهم** العزم على الوطئ مل **ومنها** الرطخ في ربه
وعده لا يجب بل هي شرط لجلالة التحريم رتبة يقتضيه بالعود
 ان جئن او اشتراها على العود لمطعم النكاح وفي وجه عبايد
 لبقاء الحبل وتنبع لانه زال وتجدد لغيره او لا عن عنها ان
 سبوا القذف والرجعة عود على الصحيح لانها اسألهما لا لايام
 بعد الردة اذ المقصود منه تبدل الدين في الحبل بالجدد
 فلو علق بفعل عين واسألهما تعاد لا قبل العلم به ولا
 بفعله وتعله ناسيا كالسين وفي وجه نعم لانه عيب
 معدود في نسيانه وفي الوقت عايد بالوطئ وفي وجه

ولا كسطل او مسمس
 عند احد النسب بالجماع
 في رواية وفي رواية اخرى
 المحرم دون ان يوطئ ولا يمس
 احد النسب بالجماع
 وحدهم
 ولا كسطل او مسمس
 عند احد النسب بالجماع
 في رواية وفي رواية اخرى
 المحرم دون ان يوطئ ولا يمس
 احد النسب بالجماع
 وحدهم

والمعنى

بالامساك كالمطلق ورفق بان الامساك هنا الترتيب للحل
 بعد المدة ويتعدد بتعدد الزوجه لوجود الظاهر والعبد
 في حق كل كمالا وزد قبل **وهنا** لان ظاهره من بطله اعتبارا
 اللفظ كالمبين ونشئنا ان المخلت فيه شبه الطلاق
 او المين والاول اظهر وبكر اللفظ لانه يقتضي التحريم
 كالطلاق لا في **ههنا** لم يرد التحديد بل **ولله** ورواية كالمبين
 ورفق بانها لا تقتضي الحرمة لان اكتمد او اطلق متصلا
 ولا يصير به ما اذا المجمع ككلمة قبل تستأنف ان اطلق
 كالطلاق ورفق بان له عدة محصورة بملكه الزوج وخبرته
 المتع بما بين السر والركبة حتى تكفر وان اشتراها او جلد
 تكاحها للعموم **لانه** مطلقا لا يستتبع كالاطلاق
 ورفق بانه يخل بالنكاح ويحوم من قبل ان يتأسا ذلك
 المراد الوطني لانه تعالى من قبل ان يتسوهن لنا تختم عين
 يخل كالحض **وههنا** **ولله** في رايه ان كفر بالطعام جازا لوطي
 قبل اخراجه لانه غير مقيد بالتاس في الآية قلنا محمول
 على المقيد للعموم قوله عليه السلام لا تقربن بها واعين لها حق
 تكفر **الباب الثاني** في الكفارة وجب فيها التبرع او جازا

والمساك كالمطلق ورفق بان الامساك هنا الترتيب للحل بعد المدة ويتعدد بتعدد الزوجه لوجود الظاهر والعبد في حق كل كمالا وزد قبل وهنا لان ظاهره من بطله اعتبارا اللفظ كالمبين ونشئنا ان المخلت فيه شبه الطلاق او المين والاول اظهر وبكر اللفظ لانه يقتضي التحريم كالطلاق لا في ههنا لم يرد التحديد بل ولله ورواية كالمبين ورفق بانها لا تقتضي الحرمة لان اكتمد او اطلق متصلا ولا يصير به ما اذا المجمع ككلمة قبل تستأنف ان اطلق كالطلاق ورفق بان له عدة محصورة بملكه الزوج وخبرته المتع بما بين السر والركبة حتى تكفر وان اشتراها او جلد تكاحها للعموم لانه مطلقا لا يستتبع كالاطلاق ورفق بانه يخل بالنكاح ويحوم من قبل ان يتأسا ذلك المراد الوطني لانه تعالى من قبل ان يتسوهن لنا تختم عين يخل كالحض وههنا ولله في رايه ان كفر بالطعام جازا لوطي قبل اخراجه لانه غير مقيد بالتاس في الآية قلنا محمول على المقيد للعموم قوله عليه السلام لا تقربن بها واعين لها حق تكفر الباب الثاني في الكفارة وجب فيها التبرع او جازا

للقارة

بالمساك كالمطلق ورفق بان الامساك هنا الترتيب للحل بعد المدة ويتعدد بتعدد الزوجه لوجود الظاهر والعبد في حق كل كمالا وزد قبل وهنا لان ظاهره من بطله اعتبارا اللفظ كالمبين ونشئنا ان المخلت فيه شبه الطلاق او المين والاول اظهر وبكر اللفظ لانه يقتضي التحريم كالطلاق لا في ههنا لم يرد التحديد بل ولله ورواية كالمبين ورفق بانها لا تقتضي الحرمة لان اكتمد او اطلق متصلا ولا يصير به ما اذا المجمع ككلمة قبل تستأنف ان اطلق كالطلاق ورفق بان له عدة محصورة بملكه الزوج وخبرته المتع بما بين السر والركبة حتى تكفر وان اشتراها او جلد تكاحها للعموم لانه مطلقا لا يستتبع كالاطلاق ورفق بانه يخل بالنكاح ويحوم من قبل ان يتأسا ذلك المراد الوطني لانه تعالى من قبل ان يتسوهن لنا تختم عين يخل كالحض وههنا ولله في رايه ان كفر بالطعام جازا لوطي قبل اخراجه لانه غير مقيد بالتاس في الآية قلنا محمول على المقيد للعموم قوله عليه السلام لا تقربن بها واعين لها حق تكفر الباب الثاني في الكفارة وجب فيها التبرع او جازا

المطهر كالمزك مقتربة في عين الصوم على الاظهر لا تعيينها
وهنا لخدمته اذا اختلف جنسها كما في قضاء الصوم وزد وجوبه
 عند الانفراد ايضا لنا المقصود بتعدد وتعيين السبب غير
 لازم كما اذا اخذ فان عين والخطا لم ينجز والذي يكفر فيه العين
 تعديا لجملة العزامة لا التقرب وهي عتاق رقبة مومنة
 سليمة عما يخل بالعمل كالملة الرق بجانا غير مستحقه العتق
 بسبب **آخرو** **وهنا** ينجز في كافة الا في الفل لاطلاق الرقبة والآية
 قلنا لنحمل على المتقيد بالتاس على المتك في آية الشهادة
وهنا المعتبر بعبارة بل جنس متبعة لنا ان المقصود بتكثير اجاله
 ليشترع للعمل لنفسه فيجزي الجبوب والخصي والذوق والاعوذ
 والاصم لادامه والاصم والاصم والاصم **وههنا** والاصم ورفق
 من جوف فان را عيون بان الاجزاء ما قلنا الانسان والمهرسون
 والخاص ان نفذ او مقطوع لادنين والذنب واصابع الرجل
 والخصر والبصر لامن يد وامثلة لامن الابهام والخرش
 المبرم **لانهما** للتصان قلنا غير يخل بالعمل والمعلق متعة
 نصفه كالمدر **لانهما** لانه استحق العتق لوجه آخر قلنا
 وجبة لا يستلزمه خلاف ام الولد واعتاق نصي عبد بل تعين

والمساك كالمطلق ورفق بان الامساك هنا الترتيب للحل بعد المدة ويتعدد بتعدد الزوجه لوجود الظاهر والعبد في حق كل كمالا وزد قبل وهنا لان ظاهره من بطله اعتبارا اللفظ كالمبين ونشئنا ان المخلت فيه شبه الطلاق او المين والاول اظهر وبكر اللفظ لانه يقتضي التحريم كالطلاق لا في ههنا لم يرد التحديد بل ولله ورواية كالمبين ورفق بانها لا تقتضي الحرمة لان اكتمد او اطلق متصلا ولا يصير به ما اذا المجمع ككلمة قبل تستأنف ان اطلق كالطلاق ورفق بان له عدة محصورة بملكه الزوج وخبرته المتع بما بين السر والركبة حتى تكفر وان اشتراها او جلد تكاحها للعموم لانه مطلقا لا يستتبع كالاطلاق ورفق بانه يخل بالنكاح ويحوم من قبل ان يتأسا ذلك المراد الوطني لانه تعالى من قبل ان يتسوهن لنا تختم عين يخل كالحض وههنا ولله في رايه ان كفر بالطعام جازا لوطي قبل اخراجه لانه غير مقيد بالتاس في الآية قلنا محمول على المقيد للعموم قوله عليه السلام لا تقربن بها واعين لها حق تكفر الباب الثاني في الكفارة وجب فيها التبرع او جازا

ينتئين كالا طعام في ارضه مختلفة ونصفي عديدين باقتهما
حز لحصول الاستقلال والخلاص وفي وجه مطلقا اذا انقضى
بما يحرام في
بمنزلة الاختصاص فانه لو شارك مسلم ذميا في ثمانين شاة البرية
يلزمه شاة وفرد بان نصيبه بصاب وفي وجه **عندها** انطلقا
اذ لا يظنون الرقة عليهما كافي التحمية والفرق قد عرفت وعديدين
عن كفارتين لكل نصف كل ويلغوا التجزية على الظاهر والموس
المشترك او نصيبه ان نرى التكاليف للبرية حال **عندها**
مطلقا فان لا تجزئ وهو ممنوع ولان عتق الباقي مستحق
كأن الولد وفرد بان ينفذ الكفارة مقابلة لسبب الاستحقاق
فان عتقه بسبب عتق نصيبه عنها بخلاف اثم الولد **والله**
للموس كثرى القريب وقد عرفت الفرق اذا عسى والهزم والعاجز
والاشغل والمستولد ويجوز الخابة لتقصان **عندها** تجزئ
ان لم يورث شيئا قلنا ربه غير كامل لاستحقاقه بالكتابة ومن
به عرج يتن او جنون غالب او بيع بشرط العتق او عتق
بالتكليف لاستحقاقه بالقرابة **عندها** تجزئ ان ملكه بالبرية
او الخفاف والموسى منفعته ومنقطع الحبس لاذن يتن
البراة لا يحصل والجنين واعتقه عن كفارتك على ما به

في غير هذا الوجه
في غير هذا الوجه
في غير هذا الوجه

في غير هذا الوجه
في غير هذا الوجه
في غير هذا الوجه

لانه مشوب بعوض ولزم على الظاهر لانه فداء وولاه للمعتق
وفي وجه لباذله احسب بان لو سئل منه ثم صيام شهرين
متابعين للمعتق وقت الحدا اعانق فاضلة عن التفتة
والكنس سنة وطاحته كعبد يحتاج اليه ليعوض ومنصب
لذا كان من اوساط الناس على الظاهر اذ لا يلحقه ضرر شديد
وسكن وصبيغة وما يشبه تحلب وارس مال يتشكل بصرفها ولا
ينباع نفيس عبد ودار ما لو نبت اذ مفارقتها صعب بخلاف
نفيس ثوب وفي وجه ببايعان لثمنه بالاضرار ليجب بان
مناقرة المالكوف ضرر **عندها** وجب الاعناق وان اخلج اذ
العدول الى الصوم معلق على عدم وجدانه قلنا هو بالمعاجة
كالمحدد وم كافي السم عند العطش **عندها** لزم الشرى لو اجد ثمنه
ولو اخلج البية ومن غاب ماله ولم يجد عبدا لا يعدل الى الصوم
ولو في الظهار اذ الكفارة على التراخي ولا يلزمه الشرى بالجنون وفي
وجه لزم وتب قبول هبة او ثمنه وجاز الاعناق من المعسر
لانه اعلى **والله** اذا الواجب عليه الصوم قبل **والله** يعين الصيام
وفت الوجوب لا فاعطى كالحمد قلنا لها بالعباد بانقل
ولو ابر بعد الترميع في الصوم لم يلزمه الاعناق كالمعجب

في غير هذا الوجه
في غير هذا الوجه
في غير هذا الوجه

في غير هذا الوجه
في غير هذا الوجه
في غير هذا الوجه

في غير هذا الوجه
في غير هذا الوجه
في غير هذا الوجه

الحجة وهو حق الادبي فيسقط بعنفوا المستحق لا بعض ولا يورث
 كالمال على الاطهر **وعنه** حواله لكن لو قد من متا استحق وارثه
وبه مشترك لنا ان استيفاءه من طرف علي مطالبه كحقوقه
 وللقاذف تحليفه انه لم يرت لاسقاطه اذا اقر وقيل لاد البين
 لا تعهد على نفي الكاثر احب بالمتع حيث تعلق به حق
 بشر ولا نه عليه السلم ما حلت تركه بن التمسح لما انكر قلنا
 لسقوط الحد باللعان فان نكل وحلف القاذف سقط الحد عنه
 ولم يثبت حد الزنا اذا لم يثبت للدفع لادلائب وغيره التعزير
 ولو على سبيل وله الاستيفاء بعد الموت لحد اخض الناس به
 لا الولي غير المكلف قبله اذا الانتقام متعلق بنظر صاحب الحق
م حان للزوج قدف زوجته انتقاما للظلمة فاشه وبثريا
 منها واللعان لها لا للوارث نعمنا الولد يمكن منه وحدها وتعزير
 لا تعزير بن تاديب ويبلغ له القذف ان يتيقن زناها ونكاحه او يملك
 على طنه باقرارها مع ظن صدقها او بالسماع متى يتيقن به
 او الروية معه تحت شعاع على همة مشتركة او مترايب
 كثيرة او الاستفاضة بخيلة كالزوجة معه وخلوة ان لم يكن
 ولدا وان كان وتيقن انه ليس منه بان لم يبطاها وانث به

في سبيلهم من سبيلهم

لدون ستة اشهر واكثر من اربع سنين من الوطى محب نفيه باللعان
 ليلا يلحقه من هو منفي عنه فال عليه السلم ايما امرأة ادخلت على
 قدم من ليس منهم فليست من الله في شيء والرجل مثلها وقد فها
 ان شاهد رباها والحد فلا يجوز لامكانه من وبلي شبهة او يبيع اخ
 وان لم يتيقن ولذلك بعد اسبراها محضه لاكثر من ستة اشهر
 منه وفي وجهه من الزنا لان مستند اللعان وجب قد فها
 ونفيه ان يري بعده بخيلة لغلبة الظن انه ليس منه وفي وجهه
 يساح وان لم يرها اذا استبرأ يدل على انه ليس منه لانتفاء النيب
 في ملكه الممن به ومنع بان الحاصل قد يرى الحيض والا فلا يجوز
 لقوله عليه السلم احبب الله عنه ونفخه ولا القذف حيث
 لم يجرى الولد على الاطهر ليلا يعين ولا بالعزل اذا الماشاق
 ولا بان لا يشبهه الابوين لقوله عليه السلم لعن عرقا نزع وفي وجهه
 جاز ان شابه المتهم به او وجدت بخيلة الزنا لعنا عليه السلم
 الشبه حيث قال انما طاعتك كذا فهو شرك بن سحاح والي
 بشبهه او في نكاح القذف واللعان لم يولد يمكن من
 الرجل **خلافه** لا يمكن اللعوق به كافي صحيح نكاح ولا يدين في
 مقابله لعانة على الاطهر لانه لم يلق النيب فلا يثبت عليها الحد به

اللعان

الوطى سبيل اول فاسد نكاح

ما سبيلهم من سبيلهم
 في سبيلهم من سبيلهم
 في سبيلهم من سبيلهم

وجاز ان قدف بالزنا مكرهة او جاهلة او ناسية او شبهة لا يني
 الولد ان صديق الوالي بها وامكن منه اذ يمكن عرضه على
 القابض او امتنع منه وانكر القذف لاما نثبت فيحذرا قران
 بعينها فلو قد فها م بأت لا عن لانه وجد في التكاج **لا عند**
 لوال الزوجية قلنا العينة بالقذف حال وجودها وكذا
 بالعكس لعنى الولد لا على **رأى** وصح مع الرجعية وفي الردة لعانت
 في العدة ولا لعان الولد لا يمكن منه كمن ولد قبل ستة اشهر من
 العقدة والمغرب وهو المشرق او دون غشرا ومسوح لانه
 لا يلحقه وطعا ولا لعن العقوبة ان ثبت زناها او عفت او لم
 تطلبها لانه مشروعة للضرورة ولا قذف مضاف الى ما قبل التكاج
 لتقصير بذكر الشان **ن** وفي وجهه بلا عن لعنى الولد ولا في سن لا
 حمل الوالي وفي وجهه ذلك ولا لعن الولد مسلما لعن ولو
 محتملا اذ لا ضرورة لاسكان نفيه بالاستبراء **الباب الثاني**
 في كفنه اللعان وحكامه ومنه فصلا في كيفيته انما يصح من
 مكلف بقول باسرها الشاهد بالله انى لمن الصادقين
 فبان ميتها وفي الخامسة ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين
 ثم تقول المرأة انما الشاهد بالله انى لمن الكاذبين وفي الخامسة

في الردة لعانت
 في العدة ولا لعان الولد لا يمكن منه كمن ولد قبل ستة اشهر من

غضب الله عليها ان كان من الصادقين والترجحة وان احسن
 العربية بشر جاتين ولا مرتبا بذكره الولد كل مرة ويصح
 من الاخرس بالحشارة المهنة والنجاسة كالباع **حلالا** ومن رضى
 زوال اعتقاله امحل ثلثة على الاظهر وبند تغلظ يعص
 الجمعية وباشرف الامكنة كمين الركن والمقام بمكة وبين المين
 والمدفن بالمدينة وبصعد عليه لانه عليه السلام لا عن بين
 العجلا في وزوجته عليه وعند الصحبة بيت المقدس ومنصور
 جامع غير والمهايض بابنه والمشر كيمكن من الملك فيه ولو
 جنبا وحايضا والكيسة والبيعة للذبي وبيت الشا للمجوس
 لايت الصنم كحضر اربعة فصاعدا لا حق الذمري والذين
 لانه لا يعظم شاة منها وفي وجهه بلى ليناك شومته وان
 نحو ثما القاضى لله لاسيما عند الخامسة ويقول عذابا لاخرة
 اشد من عذاب الدنيا ويترأ ان الذين شتروا بعهد الله
 واما نهم عما قليللا ويضع رجل يده على فيه وامرأة على فيها ويقول
 صاحب المجلس اتق الله فانها من جبة ويتلاعنا عن قيامه
الفصل الثاني في احكامه وهو حصول قربة تخرج بجرمة منبهة
 ويستوفى المعترضة عنه ويوجب الحد عليها ولزمه ان يثبت

المراد باللعن ولا عن وجهه
 على المنبره

مما ذكر من ادلة سورة العلق

وعما الى رصاع وما اروع

اللعان

حكما واشتاق القلب لبعائه وسقوط حذرها لبعائها **وعنده**
فرقة طلاق لنا انما تحصل بحسب لفظ كالرضاع **والرجم** **وعنده**
لو كذب نفسه له ان يزوج بها لنا قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان
لا يجتمعان **ابدا** **وعنده** قد فقه لا نوجب الحد لكن جئنا ان
امتنع من اللعان لقوله تعالى مسعاده لحدهم اربع شهاوات
فانه تعالى لم يوجب غير اللعان فلنا ج لا نحبس لنا عموم
قوله تعالى فاحلدهم ثم ياتي بجلده **والله** الفرقه والخيمه **ومذهبه**
وافطاع الميراث ايضا ثبتت الابلعائها لقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان فلنا التماس يخص مذهب **وهو** ان الفرقه
تعلق بسبب فلا يتوقف على وجوب منها كما في الفرق **وعنده**
والله فرقاه مع حكم القاضي لما روى انه عليه السلام فرق بينهما
فلما تحول على الحكم لما ان لعانته تمنع بقاء النكاح اجماعا
فلا تنفس الفرقه الى حاكم كما اطلاق **لها** لا يجب عليها الحد لعانته
فان نكلت حبست حتى تقرأ وتلاعن اذ لم يثبت زناها قلنا
مستوع فان لعانته كالبينه لنا قوله تعالى ويد روايتها العذاب
ان تشهد ولا معنى للجس لها ان كذبت فعليه الحد **ومذهبه**
وان صدقت فلا شئ عليها وسقط خصايتها بالنسبة الى

للعان

اللعان

الزوج اذا لعن لانه كالبينه لان لا عنت ثم قد فقهنا
آخر اذ لا تشر لللعان منه وفي **فرقة** سقط كغيره وذكر
الاجنبي في اللعان يسقط حد **اعندها** لما ان لعانته تجدها
لا اتحاد الزوجه بل **والله** وان لم يذكره لان هلالا لم يذكر شر كما قلنا
لا يدل على سقوطه وانما لم يستوف عليه السلام لانه لم يطلبه ويجب
على القاضي اجبار المفذوف كيلا يضيع حقه ولانه عليه التام بعث
ايمسا الى المفذوفه قيل لانه عليه التام لم يحبس شر كما قلنا
لعنه قد علم وتبعه الحد واللعان بعدد من ذنب **اعنده**
فا على انه حق لانه في داخل قيل لان اتحاد اللفظ اعتبار له
ولانه من جنس واحد كحد الزنا قلنا لا لانه حق العباد كالديون
فلو قد فقه بكذا فتروحت باخر ثم قد فقه بعد الرجم واعتادوها
فتجلد ثم رجم على الاظهر اذ لا تدخل لاختلافها وبقي الرجم على
العقد لانه دفع الضرر كالشفعة والرجم بالعب ولا يسقط
بالتاخير لعنه بل **عنده** قبل ثلثه للتام بل وجان نفى الجمل
ولو بعد البينه لانه هلالا فناء بل **لها** لا لانه لم يتبين
فلنا ذاك لا يتبعه وجان تاخير الى الموضع لاحتمال عده
لان قال عرفه على الاظهر اذ معرفته به كاعلم بانفساله

اللعان

في سائر احوال الطلاق

المرأة منها أكثر وجازع المسكن ان اعتلت بالاشهر كما للمساكين
والأخ فلا لحاله المدد ولو جنى بالمد فلاس ضاربت باجل الاشهر
ومدة الحرقاء والحبل ان استقامت عايتها والأخ لا قبل إذا استقامت
الزائد مشكوك وفي وجهه بالعادة الغالبة نظر إلى الغالب
وتراجع الباقي إذا انسر على الظاهر كما في الديون وعلى الغرماء
حصص الزائد على مدة المضاربة على الظاهر لطموح الاستحقاق
ولو غاب ولا مال هنا استقرض المتأخر عليه ثم هي وتراجع الزائد
وتسقط بعض المدد بلا طلب على الأصح كنفقة القرب محلات
نفقة الزوجه فانها في متباليه تمكن تجد لا بالانقطاع لانه
محب يومنا يوم **الباب الرابع** في الاستبراء وهو مدة تربية
الداء عند حدوث ملكة المني أو زوال الفرائض أو الزيادة تزويجا
ان وطئت بشبهة أو حبل وفيه فصول **أ** في أنه واجب من وجه
ملك **ب** في حصول ملكة أو تحلل له ولو بالردة أو بالزوجة والجموع
في العدة **ج** في زوال الكتابة الصحيحة للتحلل الملك فانها
تسحق المهر بوطي يدها ودية واحد على الظاهر لزوال ملك
الاستمتاع لا فيما طرأ **د** في العدة بالخيار لزوال الملك كطلقته
لا وجهه على الظاهر لا استمرار الحبل وندب ليمتنع من التكاثر

لا سيما إذا ملك زوج

عن ملك المني وكثيرى الشريك المشتركة ولو ملك من وجهه بعد
أو بحوسبة أو ونية أو مرتبة يجب بعد الطلاق والعدة
والإسلام كالمعتدة إذا وطئت بالشبهة **مل** لا إذا المرجع
حدث الملك عند مطلقته الاستحلال قلنا لا قبل إطلاق **مل** **مل**

في رواية لأن لم تكن بين قطنا لعموم قوله عليه السلام في بنيان
أو طيس لا لا نطقا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ويحرم
على السبية لصيانة الماء والاستمتاع بغيرها الحصول إذا تكون
حاملًا **وإنها** زوال فرائض السيد بمرته واعتاقه الموطوءة ولا عبرة
للاستبراء في أم الولد قبلها لان فرائضه أشبه بالنكاح ويعتبر
في الموطوءة قبل العتق ولو اعتق أم الولد أو مات عنها وهي تكليج
الغيران في عدته لا في عدة الشبهة لا بحيث لأنها ليست فرائض السيد
وتعود فرائضه بعد العدة بدون كالمعتدة على الظاهر **وإنها** الزادة
زويج الموطوءة من غير تحريم قبله **خلافا** للامس من خلط الماسين
كما على الشبهة ولقوله عليه السلام لا تنسق بياك دمع غيرك وكفى
الاستبراء قبل البيع على الظاهر لم يوان قبله لا قبل العتق على الظاهر
لأنها ملكك نفسها بالمعنى ان يرتفع بها قبل الاستبراء على
الظاهر كالمعتدة عن نكاحه أو وطئ شبهة **النصف الثاني**

وهو العتق من أوطاس ستة آلاف
ومعلوم أن يكون من مزارع وكفار
وبعد وانكاره ٢٥

أو ذكره في مزارع السيد أو الوفاة
فمنه سواد في العتق منها ٢٥

الاستبراء فانها لا تصرف راسا بعد العدة دون كالمعتدة

اما يحصل بعد لزوم المسك للحامل بالوضع ولو من زنا على الاظهر
 لا طلاق حدث او طمس ولا نه ادل على البراءة والحال يحض
 تمام لقوله عليه السلام حتى تحيض حيضة ^{الحيضة او طمس} فان وطئ وانقطع
 بالحمل لتمامه وقبل بطلان العدة ^{اما عتق} وفرض تحلل الحيض فيها ولو
 لا تحيض بشهر ^{انما عتق} لم يمسكه من قبل ^{انما عتق} **فصل** في ثلثه اشهر الحمل لا يظهر
 في قبل منها **وعنه** لايم الولد اذ مات سندها او عتقها بثلاثة اقلام
 واشهر لا نه حرة وقت الوجوب كالزوجه وفرض بان الكناخ
 اقرب لثباته لوال المسك كالوطئ منه ثم اعتقها وتحصل قبل
 القبيض ^{الاستبراء} لحر من الخيار على الاظهر اذ المسك غير تام ومصدق بلا
 ميم في الحيض اخس اليه والسيد في اخبر حتى يتامه لانه
 مقوض الى تقواه ولم يطأ مومي وأنا بعد الحيض منه على الاظهر
 وأنا مطلقا بلا بين وعليها الاستماع ان علمت انه لم يتم وبالوطئ
 تصير الحائض مستفرشة فان ولدت ولثا يكن منه لحقه ^{انما عتق} لان
 ادعى الاستبراء بعده ^{الوطئ} ولدت لسته اشهر لثقي عسر وهدوء ثبات
 وابن عباس رضي الله عنهم بلا نكير ولما نكرته صدق بينه
 على الاظهر يحصل على نفقة كافئ ولد الحرة وزوجه على التام
 وفي وجه عليها **وعنه** لا استبراء بالوطئ والحقة الولد

وقد انما يحصل بعد لزوم المسك للحامل بالوضع ولو من زنا على الاظهر
 لا طلاق حدث او طمس ولا نه ادل على البراءة والحال يحض
 تمام لقوله عليه السلام حتى تحيض حيضة ^{الحيضة او طمس} فان وطئ وانقطع
 بالحمل لتمامه وقبل بطلان العدة ^{اما عتق} وفرض تحلل الحيض فيها ولو
 لا تحيض بشهر ^{انما عتق} لم يمسكه من قبل ^{انما عتق} **فصل** في ثلثه اشهر الحمل لا يظهر
 في قبل منها **وعنه** لايم الولد اذ مات سندها او عتقها بثلاثة اقلام
 واشهر لا نه حرة وقت الوجوب كالزوجه وفرض بان الكناخ
 اقرب لثباته لوال المسك كالوطئ منه ثم اعتقها وتحصل قبل
 القبيض ^{الاستبراء} لحر من الخيار على الاظهر اذ المسك غير تام ومصدق بلا
 ميم في الحيض اخس اليه والسيد في اخبر حتى يتامه لانه
 مقوض الى تقواه ولم يطأ مومي وأنا بعد الحيض منه على الاظهر
 وأنا مطلقا بلا بين وعليها الاستماع ان علمت انه لم يتم وبالوطئ
 تصير الحائض مستفرشة فان ولدت ولثا يكن منه لحقه ^{انما عتق} لان
 ادعى الاستبراء بعده ^{الوطئ} ولدت لسته اشهر لثقي عسر وهدوء ثبات
 وابن عباس رضي الله عنهم بلا نكير ولما نكرته صدق بينه
 على الاظهر يحصل على نفقة كافئ ولد الحرة وزوجه على التام
 وفي وجه عليها **وعنه** لا استبراء بالوطئ والحقة الولد

الا اذا استلحقه لنا انه عليه السلام اثبت الفرائض للمعنة
 والحقة به بلا استلحاقه **وعنه** اذا استلحق ولدا منه لحقه باثر
 اولادها وضعت بين ولا ينفية بالعزل اذ الماشاء ولو لا ينفى
 زوجته ولدت ولدا تحتمل ملكين لحق ملكا البين ان اق
 بالوطئ بلا دعوى استبراء مع ولادة لسته اشهر وتصير مستولدة
 على الاظهر اذ الحقوق مسك البين مستلزم الابلاء **كتاب**
الرضاع وفيه ابواب **الباب الاول** في اركان الرضاع وشرطه ان يكون
 امرأة حية ولو بكرا **وبه** صغيرة لان كل طفل شلها وبنت ان جلب
 في حبيبها وأجر بعد مياها على الاظهر نظر الى وقت الانفصال
وعنه وان انقض بعد حصول النشوء والعناء فلما لا لاقته
 لم يجعل عدا كلبن البنت لثبات حرام قبل انفصاله فلا يثبت
 التحريم بلبس الرجل ولغوله عليه السلام الحرام لا تحرم الحلال
 ولضعف حرمة بالموت كاعضاء الميت والقباض على وصوله
 الى جوف ميت وفي المشكل لوقت الى الظهر **الميت** الذي يصل
 الى معدة حي او دماغه او ما حصل منه كالجبن والقط وان
 تغيرا وشيب وغلب ان شرب اللبن لم يحرم وصول
 البعض وسنذكره عليه السلام الرضاع ما ثبت اللحم وانشر

فان ادعى في سبيل بعد الوطئ فلا يكون محصرا
 وان كان له ولد لم يلحق به
 وان كان له ولد لم يلحق به

لا يثبت الرضاع الا بالانثى

انما عتق

العظم لا بالحسن والتقدير على الصحيح اذ لا يحصل التغذي
 بهما فل **عنده** لا بالمغلوب لانه كما لمعدوم كالجحاشه اذا
 استهلك في مياه كثير والطيب في الطعام فلنا الكثرة ذائعه
 للجحاشه واكل طعام استهلك فيه الطيب لا يستحق تطيبا
 لنا وصول اللبن الى الجوف ولان خلط الحرام بالطعام يحرم فكذا
ههنا وعنده لان خلط بطعام اذ اللبن صار تبعا او بما ورد
 ولبن شاة وطلب كالبين وتحويل الجبن لانه لا يستحق لبناه
 ورفق بان سقى الايمان على الخوف لنا المقصود ما حصل به
 التغذي **والله** بلين ذكر بلا تفاديم حمل وهو مناف لعموم
 الآية والحديث خمس دفعات تامه عزفا يقينا ولا يعتد
 بلفظ الثدي والمقامه في التحول الى آخره **وعندها**
 دفعه لعموم الآية والحديث فلنا مخصوص بقوله عليه السلام
 لا تحرم المصه والمضنان وباروت عابثه رضى الله عنها كان
 فيما انزل عشر رضعات ثم شحن خمس ولو خلط خمسا
 وارجح دفعه او بالعكس فرضعة نظرا الى وجع الانفصال
 او لاجار ولو خلط خمس نوة او ربع خبث من كل رضعة
 ولو خمس مرات على الاظهر **والله** يعتد بتعدد الإيجار

فانما هو الذي
 في الحديث
 لا تحرم المصه
 والمضنان
 وباروت عابثه
 رضى الله عنها
 كان فيما انزل
 عشر رضعات
 ثم شحن خمس
 ولو خلط خمسا
 وارجح دفعه
 او بالعكس
 فرضعة نظرا
 الى وجع الانفصال
 او لاجار ولو
 خلط خمس نوة
 او ربع خبث من
 كل رضعة ولو
 خمس مرات على
 الاظهر والله
 يعتد بتعدد
 الإيجار

الظاهر

عندنا

اذ الثدي كالآباء فلنا اذ اللبن يحدث فيه شيء فتش
 المرئض وهو صبي لم يبلغ حولين لعنا لقوله تعالى حولين
 كاملين وقوله عليه السلام الرضاع الاما كان في الحولين **وعنده**
 لمن شهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فلنا ستة اشهر
 للمحل لقوله تعالى وفصاله في عامين **المقام الثاني** فمن يحرم
 ثبت به الحرمة من الرضيع والمرضعة ومن ينسب اليه اللبن
 الذي نزل عليه اللبن ولو لم يولط بشبهه لانه لا يرضع ولا يرضع
 الى اصولهما وفروعهما واطرافهما وفروع الرضيع نسبا ورضا
 ومرضعة الزوجه ورضيعها ولو بانث لقوله تعالى ولها نكاح الاقارب
 ارضعكم ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 بقوله عليه السلام لعائشه رضي الله عنها حين احتجبت من افعل لم يملك
 فان غلبك فلما رضعته خمس مستولداة ما يدعى وزوجه
 بلنا نه طفلا صار اياه على الاظهر لوجود العدة في حقه والابوة
 غير ناعه للامومة لاسانث واخوات على الاظهر اذ الجدة
 والحولة ناعه او شفرات لاختلاف جهة القرابة فلو
 قلت ولذا يمكن من اثنين فالرضيع تابعه والنسب فان
 ايسر عن ينسب الرضيع بميل الطبع للاجبر اذ للرضاع تأثير

فانما هو الذي
 في الحديث
 لا تحرم المصه
 والمضنان
 وباروت عابثه
 رضى الله عنها
 كان فيما انزل
 عشر رضعات
 ثم شحن خمس
 ولو خلط خمسا
 وارجح دفعه
 او بالعكس
 فرضعة نظرا
 الى وجع الانفصال
 او لاجار ولو
 خلط خمس نوة
 او ربع خبث من
 كل رضعة ولو
 خمس مرات على
 الاظهر والله
 يعتد بتعدد
 الإيجار

الظاهر

في الخلق والطبع **قال الله** لا تكملوا عرض على الغايب بل من
 انهما قلنا من منع ادنيه من نسب الولد واسطع نسبه
 اللبن وان طالت المدة او لم يطع ثم عاد الحاد اذا ولدت منهن
 فان تابع للولد وبطل ان انقطع مد بطوبه ثم عاد وامكن من الاول
 الثاني فصوله اذا ظاهر انه نازل على الحمل ومنع بانه ليس بغيره
 له وقيل لصا ومن ولد **والد** ان زاد بالحمل فهو لها نظر الى الاصل
 وظاهر الحال **الباب الثالث** في رضاع يقطع النكاح وكل
 اسراء تحرم على الرجل نكاح بنتها اذا ارضعت زوجة الصغرى
 انقطع نكاحها ولو ارضعت ام الكبيبة او جدتها او اختها
 اندفع نكاحها وله نكاح من شاء والكبيبة او بنتها حرمات
 موبدا للصغيرة ان لم تكن الكبيبة مسوسة ولو ارضعتها
 امته الموطورة حرمات موبدا ولو نكحت المطلقة صغیرا او اضعه
 بلبس المطلق حرمات عليه ايضا لانها زوجة ابنته ولو تزوج
 مستولدة من جد الصغیر فارضعت له حرمات عليه ايضا
 لما تزوج ولو ارضعت الكبيبة صغیرا تحريم موبدا للصغیر
 حيث لم تكن مدخولا بها وح فان اوجرت لغيرها في المرة الخامسة
 معا اندفع نكاحهن وعلى المربى ان يدفع نكاح الاولى

بارضاعها

بارضاعها والاخر من بارضاع الثالث لانه صيرها اخبر
 اذا لا اولوية قبل اختص بالثالثه اذا بارضاعها يحصل
 الجمع بين الاختين كالمولود اختا على اخت وورق
 بانه طار وتجران فما لو ارضعت اجنبية صغیرة
 على الغائب ولو نكحت اربع صغیرات ارضعت ام واحدة
 الباقيات انفسن كما حرم لغيرهن اخوات لا اربع
 اخوات كل واحدة واحدة اذا التحم الجمع بين بنات
 الحلائل فلو ارضعت اربع المراهقة انفسن كما حرم لغيرهن
 صارت حالة الباقيات وغيرها انفسن نكاحها التي قبلها
 وتحرّم المرضعة والموخر ولو كانا بعدد الاجار على الاظهر
 اذ دفع النكاح تعلّق بالعدد للزوج اذ البضع بضم كالاموال
 لا في **مذهب** **وعنه** ان لم يقصد النكاح نصبت من المثل لغيره
 الموطورة لانه لا يحرم الا الصف قبل ثامنه اذ نفوت البضع
 لم يجب قيمته ولها ثامنه كالمراجع شعيرة الطلاق وقبل الاغريم
 لها اذا لا قيمة لرضعها كالمواضع بارضاعها وورق بانه لا يقصد
 به النكاح غالبا ولو دبت الصغيرة وارضعت من ثامنه
 سقط مهرها اذا انفساخ بنعلاها ولم للزوج في ما لها نصبت

المنع من الرضا

من المثل وكلمة لغو تنها البضع عليه **حاشا** في الزناج والرضاع
لورادعاه الزناج وانكرت فرق بينهما وتتحقق نصف المستى
والمدخول بها كله وله خلفها لا بعد الدخول ولم يكن اكثر
من المثل والعكس صدق وفي نسخة صدقت ان جرى العقد
بلا رضاها ولا تحقق المسمى بنعمها وان قبضته فلا يسترده
بنا على زعمه ولها من المثل ان جرى الدخول ولا يقبل
الرجوع عن الاقرار به **خلافا** لا كاطلاق وقيل شهادة المراجعة
ان لم تدع الحجة اذ لا تهمه وفي وجهه لان تعرضت لفعالها
كالوشهد الفاضل بعد العزل على حكمه والفتنم على التسمية
وفرق بان فعلها مقصود ويتضمن تركية النفس ولم الزناج
ونبتها ولو حشبه لان ادعته للمثمة ولا بد من تفصيل
الشاهد وتعرضه للشرايط على الاظهر اذ المذاهب مختلفة
ولو صول اللبن الى الحرف على الاظهر كذكر الالاح في شهادة
الزنا ولو بالقران كالنظام الشدي واستصاحه وتحرك الحلق
بالنحر والحدود لان لم يعلم انها ذات لبن على الاظهر
كتاب النفقات وسبب وجوبها ان وجبه والقرابة
وملكا لبن وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول** في نفقة الزوجات

وهي واجبة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن ولقناه عليه السلام
خذى ما يكفيك ولذلك والاختصاص وفي ثلثة فصول
الاول فيما يح على الزوج بالتمكين وهو ستة **الفقة** يجب
صحة كل يوم على المعسر والمكاتب ومن بقت الرق ولو بعضا
اذ ملكها غير تام فملكك مبدى وعلى المتوسط من تمسك بمدن
على الاظهر نصفه وعلى الموسر مدائن من حيث غالب قوت البلد
ثم الاثني به مع من لا صلاح وآله الطبع والشرب والمشرقة
الظروف من الخاسر لانه تعالى شبهه مدركا لثباته بنفقة الاهل
في قوله تعالى من اوسط ما فطحنون اهليكم مع ان كلا يستقر
في الذمة واصل ما وجب فيها مدد واكثر مدان لانه عليه السلام
امر كعب بن عجرة في كفارة الاذى بان تصدق بفرق طعام
على ستة مساكين **قال** **وعندهم** قدر الكفاية لقوله عليه السلام خذى
ما يكفيك ولذلك بالمعروف فلما المراد من المعروف ان لا واحد
في الاغصان ما واحد في اليسار وبالناس على قعر القريب ورفق
بان وجوبها للعاجلة ولا تستقر في الذمة وعلى الكسوف ورفق يعلم
وقوع المنفعة في قدرها بخلاف الستة **وعندهم** لعدة محالها
لنا قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية **والله** المراجعت

سنة

والاصل
الكفاية
موسطا

الحسن لانه المتقاة عادة لنا ان الحب اعم نفعا كما في الكفاة
ويسترد ان نشئت والمستقبل ان مات او طلقها كما في كونه
المجمله **لا عند** وتملكها على الاطهر ما يراه الحاكم من الادام
الغالب المناسب والعزاة وانما اذا المعاشرة بالمعروف موقفة
عليه واللحم بحسب العادة فان قيل نض على رجل على المعسر
لا يسوع نصف على المتوسط ورجل على الموسر قلنا محمول
على موضع بعينه كص ولا يلزمه الا بدال ان يترمت على الاطهر
ولها ذلك وان لا ماكل وسقط ان اكلت معه للعادة حصول
المقصود لا الصغين بلا اذن يقيمها وفي وجه لانه لم يرد
المواجب بل تطوع واستحق في من ضاها **الكسوة** لقوله تعالى
وكسوهن بالمعروف **فحب** اول الصنف والاشاء قدر بقايتها
قبض وحقا وسراويل وملعب **نحوه** في الشتاء من قطن وكتان
وحجر على عادة البلد بحسب قدرته والحدا ممة ما يليق
بحالها مع خفت ولحمه لانها تحتاج الى الخروج ومضنية
وتبريد يلحان شتاء وما تفرش بحسب حاله والوقت والواجب
فما ينفع مع بقاء عين حتى الظرف والمشط التملك كالنقده
وفي وجه الامتاع كالسكن وورق باب لا يدفع اليها فبالا

دعوى السبل

لغير وجه العزاة

الوجه ولادم

رؤسها

حرف لاساوس

لا يلزمه الا بدال لولف ولا يسترد ان وقعت العزاة **لا يسترد**
آلة التنظيف كالشط والذهن والعسول عادة والمرتك
للمصنات واجرة الحمام ان كانت من يعتادون دخوله وفي وجه
لا اذا اشتد البرد وشم الماء اذا اغتسلت من الجماع والنفاس
او توفات من لسه اذا السبب من جانبه لا عن الحيق والاخلام
على الاطهر ولا الدول واجرة الطبيب والنضاد والطيب وآلة
الرسن وجازا اخذ العوض عن الكل كالقرص والمرث وفي وجه
لا كالمسلم فله والكفان وفوق بان المسلم فيه غير مستقر لاحتبال
انقطاعه واستحق الكفان غير متعين فلا عبرة لراضيهما
لا الخبز والدقيق عن الحب وفي وجه جان لانهما يستحق
واصلحه وتلفعله فلنا نقض الى الربا **احدا** حرة شرهه
ولو باينة حاملان حرة او امه لانه من المعاشرة بالمعروف **لا يه**
بعد من تحدم في بيت ايها لنا المقصود بحصول خادمة
او لانفاق على خادمة من جنس طعام وادام الخدمية فعلى الموسر
مد وثلت وعلى غيره ولو متوسطا مة وان كسوها على ما يليق
بحالها وليس لها آلة التنظيف الا اذا ادت بالورسخ والموام
ولا لخدمته طلب شيء ان خدمت نفسها ولا لخدمتها

الموسر والاطهر

الوجه والكسوة والاسطوخودوس

لغير وجه العزاة

لغير وجه العزاة

لغير وجه العزاة

لغير وجه العزاة

لغير وجه العزاة

مما راعاه

مما راعاه

سأنا نغير وفي وجهه له فلا نحسب منه وفي وجهه له ذلك لطفنا
 اذ له انشاء الحق نفسه وغيره واتباع احتياان فيها ابتداء على الامر
 وله تبدل ما لو فتها ان ظهرت حياثه اوردية والمنع من دخول
 غير خادمة حتى ابرها وولدها من غيره لافي **مطلب** ولا من الخروج
 لقضاء حوائجها ايضا ومن القنن بما يرضها ومن اكل مريض
 وغيرها ان اخاجت لمريض او زمانه فقد الحاجة **سكنى**
 مسكن يلق بها اما اجازة او عارة او ملك **الفصل الثاني** في وجوب
 الواجب ومسقطه ومن وجه التكبير على الجديده والحدسا
 سقطت بالنشون كالمهر والقدم بالعقد للوجوب للمريض **الواجب**
 قلنا انه اوجب المهر فلا وجب غيره اذ الواحد لا يقتضي
 عوضين مختلفين واستحفا قصما بالتمكين من باقي الاستناعات
 لعروض المانع **تحلاف الصحة** وحصل سلوغ خبر التسلیم
 وزوجه الغاب ولو باثيرة او مرتدة عادت في غيبته ورفع ال
 العاصي ليكتب الى قاضي ببلده ليحكمه ثم يفرض بعد مضي امكن
 الوصول ومن مجبونه ومن اهله **عرض الولى** فلو سكت المرافقه
 ونفاه الروح استحققت فصغرها مانع لعدم التمكن **الصغير**
 فقط على الاصح اذ المانع منه ويسقط بالنشون ولو بعض يوم

وهو في وجهه له فلا نحسب منه وفي وجهه له ذلك لطفنا
 اذ له انشاء الحق نفسه وغيره واتباع احتياان فيها ابتداء على الامر
 وله تبدل ما لو فتها ان ظهرت حياثه اوردية والمنع من دخول
 غير خادمة حتى ابرها وولدها من غيره لافي **مطلب** ولا من الخروج
 لقضاء حوائجها ايضا ومن القننن بما يرضها ومن اكل مريض
 وغيرها ان اخاجت لمريض او زمانه فقد الحاجة **سكنى**
 مسكن يلق بها اما اجازة او عارة او ملك **الفصل الثاني** في وجوب
 الواجب ومسقطه ومن وجه التكبير على الجديده والحدسا
 سقطت بالنشون كالمهر والقدم بالعقد للوجوب للمريض **الواجب**

وهو في وجهه له فلا نحسب منه وفي وجهه له ذلك لطفنا
 اذ له انشاء الحق نفسه وغيره واتباع احتياان فيها ابتداء على الامر
 وله تبدل ما لو فتها ان ظهرت حياثه اوردية والمنع من دخول
 غير خادمة حتى ابرها وولدها من غيره لافي **مطلب** ولا من الخروج
 لقضاء حوائجها ايضا ومن القننن بما يرضها ومن اكل مريض
 وغيرها ان اخاجت لمريض او زمانه فقد الحاجة **سكنى**
 مسكن يلق بها اما اجازة او عارة او ملك **الفصل الثاني** في وجوب
 الواجب ومسقطه ومن وجه التكبير على الجديده والحدسا
 سقطت بالنشون كالمهر والقدم بالعقد للوجوب للمريض **الواجب**

ومجبونه ومن اهله كالا شناع من الاستناعات بلا عذر كمرض
 يضرها الوجي وعبالة الريح والخروج بلا اذن بلا ضرورة
 كالا هلام والازعاج لا الى بيت اقرارها الزمان او عيادة ومعيته
 او عرضها دونه على الاصح **الزوج** لا لها غير ممكنه ومحبها ومنفل المصوم
 والصلوة وبقتضايها الموضع ونذر المطلق واما معية بعد النكاح
 وصوم الكفان لانه على المزاحي بمعده في الحال وله امرها بالانقطاع
 واجازة عينها قبل النكاح لا بالروايت على المظهر كصوم عوفه
 وعاشوراء **مسقط** وبالفرضه في اول الوقت على المظهر لانه مخصوصه
 بزيادة فضيلة ولا باجرامها ولو غير اذن ما لم يخرج لانها تحت
 يدك وله تحللها والمرجعية في العدة الواجبات لبقا علقه النكاح
 لاله التطبف اذ ازوج مستنع عنها والبيات الحامل اذ مات
 زوجها لانها كالحاصنة وتسقط نفقتها بالموت وفي وجهه
 لستحق فانها لا تسقط **العدة الوفاة** الى الموضع يومها يوم على الاصح
 لقوله تعالى فانفقوا عليهم حتى يضع حملهن **هذه** للحايل
 ايضا لانها في العدة قلنا لا علقه لئانه عليه السلام قال لما لمه
 نت قيس لا نفقه لك عليه ومعه قوله تعالى وان كن انا
 حمل فيل الحمل لدموان الوجوب معه وجودا وعدا

وهو في وجهه له فلا نحسب منه وفي وجهه له ذلك لطفنا
 اذ له انشاء الحق نفسه وغيره واتباع احتياان فيها ابتداء على الامر
 وله تبدل ما لو فتها ان ظهرت حياثه اوردية والمنع من دخول
 غير خادمة حتى ابرها وولدها من غيره لافي **مطلب** ولا من الخروج
 لقضاء حوائجها ايضا ومن القننن بما يرضها ومن اكل مريض
 وغيرها ان اخاجت لمريض او زمانه فقد الحاجة **سكنى**
 مسكن يلق بها اما اجازة او عارة او ملك **الفصل الثاني** في وجوب
 الواجب ومسقطه ومن وجه التكبير على الجديده والحدسا
 سقطت بالنشون كالمهر والقدم بالعقد للوجوب للمريض **الواجب**

الوفاؤها الخرج منه الاحمال التحصيل النفقة ويرجع بالليل
 وما لم يزوج يصير ذنبا وذمته لا مؤنة السكني على الاصح والله
 التزطيف وفي وجه من له الحادمة **لا عنه** النفقة اذا فرض
 العاصي بنا على انها صلة لنفقة القريب وسقط **هذه** بالموت ولو
 بعد الفرض اذا حصلت لانتم الحبا ليقض لنا انها حق واجب وبالله
 التمكن كالدس بخلاف نفقة القرب ونفقة الائمة للميت ولها
 حق التوثقة والخذ والتناول المعروف وصدقته فيه ولو انكر
 السيد وله الاخذ والتصرف ان يدل **الباب الثاني**
 ونفقة الاقارب وفيه فصول **أ** فمناط الوجوب يجب على من
 فضل شيء من فوته وزوجته يومه وليه او قد روى الكلب لفرع
 ليس له ما تكفيه من مال وكسب لا يبق النفقة والخدم والكسوة
 والتسكني قدر الكفاية ومونة الخدمه عند الحاجة لقوله تعالى فان
 ارضعن لكم فاقومن اجورهم ولقضه هند وبالعكس لقوله
 فكلوا من اموالهم وقوله عليه السلام كلوا من كسبكم وفيه اشارة
 قوله عليه السلام انت وما لك لا يك بالنفقة **هذه** لكل محرم بشرط
 اتفاق الدين في غير الاصل والفرع لقوله تعالى واولوا الارحام
 بعضهم اولى ببعض فلنا المراء والخير **ولله** على كل قريب يرث

النفقة على الزوج
 ولو كان له مال
 كفاية لزوجته
 ولو كان له مال
 كفاية لزوجته
 ولو كان له مال
 كفاية لزوجته

النفقة على الزوج
 ولو كان له مال
 كفاية لزوجته
 ولو كان له مال
 كفاية لزوجته

بفرض او عسوبة لقوله تعالى وعلى الموارث مثل ذلك فلنا المراء
 الايضان بالام ولها لو كانت بحسب الارث لو جبت عليها مع
 الاب وفي رواية للفرع والاصل وان لم يرث لنا انه عليه السلام
 لم امر بالنفقة على المحرم حين قال انت اعلم به **م** **ولله** المراء
 على الكلب اذ يبيع المكلف به فلنا انه غير محتاج وقيل للاصل لقادر
 عليه اذ المكلف به ليس من الصحبة المأمورة بقوله تعالى واصحابها
 في الدنيا معروفا **ولله** الا الاخوان والست واس غير مكنت او
 بلغ زنا او عصى اذ ادلة من سواهم الغيرة فلنا غير مانع كما في
 الحق ورتا الشهادة **هذه** يجب لزوج الام ان طرأ احسان **ولله**
 لزوجته من ثمن نفقة وانبت والذمة الا بفرض القاض او اذنه
 في الاستقراض ويستقل امر الطفل باحد ابائه والاتفاق عليه
 ومن مال الحب اذا عاب او امتنع لقضه هند وفي وجه لا يقتضيهما
 بحوله على قضاء عليه السلام لا بالاستقراض عليه على الاظهر
 ولو انقعت من مالها بقصد الرجوع رجعت ان اشهدت والا فمها
 وان عجز القرب كلجذ عن القاض فله الاستقراض ليرجع ان
 اشهد ويلزم الختم ارضاع الالباء اذ البضع لا يعيش دونه
 غالبا ولها اخذ الاخرى كبذل طعام المضطرم لا رعاغ

النفقة على الزوج
 ولو كان له مال
 كفاية لزوجته
 ولو كان له مال
 كفاية لزوجته

النفقة على الزوج
 ولو كان له مال
 كفاية لزوجته
 ولو كان له مال
 كفاية لزوجته

ان لم يوجد مرضعة وكذا الاحنية ان لم يوجد غيرها
بقاء للرضيع ولود صيت الام باجر المثل تحينت لان رضى
غير بدونه على الاصح اذ بدل الزادة غير لازم وفي وجه
وعلة لا يجوز للاب استجارها له لانه سحق التمتع والمدة
لنا قوله تعالى فانهم من اجورهم وثائفة ان نقص التمتع وله
منعها وبكاحه للاستمتاع ان وجد مرضعة بكم لا في وجه
ولله لا لها اشق وابها وفق ولا تحجب منه نعم ان كانت
من ترضع ولها عادة لقوله تعالى والمالذات رضعن فاما ذن
خبير عني الامر فلنا محمول على المذهب لقوله تعالى وانما امر
فترضع له اخرى **الفصل الثاني** في رجب الاقارب قديم
في الخد الفرع المختص بمن يدعى بمرض او رضيع ثم الاقرب
ثم الموارث وفي وجه الاب والمجد على ان الابن اعظم حقهما
وفي وجه له التسوية ثم الاصل الاقرب ثم الموارث ولما كان
زنا فقواولى وللتساوى وتزويج والمقتل اقرب والاعطاه الفرع
الاقرب لانه البق بالخلمه وفي وجه **ولله** الاقرب ثم الموارث
ثم تزويج بالسوية ثم الاصل كذا والاب واباه على الام وفي الاصل
بالعكس على الاظهر لزيادة عجزها وعظم حقهما فانه عليه السلام

وكتب ان رجلا من اهل النعمى صلى الله عليه وسلم
فقال من ابواه ان امك قال نعم
قال امك قال نعم قال ابوك نعم

عليه السلام
الام وعرفاهم

يا حي على السلام خير لك ما من الله
 وانه المشر ك فقال الى من
 فقال على السلام اللهم اهد
 فعد الى ابيه م

طرحه کلامی - خلاصه و هر اول
من و ان کان حرام

کالسر و الفانج

المكر والمفسد والخنون

مذهب ولا عند الرجعية في العدة لعاد العلقه فلما المانع حتى
 الاستمتاع وقد حرم ولا المانع من دخول بنته ولا باس بان تحت
 جسد الطفل او عته وان حرمه على الاطهر ان رضى نسوت الحق
 والشقة ولقضة بنت حمزة وللاب والحد اجبا للمكر البالغة
 على ان سكن معهما او مع امها كاجبار على المتكاح لا وجه
 لها ما كلة امرها لكن كذا المانع لا يورث عليها ولا العثم
 على الاطهر ولن له ولاية التزوج وللأم منع النيب من الانفرد
 عند الربة فالمحرم بصها الى نفسه ان رأى وغيره سكنها موضعاً
 يلبق بها دفعا للعار وكذا منع الام من عند خوف الفتنة
 وان تراحموا على غير محتمل قدمت الام لقوله عليه السلام ان احق
 ما لم تنكح ثم امهاتها المدليات بالامان القرى فالقرى لانها
 اليق بالامان ثم الحب ثم اقاته كذا ثم امهاتها كذا ثم ولد
 الابن ثم لب ثم لدم ووجه **وعند** العكس الحد لاها
 بالام فلما الاخ من الحب رحت نفوا الارث ثم الحالات لدا
ومذهب تقدم الحاله ثم ام الحب عليه ثم ولد ولدا لابن ثم لاي
 ثم بنت ولدا لام ثم ولد الجدة لابن ثم لب ثم العدة لام ثم نيات
 الحالات ثم نيات العات بالترتيب وفي وجه للاحق لها

٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠

٥٢١
 ٥٢٢
 ٥٢٣
 ٥٢٤
 ٥٢٥
 ٥٢٦
 ٥٢٧
 ٥٢٨
 ٥٢٩
 ٥٣٠

سم ولد العم والتي شتهى لاسلم الى ان الحكم بل الى امرة
 ثقه وقد تمت بنت الاخنت علي بنت الاخ والشي على صنف
 لا الحشى على الاطهر اذ احكم بالانوثه واحضانه لجد وجدة
 فاسدت وخال وان ولدا لام على الاطهر لصفت القرابة
 ولو تراحم اسان في درجه اقرب وعلى ميتين خير من الام ولاب
 ثم الحد ثم العصبه على الاطهر بالربيب لكن لا نفي لاسلم الى
 ابن العم بل عند الام ولم الام والاخنت والحالة كالا ام عند فقها
لا عنهما فتحد العظام عند الام وامها الى ان ياكل ويلبس
 ويستنجي بنفسه والجارية الى ان يدخل بها الزوج اذا الظاهر
 انه سل الى من ساعد على هواه لنا انه عليه السلم خير علائقا
 من ابيه وامه ولقوله عليه السلم خذ بيداهما سنت **ولله**
 احق بالانثى الحب لا اولى بالحفظ والذكر ايضا وبقا والام
 في اخرى ولا الجوع لان كثر يحمل الى الام كما اذا لم تحت
 واجدا على الاطهر وان اختارها اقرب والاب فلا يمنع الام من
 الزمان عادة والذكر من زيارتها والانش من العيادة والام اولى
 بالترىض لانها اشفق واشدى اليه والام فالانش تلتانها
 وللاب زيارتها والذكر ياب واليه الملا وياتى الاب بها بالتزويج

الى بنت الخادم الى المانع
 الى بنت الخادم الى المانع

٥٣١
 ٥٣٢
 ٥٣٣
 ٥٣٤
 ٥٣٥
 ٥٣٦
 ٥٣٧
 ٥٣٨
 ٥٣٩
 ٥٤٠

الار والاعمال

ويعد اسوارهم والمعاش لوجوبهما على المتصرف في ماله
وسعه الى المكتب والحرف ولو سافر احداهما غير فائدة ففروع
المعم لما فيه من الخطر والضرر ونفلة ^{الاب} **خلا فانه**
ان امن الطريق والمقصود ليهل عليه القتام بمصلحة ولا يخفى
وفي **وتجبه والماله** لان لم يبلغ مسافة القصر في رايه لانها كالمقيمين
فلما ممنوع والعصبه كالأب وابن العم الاساق مشتبهه والسرعه ^{الاول}
من الام الاخ والعم ونقله وهناك ابن اخ وابن عم لان من
على حاشية النيب لعرب بعضهم من بعض وان تداوموا فعمل من حدوتهم
عليه **المفتة الثاني الثالث** في بعض المملوك يجب على السيد
بنسبة حاله للعبد كالمكتات لاستقلاله قدر كفايته من غالب
القرن والادم والكسوف للمالك ثمة لقوله عليه السلام للمملوك
طعامه وكسونه بالمعروف ولا يكلف ما لا يطيق ومواناه
كشركي ما الطمانه على الاظهر وندب ان يدفع اليه مثل ما يتنعم
ويستوي بين العبيد وفضل ذات الجمال والمزاهد على الاظهر
ويحلفه على طعامه او يزوج له لغيره كس لقوله عليه السلام فليطعمه
معنه والذلسا وله **الكسلة** والا لاول اول ولا يكلف ما لا يطيق
على الدوم واذا عمل بالليل اراحه بالنهار وبالعكس وفيه

ادخلوا في
الاعمال
الاول

الاول

القبوله

من اكل من
الطعام
الاول

القبوله صيفا وله استجماله في النهار شتاء بالعادة وعليه
بذل المجرى ولا يلزمه ما ضرب عليه خراجا ولا يجب عليه ولا يخرج
عن نفقه ام ولد نعليه ان يخلها لكتيب ثم من ست المال
وفي وجهه يجب على عتقها او تزويجها وله اجبار الامة على ارضاع
ولدها وغيره ان فضل اللبن وعلى النظام قبل الحولين واجدها
لان لبنه اومنا فجهما له لا على السليم الى مرضعة اذ فيه تفرقة وليس
للحر وزوجها النظام قبلها والرضاع بعدها الا شوامي ويجب
تلف حيوان محترم كدودة القز وسفينة قدراكفاله او التخلية
ليس عى ابقاء للزوج ولقوله عليه السلام غدت امرأة في مرة فان
اي احسن **لاعتد** على المبع او الاجارة وفي الماكول على الذبح ايضا
ثم بيع عليه او اوجر ثم من ست المال كالعبد وبقي للتحل
العقل ويجوز غصب العلف ان لم يوجد غيره لان في اللبن
ان اضر التساج وكر ترك عان الاملاك وسقى الذبح والشجر لما فيه
من اضاغة المال والله اعلم بالصواب

احمد ام لاهم

عنده من غريب امره
من اكل من
الطعام
الاول

القبوله

الفصل بعين حق من الجابر وشغل به القصاص والديا والتعير

والكفارة لقوله تعالى لُبَّ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ قُتِلَ

مؤمنًا حطاً فخر برتبة مومنة ودية مسئلة الى اهله وف

ابواب الجباب الاول في القصاص وفنه فسمان آفر جوبه وفنه

فصول في مرجب تصاص النفس وهو عبد محض عبد وان

مُرْهِنُ الرُّوحِ مَنْ حَثَّ هُوَ فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعَالِ وَالشَّخْصِ

والمحض بما فيه لك عالماً كقيل مشرق وضرب وبيض ظنة صححاً

لخفيف او ظنه فائداً بعدد اوعدا او كفاً علم الاصل المقصود

في النسخة في دار الحرب او ضمنه بلائحة على المصنف من المصنفين

السراة و من بعد الطوار والشاب و اقره و غاليا

لَا اَرَاكَ بِهٖ اَعْصَىٰ لِحٰمِ الْوَعْدِ اَلَا اَعْلٰمُ الْاَوَّلِيْنَ

لَمَقْصُودِ أَهْلِكَ فِيهِ نَصْرُ النُّبَلَاءِ الْكَافِرِينَ قَالُوا

اے خداوندی جب نصیب لایا ادا ہلال بالجو عین میں
نکلم او کلا نالنا و ایان نامو بنام انار دت

والله اعلم بالصواب

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ وَجَّهَ بِنَصْرِ عَالِيَا لَا فَاغْيَا لَهُ وَلِغَايَةِ مَصْرِ

غلاء أوحده ^{بشماره نام} و مل و ایدر خان رماها علی فاهان

باب في بيعه ببيع في مبيع ^{اعا} ان اغراه او غشوه في واسع

فانه يوحش وحب ضار بطبعه كالعرض على سبع يقتل غالبا

ولا ضمان في ربة العبد وما لغير الممن على الاطهر كانه كالاثة

والتجارية في مغرب فالنقد الحوت او غرق لا يسامح يتوقع الخلاص

وَأَنْ عَرَضَ مَا نَعَفِ فِيهِ عُمِدٌ **وَلَا عِنْدَ** مَطْلَقًا لَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مَنْ غَرَّقَ غُرْقًا أَوْ كَثُرَ أَجْرًا حَجَّ كَسْفِي دَوَاءٍ لِتَأْتِيهِ فِي غُثَّةٍ

الباطن وغزارة في مقيتا وعمره يوم واليه نظم اثره ووجهه

عند ولاهما كالخروج بغيرها العلم ضبط النكاح قلنا لا ينبغي

الى الهلاك غالباً كالضرب بالسوط الخفيف وح شبه عمد

فَاسْتَرْ مَا بَوَّرُ فِي الرِّهَاقِ وَحَصَلَهُ كَالْجِرَاحَةِ السَّارِبَةِ وَتَنَمَّ

عَلَّةً أَوْ تَشْتَبَاهُ مَا يُؤْثِرُ فِي الْمَوْثَرِ وَتُحْصَلُهُ كَالَاكِرَةِ مَا خَافَ

منه التلف وتعد شهادة ولاقصاص، علم الشاهد ان اقول

لكن ان لم يكن ذلك انما متبره بقتا مشايخ او حسن عالما

الحكمة علمنا بالعلم الاصح ان لم نعلم واصافه عن مكنات واعلم

وَيُتَعَقَلُ وَهُوَ الطَّاعَةُ وَكَأَنَّهُ بِهِ وَدَسَهُ وَطَعَامًا أَلَكُنْ

لانه اگاهت بخدا را به او علم ^{نفس} ابراهیم علیه السلام و ابراهیم علیه السلام

[illegible]

سنة ثمان مائة وثمانين وثلثمائة وخمس

في القري في هذه القري

منه من هو دية أهده بشاة سمومية للبشر وهو ضروري
 جابر ونجربان في تعطيه بيرا المر ولا يقتض بالشرط ما البير
 فيها ولو حصل الهلاك لولا كحرف البير ولو أمكن دفع الهلاك
 ولم يدعه كأن وقت في النار ولم يسبح في الماء فلا قصاص ولا دية
 على الأصح لأنه أهلك نفسه خلاف ما لو ترك دواء الجراحة
 لعدم يقين البير **وعند** لا يقتض بمن قتل بغير محلة فإما
 بقوله عليه السلام كل شيء خطأ إلا السيف قلنا جابر لبعض
 وقيل ابن الربيع ضعيفان ومعارض بما روي أن لكل شيء
 خطأ إلا السيف أراد به الغالب ويقوله عليه السلام إلا أن قتل
 الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل قلنا لا يحصل العمد
 بهما لحفهما عاليا لما عوم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
 جعلنا لولائه سلطانا وإن هو دية أو ضح رأس جارية فقتل
 من حجرين باسم عليه السلام ولو كان لا حصل نقض العهد لقتل
 بالسيف والقياس على المحلة وإن لا يجعل أهل النسيان
 ذريعة إلى القتل وإنما فيه للشرط مع المباشرة فيجب القود
 والضمان على القاتل لا المسك **مدح ولد** في رواية عليها أن
 أسكه للقتل **والله** في أخرى على المسك الحبش موتة **والله** في أخرى
 على المسك

أقتض من هو دية أهده بشاة سمومية للبشر وهو ضروري
 جابر ونجربان في تعطيه بيرا المر ولا يقتض بالشرط ما البير
 فيها ولو حصل الهلاك لولا كحرف البير ولو أمكن دفع الهلاك
 ولم يدعه كأن وقت في النار ولم يسبح في الماء فلا قصاص ولا دية
 على الأصح لأنه أهلك نفسه خلاف ما لو ترك دواء الجراحة
 لعدم يقين البير **وعند** لا يقتض بمن قتل بغير محلة فإما
 بقوله عليه السلام كل شيء خطأ إلا السيف قلنا جابر لبعض
 وقيل ابن الربيع ضعيفان ومعارض بما روي أن لكل شيء
 خطأ إلا السيف أراد به الغالب ويقوله عليه السلام إلا أن قتل
 الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل قلنا لا يحصل العمد
 بهما لحفهما عاليا لما عوم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
 جعلنا لولائه سلطانا وإن هو دية أو ضح رأس جارية فقتل
 من حجرين باسم عليه السلام ولو كان لا حصل نقض العهد لقتل
 بالسيف والقياس على المحلة وإن لا يجعل أهل النسيان
 ذريعة إلى القتل وإنما فيه للشرط مع المباشرة فيجب القود
 والضمان على القاتل لا المسك **مدح ولد** في رواية عليها أن
 أسكه للقتل **والله** في أخرى على المسك الحبش موتة **والله** في أخرى
 على المسك

من حجرين باسم عليه السلام ولو كان لا حصل نقض العهد لقتل
 بالسيف والقياس على المحلة وإن لا يجعل أهل النسيان
 ذريعة إلى القتل وإنما فيه للشرط مع المباشرة فيجب القود
 والضمان على القاتل لا المسك **مدح ولد** في رواية عليها أن
 أسكه للقتل **والله** في أخرى على المسك الحبش موتة **والله** في أخرى
 على المسك

الغالب

منه من هو دية أهده بشاة سمومية للبشر وهو ضروري
 جابر ونجربان في تعطيه بيرا المر ولا يقتض بالشرط ما البير
 فيها ولو حصل الهلاك لولا كحرف البير ولو أمكن دفع الهلاك
 ولم يدعه كأن وقت في النار ولم يسبح في الماء فلا قصاص ولا دية
 على الأصح لأنه أهلك نفسه خلاف ما لو ترك دواء الجراحة
 لعدم يقين البير **وعند** لا يقتض بمن قتل بغير محلة فإما
 بقوله عليه السلام كل شيء خطأ إلا السيف قلنا جابر لبعض
 وقيل ابن الربيع ضعيفان ومعارض بما روي أن لكل شيء
 خطأ إلا السيف أراد به الغالب ويقوله عليه السلام إلا أن قتل
 الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل قلنا لا يحصل العمد
 بهما لحفهما عاليا لما عوم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
 جعلنا لولائه سلطانا وإن هو دية أو ضح رأس جارية فقتل
 من حجرين باسم عليه السلام ولو كان لا حصل نقض العهد لقتل
 بالسيف والقياس على المحلة وإن لا يجعل أهل النسيان
 ذريعة إلى القتل وإنما فيه للشرط مع المباشرة فيجب القود
 والضمان على القاتل لا المسك **مدح ولد** في رواية عليها أن
 أسكه للقتل **والله** في أخرى على المسك الحبش موتة **والله** في أخرى
 على المسك

المسك

المغلوب معها كاللقاء من شأهق بالمثل المراء فلا شيء
 على الملقى لأنه صار كالشرط وفي العكس انعكس الحكم **والعكس**
 الحكم بالعكس كعمد شهادة الزور بحمل الولي وإذا نساها كما ذكره
 وابن من يطوان خولف فعلى كل وإن كان أحدهما غير لغو
 أو صيا أو جاهلا بأنه بشر فعلى الآخر على الخطر ولا فرق إن أكره
 نفسه على الأصح لأن الحد وإن لم يعظم منه وجب عليه نصف الذية
 ولا إذا أذن في قتل نفسه ولا دية على الأصح **بما** على أنها تجب للقتول
 أو لا لأن وصاياه وديونته تقتضي منها وكذا لو أذن في القطع نرى
 ولأن أكرم على معدود شجر أو نزول بين فاته شبه عمدا لا يقتض
 بها الهلاك غالبا وفي وجه **حب** قتل **وعند** ولا على الكدية كالأصايل
 ومزق بان متعمد قتل لئلا تترك لطلب الاستبقاء لنفسه
 كالمضطر إذا قتل للخصم وفي وجه لادية أيضا **وعند** ولا كالأداء
 ولو قال قتل زيد أو عمر أو فلا فرق على المحبة أو اللقاة أو الخيانة
 في التعيين ولو صدر فعلا من هفتان من اثنين فعليه القود
 واختص من دقت فعلة دون الآخر كمن جرح مستر الحيف
وعند لو قطع واحد من الكعب والآخر من الرقيق بالثاني إذا هلك
 بفعله لئلا إن لم كل قطع مؤثر كالمجاورة واحد ثم وقع آخره
 حصل

المغلوب معها كاللقاء من شأهق بالمثل المراء فلا شيء
 على الملقى لأنه صار كالشرط وفي العكس انعكس الحكم **والعكس**
 الحكم بالعكس كعمد شهادة الزور بحمل الولي وإذا نساها كما ذكره
 وابن من يطوان خولف فعلى كل وإن كان أحدهما غير لغو
 أو صيا أو جاهلا بأنه بشر فعلى الآخر على الخطر ولا فرق إن أكره
 نفسه على الأصح لأن الحد وإن لم يعظم منه وجب عليه نصف الذية
 ولا إذا أذن في قتل نفسه ولا دية على الأصح **بما** على أنها تجب للقتول
 أو لا لأن وصاياه وديونته تقتضي منها وكذا لو أذن في القطع نرى
 ولأن أكرم على معدود شجر أو نزول بين فاته شبه عمدا لا يقتض
 بها الهلاك غالبا وفي وجه **حب** قتل **وعند** ولا على الكدية كالأصايل
 ومزق بان متعمد قتل لئلا تترك لطلب الاستبقاء لنفسه
 كالمضطر إذا قتل للخصم وفي وجه لادية أيضا **وعند** ولا كالأداء
 ولو قال قتل زيد أو عمر أو فلا فرق على المحبة أو اللقاة أو الخيانة
 في التعيين ولو صدر فعلا من هفتان من اثنين فعليه القود
 واختص من دقت فعلة دون الآخر كمن جرح مستر الحيف
وعند لو قطع واحد من الكعب والآخر من الرقيق بالثاني إذا هلك
 بفعله لئلا إن لم كل قطع مؤثر كالمجاورة واحد ثم وقع آخره
 حصل

منه من هو دية أهده بشاة سمومية للبشر وهو ضروري
 جابر ونجربان في تعطيه بيرا المر ولا يقتض بالشرط ما البير
 فيها ولو حصل الهلاك لولا كحرف البير ولو أمكن دفع الهلاك
 ولم يدعه كأن وقت في النار ولم يسبح في الماء فلا قصاص ولا دية
 على الأصح لأنه أهلك نفسه خلاف ما لو ترك دواء الجراحة
 لعدم يقين البير **وعند** لا يقتض بمن قتل بغير محلة فإما
 بقوله عليه السلام كل شيء خطأ إلا السيف قلنا جابر لبعض
 وقيل ابن الربيع ضعيفان ومعارض بما روي أن لكل شيء
 خطأ إلا السيف أراد به الغالب ويقوله عليه السلام إلا أن قتل
 الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل قلنا لا يحصل العمد
 بهما لحفهما عاليا لما عوم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
 جعلنا لولائه سلطانا وإن هو دية أو ضح رأس جارية فقتل
 من حجرين باسم عليه السلام ولو كان لا حصل نقض العهد لقتل
 بالسيف والقياس على المحلة وإن لا يجعل أهل النسيان
 ذريعة إلى القتل وإنما فيه للشرط مع المباشرة فيجب القود
 والضمان على القاتل لا المسك **مدح ولد** في رواية عليها أن
 أسكه للقتل **والله** في أخرى على المسك الحبش موتة **والله** في أخرى
 على المسك

المغلوب معها كاللقاء من شأهق بالمثل المراء فلا شيء
 على الملقى لأنه صار كالشرط وفي العكس انعكس الحكم **والعكس**
 الحكم بالعكس كعمد شهادة الزور بحمل الولي وإذا نساها كما ذكره
 وابن من يطوان خولف فعلى كل وإن كان أحدهما غير لغو
 أو صيا أو جاهلا بأنه بشر فعلى الآخر على الخطر ولا فرق إن أكره
 نفسه على الأصح لأن الحد وإن لم يعظم منه وجب عليه نصف الذية
 ولا إذا أذن في قتل نفسه ولا دية على الأصح **بما** على أنها تجب للقتول
 أو لا لأن وصاياه وديونته تقتضي منها وكذا لو أذن في القطع نرى
 ولأن أكرم على معدود شجر أو نزول بين فاته شبه عمدا لا يقتض
 بها الهلاك غالبا وفي وجه **حب** قتل **وعند** ولا على الكدية كالأصايل
 ومزق بان متعمد قتل لئلا تترك لطلب الاستبقاء لنفسه
 كالمضطر إذا قتل للخصم وفي وجه لادية أيضا **وعند** ولا كالأداء
 ولو قال قتل زيد أو عمر أو فلا فرق على المحبة أو اللقاة أو الخيانة
 في التعيين ولو صدر فعلا من هفتان من اثنين فعليه القود
 واختص من دقت فعلة دون الآخر كمن جرح مستر الحيف
وعند لو قطع واحد من الكعب والآخر من الرقيق بالثاني إذا هلك
 بفعله لئلا إن لم كل قطع مؤثر كالمجاورة واحد ثم وقع آخره
 حصل

الفصل الثاني في شرط وجوبه شرط له عصمة القتل من

الفعل الى السلف **قوله** لا بينهما لما تحلل عدما شهده والظاهر
والكفارة لدى الحاصبه والتلف بايمان وامان فالمراد معصوم
على مثله على الاظهر على الذي لا يباح الدم والذي عليه على
الاصح لان كفارة اسن وان في المحصن على مثله والذي والمرتد
لا على المسلم على الاظهر اذ باح لدمه لا تخفاته صياغة انساب
المسلمين ومن وجب عليه القتل بترك الصلوة مثله والمسال
وبذا السارق على غير السخوق وكين القاتل ملزم بالاحكام والواجب

على الحرى وغير المكلف وضد ان ادعى المضطر باليمن والظن
ان عهد له بها لم ينفصل لدى الحاصبه بايمان **وعنه** يقتل المسلم الذي
لا عليه السلم قتله به فلنا ان الشك في ضعفه ان سل او مسوخ
لعموم قوله عليه السلم لا يقتل مسلم بكاف ولا ذنوبه وعنده في عهد
وعطف الخاص لا يخصه بخرية **وعنه** يقتل عبيد غيره لقوله تعالى
النفس بالنفس فلنا محض بقوله عليه السلم لا يقتل حتى يعبد
وبالتاير على قطع العصف فلا يقتل من يعصفه حر ولا قتل بالبتعض
على الاظهر للملابدي الاستيفاء للحق الرمن والمكاتب بابيه المملوك
له على الاظهر اذ السيد لا يقتل بعبد ولا تجزى بقتل نفسه

هذا هو الوجه في قوله عليه السلم لا يقتل مسلم بكاف ولا ذنوبه وعنده في عهد وعطف الخاص لا يخصه بخرية وعنه يقتل عبيد غيره لقوله تعالى النفس بالنفس فلنا محض بقوله عليه السلم لا يقتل حتى يعبد وبالتاير على قطع العصف فلا يقتل من يعصفه حر ولا قتل بالبتعض على الاظهر للملابدي الاستيفاء للحق الرمن والمكاتب بابيه المملوك له على الاظهر اذ السيد لا يقتل بعبد ولا تجزى بقتل نفسه

الاختلاف الجدة وحدوث الاسلام بالحريه بعد الخرج المنع

على الاظهر اذا العبد بوقتة فيستوفى الامام من اسلم بطلب وارث
الذي واصلته فلا يقتل الاصل بالفرج **وعنه** يقتل ان تعد قتله
لما قوله عليه السلم لا يقتل الا بالولد والولد لا يربى سب وجوه فلا يصير
سبنا لعده ومن ملكه سوا ذنوبه شيئا من العصاص سقط عنه
ويؤقت في قتل الحد المتد اعين بمحو الى ثبوت نسب ولو قتل
احدا الاخيرين الحب والاخر الدم لكل المضاف على الاخر على

من قتل او لاحال بقاء الزوجية لانه سلك نسطا ببداهة ووجه
اذ رجه هم بهام يقتض وان من الاخر ويقتل جماعة بواحد حثما
لانه لا يراه كضرب كل سوطا خفيفا يوافق وقطع واحد كذا
والاخر ساعدا وفي العكس الاول ثم من خرجت قنعه ولو عدا
كيسن واصبع منها ويؤخذ من ترك ذنبا لما بين وقسط كل ان قتله
اوليا وهم ولا يجازون اليه **والله** نعم ولو اذ روى غير الاول استوف

حقه ولا غنم عليه وعن **وعدها** بالجميع ولا شيء **والله** ان اتفق
اولياهم لنا القياس على قطع الطرف ويترك غير كقول **خلافه**
ويستوفى العتود وقاتل نفسه على الاصح والسبع لوجود المرجب
واتفاء المانع قبل لا ادفعه لا يصد عن فكره والمداوي

واما في سوطا اسان الى العاصم يجرى وهو لو قتل عام فان عرك كل من قد سلك السوط السراويل في قتل جميع سوا لواء الى اخرج اوله

هذا هو الوجه في قوله عليه السلم لا يقتل مسلم بكاف ولا ذنوبه وعنده في عهد وعطف الخاص لا يخصه بخرية وعنه يقتل عبيد غيره لقوله تعالى النفس بالنفس فلنا محض بقوله عليه السلم لا يقتل حتى يعبد وبالتاير على قطع العصف فلا يقتل من يعصفه حر ولا قتل بالبتعض على الاظهر للملابدي الاستيفاء للحق الرمن والمكاتب بابيه المملوك له على الاظهر اذ السيد لا يقتل بعبد ولا تجزى بقتل نفسه

الاختلاف

العصاة قطع من المرفق والكوع لانه ترك بعض حقه بالعجز عن
استيقاظه لا وجه له مكانه من اقرب محل الجنازة كما لو امكن من محله
ولم يحكمه الساعد على الاطراف لانه لا يدخل في دية اليد من الكوع
في لزوم المماثلة في المحل والقدر والصنع والعدد فيوضح بقوله
ما اوضح طولاً وعرضاً وباعية بالعين اذا لم يصدر وضوح العظم
ويتم ابضاح المناصب بالحوالب اذ كل الراس عضو لا الجبهة بها لا
اختلاف المحل والرأس والساعد بالارش كما للمناقض يحرم خلاف
المزق قطع يد الاطول اذا لم يتركه حتى يد العنق الارش وخير بين
فصاص المناقص وقام الارش لنا ان مالم يوجد اخذ ارضه كالمزق قطع
اصبعين وليست له الا واحدة لا بالقفا والكف والعصاة ولو كان
رأس الجاني الكبر او وضع منه بقدر ما اوضح من موضع احتائه
المستحق اذ جميع راسه محل الجنازة ولو اذ حطاً لا باضطراب
الجاني عنم ارش موضحة على الاطراف لانه موضحة وعمداً يقتضيه
ويقطع السليمة بالاعسم والدعرج وعليه المظفر احدتها
والاخشيم والاصم اذا الحاسة ليست فيها لا بالمستحقة كالصبيحة
والشلاء قبل يقطع لبقاء الجمال وجميع الاصوات ودر العوام
وذكر النخل الحشيش والخضى والعينين اذا اختلف فيه بلع اللعاب

الاصابع عند ترك اليد وكيفية القدر

او القلب **عند** ولا يقطع البسني بالبرى والسبابة التي على
والعكس وزيادة بالاجزى عند تفاوت المحل والمكوبة ولا
الصحيح من اليد والرجل والذكر واللسان بالاشل والاخر وجاز
العكس برضى المستحق ان اشدت اقواه الغروف بالاراش والعين
الصحة بالعمياء وكاملة بناقصة باصبع بل يقطع الاربع على
الكف على الاطراف بخلاف ما لو اخذ دية اليد لانه من جنسها
فتدخل فيها ولو كان الجاني شئ اصابع اصلية فعندل اليد
لمطحاً بسدس دية اليد حط شئ اجتهاداً لا استيفاء خمسة
اسداسها في صورة خمس كوايل لان البسنة الزائدة لا يقضى
الى قطعها بالاصلية فان لقطها عزد واشئ لجواز كونها اصلية
ولو جنى المعتدل قطعت يده ولزمه شئ الزيادة فلو قطع اصبعاً
يوجد سدس دية يده لا القود لانه لا يلزم استيفاء الخمس بالسدس
واصبعين فضل ثلثها على خضها وقطعت وتخذد الامثلة
كعزده الاصبع فعندل الامثلة لقطاً اقله من اربع صنف سدس
دية اصبع اذا تفاوت من الريع والثلث **نديب** يصدق
بالعين مدي جوة الملعوف وحرية المقتول والمقتول والمقتول
استحباباً وقبل الجاني اذ الاصل براءة ذمته وسلامة ما شئ مدي

لو علم
او لا علم بالافاء ولا يحدده

طريق ان يصدر من القدر

وهو ما يدرى

الاصابع

مرجعة او ما يعين فيه او نرضعه حولين فلو بارد فمات
الطفل لم يمت القود على الاظهر كالمع من الطعام وصلافة ^{المرء} ودعاه
احتياطا لا في وجهه اذ الاصل عذبه والجسد الى لفظام وكذل
لقصه الغامد به ولو قبل الحاصل بلا اذن الوالي عذر والقود
على عاقلة وبه الجلاء فعلى عاقلة الوالي لان اختص بالجنس
لا به مقتضى وفي وجهه على عاقلة الوالي ان كانا عاقلين واجلهين
لقود المباشرة وياهم من ظنه موكلا ومن آخر قصاص من نفسه
جنس له لا حرج اذ حق الله تعالى مبني على المساهلة وينسب
ستة امثلة العليا للو على بلا اخذ الدرس للحيولة وجاز الوالي
المختون على الاصح ان اقتصر وهو عفو لا الضبي على الاصح اذ لو وال
الضبي امك وكشف حال المشكل بخروج مناسب من فوج لا بالذوق
واللين ثم سبق ثم تأخر ثم احبب ما لم تكن المادة لا بعد
الجناس على الاظهر للتمه ان قطع شخص ذكر ما يتيبه وشفره
وجيرف قبل العفو الرجل في كل حكمة المشفرة بغرض الذميمة
ودبهما تحكوما الذكر والاشن لانه متيقن والمرأة حكومة
الذكر والاشن بغرض الانوثة للزوم هذه القتل لا الضحك للفرق
القود وبعد صرف كل الاقل لما من ولو قطع مشكل ذكر رجل
على كل

المراد العلم الظاهر المذكور

واحد من الرجال والمرء ونحوه

وايتيه او بالعكس وامرأة شربة لا يصر شيئا قبل العفو
عكس العكس صرف كل ما قطع لعدم توبته وصدق
الحاني في ان لقطع اقر بان امرأة على الاصح اذ الاصل عدم القود
وليقض السيف ان يسل بجلده ولو جافته ضربت ان لم يكن قطع
ساحل بكت بسا عد بلك لا مثله وفيه ^{المرء} نعم وبسبب وسبب
ولو ابط واحار خسر وبول على الاظهر لا بها تحريم ^{المرء} وقوله
لا بغير السيف لقوله عليه السلام لا قودا لا بالسيف فلما تحول على ما
اذ قتل به او على الغالب لنا قوله تعالى تعاقبوا مثل ما عاقبتم به
وقوله تعالى مثل ما اعتدى عليكم وقوله عليه السلام من حرق قناه
ومن غرق غرقنا ويقطع ستولما وان فرق ويزاد في التجويع
والحق والضرب والملك في الماء والشاران لم تمت كالوقتل بضربة
ولم تمكن قتله الا بضربتين ميل لانه زيادة على فعله وفي وجهه
فعل ما هو الا هو لا الحرج والقطع بل بخر او اخر السريرة
وسميت المحنة عليه بسيرة قطع يد بعد القود تحريم وليته
بين الحق وعفو على نصف الدية وفي يد من لا يثق ان يغفل عنه
استوفي ما يقابلها والحاني بعد ما هدد ^{المرء} ولم يمت الدية
لنانه نشأ عن سحق قطع الشفة فان مات او لا قطع قصاصا

ان لم يكن قصاص من عمل فعدلوا ما جازوا
معدلا او صح راسا بخر اسير
العصا من الا بالسيف ولو اوج
راسه بالسيف لم يوج الا
معدن ولا بخر كاصح الا بالسيف

غير محذور من الزجر من الزجر

غير محذور من الزجر من الزجر

هذا هو العمل المأمور به في
الدين على ما ليس في الدين

حارط بقا العقل معفو وبطل العفو بعد المي وقبل الامانة
ان تثبت به ولزم الدية لانه معصوم وقت الاصابة والذنب
ولعد قطع يداي سري والاصح **ويذهب** لموت الجاني بلا قطع
وقطع الوبي يده متعديا لزم قصاصها **والله** ديتها **عند** ديتها
ان عفا الماتة قطع من باح دمه فلا يلزم شيء كالقطع عن ماله
وتأثير العفو فيما يبقى لا فيها استوفى فلو قطعت يداي
بمسلم فمات بالسراية وعفا عليه على المال فله خمسة اداير
دية مسلم لان ما استوفى نصف دية الذي وهي مائة دية
المسلم وفي وجهه النصف اذا ليد نصف الجملة وفي اليد
ثلثا دية لانه استوفى ما يقابل ثلثها وفي قطع يداي رجل
كذا ثلثة ارباع دية لانه استوفى ما يقابل ربعها وفي اقتصاص
الويكل بعد عفو الموكل او عزله جاهلا لزم الكفارة على الاظهر
ودية مغلظة حالة عليه على الاصح لظهور انه اقتصر بالحق
متعمدا ولا يرجع على الموكل على الاصح لانه محسن بالعفو
لا التخاص للشيئة ولتوقع المستحق الجانية على التوضيح
وسقط فلوطلما قبل المسبس يرجع اليه نصف الدية قبل
نصف من المثل **الباب** في الدية وهي بدل نفس الحي

وهو قوله

نظر العفو

عن النفس

وهو قوله

سمي

متعمدا

لا التخاص

وسقط

نصف من المثل

او طريقه وفيه فصول في الموجب وهو ما يحصل التلث
خطا بان لم يقصد العمل او الشخص كان خيرا على صبي فمات
ورمى الى شجر فاصاب بشرا لم يصنع خفيفة او شبهه بان
نصه بالاحصا المثلث به غالبا كان صاح على طفل غير
مميز او صيد بخر او ارنعد وسقط من علو اعظم ثابته فيه
مخالف البالغ ومن مات بلا سقوط على الاطراف والمجنون والمعتوم
والنائم والملة الصعبة كالطفل وشهر السلاح كالضباب
وتعرف صبي سلم اليه لتعلمه التسلية لفصيص **الله** كالبالغ
والزرق بين وحب الضمان باجها من الجنين **فخلا** قاله
لقول علي اري عليك الدية واتباع بشر بسيفه فانخفض به
سقت وهو به لانه الحاد اليه كما اذا وقع في بئر مغطاة **ويذهب**
لانه غير مشعور به كالعرض سبع فاقترعه او وقع في ماء
او نار لكان وقع وبايقاد اثار على السطح يوم ربح وسير غدا كالحسن
في ملك مشترك بلا اذن وفي ملكه بعه قوف المعادة وفي شائع
لاني واسع المصلحة عامة او لعمره باذن الامام وفي وجهه
لان مشروط سلامة العاقبة وفي المسجد كالشائع ولو يوفيه
او نصب عمادا او طين جدارا او علق قنديل او فري حصيل

لكن

روي ان عمر ارسى الى امره وكس
عبد بن سواد فحصبه لشارع
عمر النبي - ومن لم يصبه فدار
عبد الرحمن عوف روى عنه
ابن ابي عمير وروى عنه
قطاه على من له يد وقال
ارى على الله - م

او طريقه

بأذن الامام او متوايه فلا وبطرح زيب وقامات البيت ^{التي}
 فتعبر جاهلا في الطريق على الاطهر ^{من} وريش ما فيه جاهلا
 لا لعام مصلحة وبناء ذكره على بابه ونحس دابة واضرها ^{فهي}
 وعلى رادها ان تلفت في الرخ وجان اشباع الخناج والبناء ما يلا
 فان تلفت بضم لا مشروط سلامة العاقبة كل حفرة في الشايع
 فلو بنى مستويا قال لم يحب وان تمكن من الاصلاح على الاطهر
 لا ينبغي في ملكه ولم يحصل الميل ^{في} **بطل** ^{الصلوات} استحسانا ان
 طوبى بنقصه واشهد عليه فلم ينقصه ^{فمن} **بطل** ^{الصلوات} لانه لم ي
 تسليم هو السليم ودفعنا لضر المارة ^{في} **بطل** ^{الصلوات} فمال سقط
 فلم يرفع حتى تلف به شيء ولو سقط بارز الميزاب ^{في} **بطل** ^{الصلوات}
 كالاشرع وكله نصفه ^{في} **بطل** ^{الصلوات} لانه تلف بمباح مشروط
 سلامة العاقبة ^{في} **بطل** ^{الصلوات} لان من ضرورت البناء قلت
 ممنوع لا مكان المسيل في الحائط ^{في} **بطل** ^{الصلوات} ويختص بالافرى كزديه وحفر
 وباول الشطين كحفر ونصب سكين ^{في} **بطل** ^{الصلوات} لانه جاء الى الموقع
 فلو حفر ونصب سكين متعبا ووضع اخر حجر المتعب ^{في} **بطل** ^{الصلوات}
 به ما يش فالصمان تعلق بوضعه فلو وضع حجر واخران
 حجرين فيهم ولا ضمان ان وضعه حزين او سبغ ^{في} **بطل** ^{الصلوات} وجابه
^{ان} **بطل** ^{الصلوات}

البل

السبل وان حفر وعشق اخر فيها مناصفة على الاطهر كالنوب
 بحرايات طوبى ^{في} **بطل** ^{الصلوات} في طريق ضيق بقاعد هدر دمه ^{في} **بطل** ^{الصلوات}
 عاقلة دم الماشي ^{في} **بطل** ^{الصلوات} يكس على الاصح اذا الوقوف من رافقه
 غرقا لا الفحور ولو زدي في بين وقع عليه آخر فاسا
 فصما نهما على عاقلة الحافر وبطال عاقلة الماشي نصف دمه
 الاول لانه مات بقتله ^{في} **بطل** ^{الصلوات} ووقبه ورجعوا على عاقلة الحافر اذ
 وقع الثاني نشاء من الحفر ولو رلق ^{في} **بطل** ^{الصلوات} فحذب آخر وهو الثاني
 ووقع بعضهم على بعض في بين فدية الثالث على عاقلة الثاني
 لانه مات بجذبه ^{في} **بطل** ^{الصلوات} وهدر نصف دمه لانه جذب الثالث
 والنصف على عاقلة الاول لجذبه اليه ^{في} **بطل** ^{الصلوات} وهدر ثلث دمه
 لجذبه الثاني بالثلث على عاقلة الحافر ^{في} **بطل** ^{الصلوات} والثلث على عاقلة الثاني
 لانه جذب الثالث ولو اصطدم حزان وماتا في زكة كل
 كفارتان وفي الحاملين اربع ونصف قبة دابة آخر ^{في} **بطل** ^{الصلوات}
 نصف دمه الآخر مغلطة ان تعدا ^{في} **بطل** ^{الصلوات} نصف غرة وفي وجهه
 ان تعدا في زكة احسب بانه لا ينفي الى الموت ^{في} **بطل** ^{الصلوات} **عندهم**
 تمام القبة والدية اذ تلف كل مصانف الى صاحبه قلنا لا يلزمها
^{في} **بطل** ^{الصلوات} هدر دم من وقع منكبا اذ الانكباب انما يحصل بقتله

فلما هو اترصدتهما وفي وجه همدان غلب المركبان اخ
 لا اختيار للمراكب احب بان التلغ من ركنيها وكذا لو انقطع
 يتجاوزهما حبل مشترك او غضباه ولو ارجاه واحد فأت آخر
 فنصف ديت على عاقلة المرنجى ولو وطع قاطع فعلى عاقلة
 ديتيها ولو اركب غير مكلف من الاولاد له فالحواله عليه لا على الوالي
 ان اركب لمصلحة على الاطراء لا تقصير منه وعدان همدان
 اذا لا بد من حرج وعبد فنصف قيمته في ركة الحرج وتعلق بـ
 نصف ديتيه لانه يدل الرنة ومستولدتان فعلى سيد كل اقل
 من فيه مستولديه ونصف منه مستولدة آخران بالاولاد كانه التزم
 القلاء ونفاضا لولسوا وتيمنها ولو ساءت واحدة ما بين
 والاخرى مائة فضل لسيده النسبة حسنون وان كانتا حاملين
 وغرة كل ابوعون فثلثون فياخذ من سيد الحبيسة والملك
 كالدابة والمسالخ كالركب الا ان تعد الاصطدام بما يقع
 الى التلغ عمد محض وعليه المروج والرجح مستعد اذا الاختيار
 كالتلغ بصا عنه قبل كغلب الدابة وفريقا بامكان ضبطها
 وضد في السلاح منها اذا الاصل راة ذمت **والله** ضمن كل سبينة
 الاخر وما فيها والتجديد لا المصعد **بذلك** لا ضمان عليهما
 ان يرضى الراكب المخوارة

لو كان الركب
 من جنس واحد
 لم يفرق بينهما
 ولو كانا من جنس
 مختلفين لم يفرق
 بينهما في التلغ
 ولو كانا من جنس
 مختلفين لم يفرق
 بينهما في التلغ

ان يفرق

ان لو تعدل وجب القائلان وح منه لخلافه ويخرج من الغرض
 ثم الدابة ليس وضمن ان التلغ ببالادن المالك **بذلك** ما طرح فريدين
 اهلها على قدر ما لهم ولا عزم على من الامال له فيها ولا يضمن
 ان لم يلق كمن لم يطعم المصطر **بالله** يضمن ان لم يطعمه ولو مال الوالي
 وعلى ضمانه او انا ضامن ضمن ان خاف الغرض لانه النفس ابتلافة
 لخرض صحيح لان اختص النفع بالملق وانما وركبانه ضامنون ضمن
 حصته وعليهم حصتهم ان اراد ضمانا سابقا وصدوقه لادنيته
 عنهم وان رضوا اذا العتود لا توفقت وفي وجب ان رضوا لثمنهم
 وانما ضامن وركبانه او انا ضامن بهم ضامنون الجميع على الاطهر
 لتقدم ضمانه كما لو قال انا وهم ضمانا وصححه واحضله من ماله
 والى متاع فلان وعلى ضمانه ان طالبك فهو على الملحق لانه المباشرة
 ولو لم يتاخر المخبين واصابوا من قصده قادرين فعقد محض
 وفي وجه شبه عمد غير قادرين شبهه وغير خطأ ولو رجع
 عليهم هدر من دم كل فينطه **بالله** نأه على ان فعل المتوالي النسبة
 اليه تلغى وان لم الباقي عاقلة الاخرين **النصل الثاني**
 في الموجب وفيه البحث وفيه النسبة فلكه كسالم حر لذي العتب
 لا لنفسه وعبد عند الاصابه ولو كانتا تثل اياه بعد شراة
 ولا ولي مثل بعض

لو كان الركب
 من جنس واحد
 لم يفرق بينهما
 ولو كانا من جنس
 مختلفين لم يفرق
 بينهما في التلغ
 ولو كانا من جنس
 مختلفين لم يفرق
 بينهما في التلغ

وغيره

مائة صحفة سلمية من ابل بن لينة وغالب ابل المبلدة ان تحدث
 بن المثل شرا قرب بلد له عليه السلم قال في النفس المونة
 مائة من ابل شتر فبها ما بلغت لانه عليه السلم كان يقو معا
 على اهل القرى ميل الف دينار واثنى عشر الف درهم على اهله
 لانه عليه السلم صبي بذلك فلنا ذاك على سبيل المقوم **وعنه** هي
 الف دينار وعشر الاف درهم لمصاته عليه السلم **والله** هي
 الف دينار واثنى عشر الف درهم او مائة الف او الفاشاة
 او مائة الف لقسا عمر لا نكر فلنا كل ذلك جرى تقى ثا ان يث
 مائة عشرة بنات مائة وعشرون بنت لبون وعشرون
 ابن لبون وعشرون حفنة وعشرون جلة **ولها** ابل ابن
 اللبون ابن الحناض لرواية ابن مسعود انه عليه السلم قضى لذلك
 فلنا الخناج صعب وخشفت بمحول ومعاوض بما زوي
 انه ذكر مكان بن الحناض بن اللبون في رواية اسمعيل بن عباس
 وحكي بن سعيد لنا انه عليه السلم وزى قبيل النسامة يابل
 الصلقة وليس فيها ابن الحناض وقيل الخطاء فلخرج شلنا
 فارتد ثم خرب الجاني اى سرى اهدت السراية ولزم الاقل من
 الحارش ودية النفس على الظاهر ولو خرج حرييا او عرثا

مائة صحفة سلمية من ابل بن لينة وغالب ابل المبلدة ان تحدث
 بن المثل شرا قرب بلد له عليه السلم قال في النفس المونة
 مائة من ابل شتر فبها ما بلغت لانه عليه السلم كان يقو معا
 على اهل القرى ميل الف دينار واثنى عشر الف درهم على اهله
 لانه عليه السلم صبي بذلك فلنا ذاك على سبيل المقوم **وعنه** هي
 الف دينار وعشر الاف درهم لمصاته عليه السلم **والله** هي
 الف دينار واثنى عشر الف درهم او مائة الف او الفاشاة
 او مائة الف لقسا عمر لا نكر فلنا كل ذلك جرى تقى ثا ان يث
 مائة عشرة بنات مائة وعشرون بنت لبون وعشرون
 ابن لبون وعشرون حفنة وعشرون جلة **ولها** ابل ابن
 اللبون ابن الحناض لرواية ابن مسعود انه عليه السلم قضى لذلك
 فلنا الخناج صعب وخشفت بمحول ومعاوض بما زوي
 انه ذكر مكان بن الحناض بن اللبون في رواية اسمعيل بن عباس
 وحكي بن سعيد لنا انه عليه السلم وزى قبيل النسامة يابل
 الصلقة وليس فيها ابن الحناض وقيل الخطاء فلخرج شلنا
 فارتد ثم خرب الجاني اى سرى اهدت السراية ولزم الاقل من
 الحارش ودية النفس على الظاهر ولو خرج حرييا او عرثا

فاسلم او عبده فاعتق فلا دية على الظاهر اذ الجرح غير مصون
 قلنا ما تولدته ولو حلك الدنداد من الجرح والموت لم يثاها
 على المصح لمومعها في حالة العصمة وكذا لو اسلم واعتق عبده
 بعد الرى وقبل الحاصبة نظر الى الاصابة **لعنه** نظر الى الرى
 فلخرج عبده فعتق ثم سرى للمسيء اقل ما لم آخر اجنا له الملك
 او ما وارش اجنا به او يمشي بحجرة الجاني لدن ما وقع في ملكه
 لم يقتضى لذلك وما زاد فبالعتق ومن الاقل ما لم آخر اجنا له الملك
 على الملك او لا ومثل نسبت من القيمة نظر الى الحالة المبراة فلو عوق
 بعد قطع يديه او فناء عينيه فله الاقل من قيمته وكل الدية
 وبعد واحدة فله الاقل من كل الدية ونصف المته ولو قطع واحد
 يده عتق ثم جرحه آخران فله الاقل من نصف المته وثلاث
 الدية وان عاد الاول فجرحه فله الاقل من شديها ونصف المته
 ولو جرحه اثنان عوق فجرحه ثالث فله الاقل من ثلثها وارش
 جاني الرق ولو رصحه واحد عوق ثم قطع يده آخر فله الاقل
 من نصف الدية ونصف عشر المته ولو قطع يده حر فعتق ثم
 جرحه آخر فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص لانه
 كفى كل واحد الاب ومثل ثلثون حفنة وثلثون جلة واربعون

وعنه هي
 الف دينار وعشر الاف درهم لمصاته عليه السلم **والله** هي
 الف دينار واثنى عشر الف درهم او مائة الف او الفاشاة
 او مائة الف لقسا عمر لا نكر فلنا كل ذلك جرى تقى ثا ان يث
 مائة عشرة بنات مائة وعشرون بنت لبون وعشرون
 ابن لبون وعشرون حفنة وعشرون جلة **ولها** ابل ابن
 اللبون ابن الحناض لرواية ابن مسعود انه عليه السلم قضى لذلك
 فلنا الخناج صعب وخشفت بمحول ومعاوض بما زوي
 انه ذكر مكان بن الحناض بن اللبون في رواية اسمعيل بن عباس
 وحكي بن سعيد لنا انه عليه السلم وزى قبيل النسامة يابل
 الصلقة وليس فيها ابن الحناض وقيل الخطاء فلخرج شلنا
 فارتد ثم خرب الجاني اى سرى اهدت السراية ولزم الاقل من
 الحارش ودية النفس على الظاهر ولو خرج حرييا او عرثا

في قوله عليه السلام في الحديث
 في قوله عليه السلام في الحديث
 في قوله عليه السلام في الحديث
 في قوله عليه السلام في الحديث

خلفه يقول اهل البصر ويندرك ان الخطاء لرواية ابن عمر
 بن شبيب في المعجم معجزة على الجاني كغيرها من الغرائب **وعنه**
 منجزة وفي شعبة معجزة على ما قبله **وعندهما ولله** في رواية مرفوعة
 بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجعلته لقول ابن مسعود
 والسائب ابن يزيد كانت الدية على عهد علي السلام ارباعا فلنا
 ليس بدليل وفيه من حرام او حرم مكره او اصابة او قتل محرم
 لقول ابن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم لا تكسر **الصدقة** وفيه
ولله في الحرم والاحرام والشهر الحرام والمحرمة دية وثلاث واذ الجنعت
 فذبتان وثلاث لانهن مؤثرات على عار الحنطة ولو شار كرا بعا
 ومداوبا وخايط خرج في اللحم حتى امرضى والبلجات المختلفة
 حكما لليهود والنصارى ثلثا لقوله عليه السلام دية اليهود والنصارى
 اربعة آلاف درهم **وبه** نصفها لرواية عمرو بن شعيب ان عليا لم
 قال دية المعاهد نصف دية المسلمين **وهنا** كلها لا يرى انه عليه السلام
 قال دية اليهود والنصارى ثلث دية المسلمين فلنا معان ابن رواه
 الثلث عنه وهو ثابت اتفاقا والاصل عدم الزيادة ومعلوم قوله عليه السلام
 في النفس المؤمنة يدل على النص **ولله** ان صله السلام عمدا فكذلك
 لقضاء عثمان والشافعي نصف للمجوس والزيد بن عباد وبن

في قوله عليه السلام في الحديث
 في قوله عليه السلام في الحديث
 في قوله عليه السلام في الحديث
 في قوله عليه السلام في الحديث

وكذلك ومن لم يبلغ دعوى نبي او نبينا عليه السلام وبذل ثلثا عنها
 وان لم يبدل فدية دسه على الخط **وعنه** للمجوس ثمانمائة درهم
 ثمانمائة درهم كذا **ولله** في الخطاء وفي العهد الف وسبائة لنا
 شيوخ قول عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو عبد
 رضي الله عنهم بل الخلف وراعي في دينهم التعليق فدية الذي
 عشر حقات وعشر جذائع والباقي خلقات والمجوس حقتان وجذبتان
 وحلطان وثلثان والتحقيق فدية بنت مخاض وثلث وثلثا
 في المواني والطفل كالمكر المجوس دية والمراة والمشكل نصف دية
 الذكر لقوله عليه السلام دية المراة نصف دية الرجل وقول عمر
 وعثمان وعلي والجبنا دية رضي الله عنهم لا تكسر **وبه** انها تساو
 فاطرها بجر احاقها الى المثل ثم النصف ففوق ثلث اصابع ثلثون ابلا
 وفي اربع عشرون لقوله عليه السلام عقل المراة مثل عقل الرجل حتى
 الثلث من دينها قلنا مع انه غير مشهور من قبل لقول ابن شبيب
 هكذا السنة قلنا اذ سنة اهل المدينة **ولله** للمشكل نصف ذكر
 في واثق لاحتمالها والرفيق ثبت لانه ما **وعنه** ينقص من دية المجوس
 عشرة دراهم وخمسة للاثمة **وبه** لا يزداد على دية الحر في قول **القائي**
 وفيه ما دون النفس في الجبلد ولسان لم يحرق ولو لمطعن

في قوله عليه السلام في الحديث
 في قوله عليه السلام في الحديث
 في قوله عليه السلام في الحديث
 في قوله عليه السلام في الحديث

الوجه من وجه الطول

لم يبلغ وقت النطق ووجهه لا اذ سلمته غير معلوم **وعنده**
 للسانه ووجهه للحكمة اذ لم يعلم صحتها فلما احصل السلامة
وعنده للسان الاخر ثلث الدية وفي حركته والصوت والنطق
 لقول بن اسلم صفت الشبه باجباب الدية منه والمضج والذوق
 وتوزيع على الحلاوة والحوضنة والمرارة والمليحة والعدونة
 وفي قوه الامنا والمحبال والحشفة حسي للعينين والحصى **وعنده**
 في ذكرها للحكمة ولذلة الحجاج والطعام وسد مسلكه والافضا
 وهو رفع الحاجر من مسلك الحجاج والدبر ووجهه **وعنده** بين
 مدخل الذكر والبول **وعنده** الحكة **واما** الاضانه على ان ان
 طاعت لتوكله من ماذون وعلى روجه وطهها وقت احتياها
 لاستحقاقه فلما لا به **واما** على الوجه بالشبه ثلثها ان اسمكت
 البول مع من ثلثها يتبا ولذا راز البكاء لا المطارعة ولا على طهها
 النعج ولما رازها بغيره كالحجاج على الخطر لانه مستحق لخطا
 في طهره الاستبراء وخطا في دية الافضاء على الطهر لوجوبها
 للالاف خلاف المرانة للاستمتاع وفي المارت والعقل والنطق
 ان انضبط نقصه ويخترب في الحلاوة والاحتلاف لثباته في
 الجواب قيل **وعنده** دخل الحق من الحسن ووجهه في آخره كالتدريج

وعنده ما ذكره ووجهه في ذكره
 من اخص الحكة ٥٥

فواذجه راسه ووجهه على حمار من الوجه في
 دية لانه لا يملك ولا يظفر به ووجهه ووجهه
 حمار ولا يعقل بدمه النطق والوجه على امره
 لاجتماعه والقول للدم ٥٥

الوجه من وجه الطول

الوجه من وجه الطول

في زوال الكلب وكشف البصر من حيث بقا الجمال لنا انه
 غير حالة في محل الجنائز كمالوا وضوح راسه فذهب بصره بخلاف
 الريح دية النفس **واما** في شعر الراس واللحية والمالحين فاماها
 لغوات منفعة الجمال فلما لا منفعة فيها كشعر البدن وفواذن
 ومنفعةها منع الهولم وفي وجهه **واما** الخفق الاصوات فلوفر عليها
 فاستحشفت لزمت ديتها على الاول لان قطع المستحشفة وعلى
 الثاني بالعكس وفي سمعها وبصر عين ولومن الا عشر والفتش
واما ثمانية للاعود لنا انه كبد لا قطع وفي ثم ينجر وبدا طشه
 ورجل ما شبة من الكوع والقدم وبطشها ومشيتها وشية الى
 المشدتين وسائر اليك لان ثلث الضرب والحي وحضيه والية
 وهو قد راناق على استواء الظهر وشعره وهو تد الشان عند انطباق
 وحلقة امراه قبل **والله** رجل كالمراء وزف ان نفع حلته غير
 مقصود نصف ديتها ونطق نقص الحواس ان ضبط وحلقت ان
 ادعاء لانه لا يعرف الامزجة وقمتن بصوت رغبة وتقريب
 حية او حدة ويقر ورواح حادة وفي وجهه يراجع اهل اللذة
 في صو البصر وحلقت ان ادعى نقص المعاني لانه لا يعرف الامزجة
 وفي الخائفة وهي الموصل الى خوف تحيل الغدا والذوق

كالما سوية وثلاثة النحر والذماغ والمثانة وداخل الشرج
 لا باطن الاحليل والحنف والغم على الاظهر وفي كل طيف من المار
 حتى الاحشيم ثلثا وفي وجهه في كل طرفه نصفها وفي الوجه
 للحكومة **وهذه** في ذهاب الفم والشم بصفة دية وبضربتين فيان
 وفي جفن ربعها **وهذه** في الحكومة وفي موضعها وهما ثمة وينقله
 على الراس والوجه واخذ من الانعام وما ظهر من سن مشغور ولو
 فانت منفعها بالاسوداد او بان فساد البت نصف عثرها فلوا وض
 واحد وهشم اخر ونقل ثالث وانم رابع فعلى كل نصف العثر
 وعلى اللع تمام ثلثها وتعد الموصحة والحاسة تعدد المحل
 على الاظهر والفاعل بان وتعمها آخر او رفع الحاجر والحكم بان
 يكون البعض عمدا والبعض خطأ او قضا على الاظهر والصبر
 بان سقى اللحم والحل على الاظهر للاختلاف فلو رفع الحاجر في الحاجر
 قبل الاندمال او ناكل عادت الى واحدة فان حلفت انه بعد لم يمت
 ديتان اذا اصل ان لا تداخل الا لثلاثة اذ الميم لا تثبت ولو نزع
 حيطا من حافة بعد الحامها ظاهرا وباطنا فانفتحت فعليه
 ديتان ولا يسقط الدرس بان طشت الضعيفة بقطع الغلبة
 ويسقط بعد المعاق كالكلام لانها بان عدم زوالها في البتلة

ثلث عشرها وسند معظم ما ذكر ما نقل عنه عليه السلام واكثر
 ما كتب في كتاب عمرو بن حزم ولو قطع بعضا من عضوله دية لهم
 تسطها ويمنع دية النطق على ما يحسن من حروف لغته اذ كلات
 منهم وفي وجهه لا على حروف اللين والشفة وفي وجهه على جميع الحروف
 اذا النطق مقدرا بها واجب بان صنعت لا يتنقي نقصا لصعفه
 القوي ولقطع بعض لسانه وذهاب بعض كلامه لم يفتك اكثرها
 دية وعط عنها ما لم يحيا به غير نقصان جرم له دية دية غير
 النفس يدخل في ديتها اذا اسرت الجانيات وكذا الرجل الجاني قبل
 الاندمال على الاصح اذا كمل قتل واحد لان اختلاف صفة على الاظهر
 اذا التداخل ليجاب الاختلاف وجرح الرفق من دية كالحرس
 دية على الاصح **وهذه** في نقص الا في الموصحة والجانيات والمنقله
 والمما مية **وهذه** في الحكومة وهي جزء من دية النفس بنسب ما نقص من فته
 بفرض الوقت بعد الاندمال وقبيله ان لم ينقص على الاظهر بشرط
 نقصه باجتهاد الحاكم عن دية عضوله مقدرا ان وردت الجانيات
 عليه والا يعن دية النفس فينقص حكمه الهذب والنصبة
 ولكن عن الجفن والمارن والاصابع والظفر والكبف والحنف
 عن دية النفس وكذا الماعية والعصدين وفي وجهه عن دية اليد

اوله الحق عليه سوا عرق اللسان ولغته ثمانية
 اى لا يورج على جوف كحلقه سوا ارجح
 وعمره ورواه ام ٥٧

من ام ٥٥

دية
 دية

كالكت ورفق بانها تايعة خلا فصلا للزوم حكمها مع الدية
وبعد رحية المرأة لحية عبيد فسد الميت والشين وحوالي
مالا مقلد له بنفرد بالحكومة على الاطهر ودخل في ارض ماله ذلك وان
امكن تقديرا الاول بالشاني لهم الاكثر من القسط والحكومة يجب
وعبر ما ذكر اذ لا تفعل عن الشارع كتعطيل السبع والنطق والبطش
والشني والشيتم والملاحة ولسان الخرس وشاغية واصفرار
والخضار بين والحاشل من الذكر الذي لا يتقبض ولا ينشط وعين
عينا وتوقع الارضاع وذكر بلا حشفة وتدي بلا حكمة وبد زائدة
بان لا تبطش ثم صغيت البطش ثم انحرف ثم نقص اصبع وفي بن
من نحو ذهب التغير قبل **لله** فكسر الضلع والترفق بجمل لقضاء عمره
لله ونفاه في الشلاء من اليد والرجل والشفة والذكر والحياء
من العين والسوداء من السن ولسان الخرس ثلث دية رجل
لرباه عمرو بن شعيب انه عليه السلام قضى بها وقضاء عمره لم يحل
على الحكوم لعدم بقاء منفعتها كاليد الزائدة **الفصل الثاني**
وفيه احكام ممن يجب عليه دية الخطاء وشبهه وهم العاقله
كل مكلف ذكر رث بالعصوب من ايعمل الى الثلث بفضل عن حاكمه
فمنه الاداء موقوف قدر ربع دينار فان فصل عشرين فغني

في كل من كان له دية
منه الاداء موقوف قدر ربع دينار فان فصل عشرين فغني

في كل من كان له دية
منه الاداء موقوف قدر ربع دينار فان فصل عشرين فغني

في كل من كان له دية
منه الاداء موقوف قدر ربع دينار فان فصل عشرين فغني

والا فوسط ولو عصية المحقق في حيوت له بعض الجاني
ولو ان اس عمارا ومعتقا والمعتق على الاطهر لان عمره في الله
فرض من علي بن رافع مولى مولى صفية عمة لا على ابناء النبي
بلا اكثير بالشين ارحصل الرجل من الاقرب **ومنه** اهل
الدين ان ارتكبا الحيا في منهم ثم قيل انه لقضاء عمره حتى الله عنه
اقارب منهم لانه عليه السلام وصي على العاقله
ليتم يعرف **ومنه** ولله في رواس يدخل فهم الاباء والابناء
لقربهم لنا انه عليه السلام اراء ولذا القائله وتوفى عليه السلام لا يجني
عليك ولا يجني عليه **ومنه** الحيا في المكلف الذكر لقضاء عمره حتى الله عنه
عليك وعلى فترك الدية قلنا ذلك حين لم يحصل الزيادة او اراد
عليك واجبا وعلى فترك تخملا والمعتقون كواحد وكل من عصية
كل شله كالنكاح وفي رجه لا تحمل عصية المحقق في حيوت له بعض الجاني
اولا حق لهم والراء ويحمل الذي وان اختلفنا ملة اذ الكفر
ملة واحدة لامن الحربي لا تقطاع المشاعة ثم يثبت المال للبيلم
فصل **ومنه** ما دون ثلث دية النفس **ومنه** ما دون اربع الموصية
انما يؤخذ من الجاني لقضاء عمره حتى الله عنه لانه عليه السلام
قضى بالعترة على العاقله والديب بلا فصل ثم الجاني لا ينقطع

في كل من كان له دية
منه الاداء موقوف قدر ربع دينار فان فصل عشرين فغني

في كل من كان له دية
منه الاداء موقوف قدر ربع دينار فان فصل عشرين فغني

في كل من كان له دية
منه الاداء موقوف قدر ربع دينار فان فصل عشرين فغني

Handwritten text in Devanagari script, likely a signature or name, written diagonally across the page.

1902
1903
1904

الى ابي الوعد دمار شيخه (هنا) في الف سنة م

ایں معنی تولد اکابر سوا کار عمل ام لا
و سوا حدیث بعد اکابر اولیاء ام

العدد الحادي

ولام الولد يتيم يوم الحناية اذا ميلاده صار ما نعا من البيع
 وجها ياتها كالحدة وان فدى العمة فخت ثانيا وهلم جرا
 استرد بالقسا ان لم ينف التبعة بالكل اذا ليلاد كالاتان مثل
وهما فدى بالكل كالفق **وقد** ان اعتقه او ذبحه او هبته او باعه
 او ولد قبل العلم بالجناسه بالادخل وبعده بالحرش اذا اختار
 او وطى على الاظهر **الفصل الرابع** في الجنين فيجب بما يؤثر فيه
 بالحناية على ابيه في خيرها كشره دواء وجوع وعطش للموم
 وتحويل ولا عذبه على الاظهر لان لا يتيقن حيوته لظهور
 ميت بداء في بعضه الخطيطة ولو خنيا جرس لم يرد فيه
 اسلم لحد ابويه ثم اجفشتا المعتبر في الضان الما لاختلاف
 حريه لعدم عصمتها ابتداء عتق عبدا وامة سليمة من متبت
 الرح ممتزة لم تصعب بالهرم ثاوي خمس ابل على الاظهر **وقد**
 عتق بتمه اتمه ثم هي ثم تبتها ان لم توجد ولا اصل فيه قصه
 الحديلية وفي وجهه **وهذه** شرط تمام الانفصال قلنا المقصود
 وجوه وان لا يتوقف عليه **وقد** لا يجب ان انفصل احد
 موت الام اذ مكن موته بالاختناق قلنا وان سلم فتا ش
 من الجناسه وفي وجهه لو ضرب ميتة فالت ميتا وجبت

في قوله وان فدى العمة فخت ثانيا
 في قوله وان فدى العمة فخت ثانيا
 في قوله وان فدى العمة فخت ثانيا

في قوله وان فدى العمة فخت ثانيا
 في قوله وان فدى العمة فخت ثانيا
 في قوله وان فدى العمة فخت ثانيا

لاحتمال حيوته بعد موتها الجيب بان موتها كحال طي موتها
 لتقدمه على المصرب وفي وجهه لا يؤخذ عبد بعد خمس عشر
 سنة لانه لا يدخل على النساء وامة بعد عشرين لانهما يتغيرا حب
 بانه عليه السلام لم يتصل في غنة الحديلية ولو التت راسين وبيع
 ايد فغرة لا مكان الزيادة وبديتين فخرتان اذ لا يتجانس الولد وفي
 وجهه عن لاحتمال ان يكون له لها رأس ولو ضرب فالتت بذلك
 ثم اخبر فالتت ميتا لا يلد قبل الاند مال فالغن عليها وبعده
 فعلى الاول نصها وعلى الثاني تمامها ولو عتق احد الشرك نصيبه
 من امة بعد جناسته عليها ثم التت حينئذ فعليه نصف الغن
 لو ارش على الاظهر لانها لا تحقق الا عند الحناء ونصف عشر
 فله الام لشركته وان ابسر فالغرة ولو خلقت زوجة حبلى ولها
 من اب وعبد ممت عتق فضرها فاجفشت ميتا عن شة
 شين وسماه انعكس قدر ملكها لتعلق ملكه اباغ نصيبها
 من الغرة بنصيبه من العبد وبيع نصيبها منها بنصيبها منه وان
 تقابل ما يرب كل ما يملكه فله ملك اباغ تعلق به لملء اباغ
 الغن وله ثلثها فذهب الثلثان بالثلثين يثنى نصفها
 متعلق بنصيبه ولها ربعه بتعلق به ربع الغن وثلثها فذهب
 الام الام

في قوله وان فدى العمة فخت ثانيا
 في قوله وان فدى العمة فخت ثانيا
 في قوله وان فدى العمة فخت ثانيا

في قوله وان فدى العمة فخت ثانيا
 في قوله وان فدى العمة فخت ثانيا
 في قوله وان فدى العمة فخت ثانيا

لا انفصال

الرابع بالربع فنفدى الفخ صفت سندسها ^{الوجوب} والجنين ذمي ^{والموت}
 ونفد نصفها ملك عن مسلم ونحو المجوس ملك ^{حسبها} كالديه
 وهو كخير الابوين ونصرف الغرة ^{الموت} الى وارثه وارثه الى وارثه وارثه
 ولم يبق عشرون من الام يوم الحناء على الاظهر فغلط عليه ^{والموت} وانه وقت
 الوجوب ^{والموت} **وعنه** لذكر نصف عشر فدية حيا ^{والموت} ولا نفي عشر فدية
 لانه بدل متلف فحسب نفسه كسائر المتلفات ^{والموت} وقرئ بانه لا فدية له
 لثلاثه فارق اتمه ولا تختلف ضامه بالذكورة والانوثه ^{والموت} لجنين
 الحريم وايضا ان تقوم المت متعذ لانه مبني على الهيات ^{والموت} والضا
 الحاصلة في الحيوة ^{والموت} وتقدر الام رقيقة ومسلية ^{والموت} مثله على الاظهر
 لانه المقصود بالمعوم كائنا قصه على الاظهر اذ قد يكون نفذه من اثر
 الجنابة ^{والموت} وبحسب الشئ حكومة بالغرة على الاظهر لا لالام ^{والموت} وضد
 الحياتي في ان سقط ميتا ورجح سنة الوارث ^{والموت} لمن دعيه وان انكر
 سقوطه ^{والموت} بخبايته صددت الحامل ان اجمعت عقيبها ^{والموت}
 ولقيت متألثة اليه ^{والموت} لانه سبب ظاهر والاصل عدم جنين ^{والموت} **خالفه**
 بحسب علي كل من مل معصوما لم يرخض قتله ^{والموت} لحرمته كانه بلا جنين
 على الاظهر ولو انفسه وعده كالتزوي في بين بعد موت الحاف
 لثلاثه وصبيان اهل الحرب اذ حرمته تنهيه لمصلحة المسلمين

لالههم ونحو الصابيل والباغي الاعلى الحرى لانه غير ملتزم
وعنه لا على ذمي وعبد وغير مكلف لنا عموم الاله ^{والموت} والثاني
 على الاله ^{والموت} **وعنه** لا بالتسبب وفي الجنين لثلاثه فدية ^{والموت} فليوجب
 الضمان فيوجب الكفارة ^{والموت} كما في غير ^{والموت} **وعنه** ولما في رواية ^{والموت} في العهد
 لمعوم قوله تعالى خطاء قلنا المعوم انما يكون حجة ان لم يزد بل
 بخلافه ولم يكن لذكرها فانه سوى نفى الحكم عما حد المتعوم لنا
 قوله عليه السلام في جنين واثلة ^{والموت} اعتقوا رقية ^{والموت} يعتق الله بكل عضو
 منها عضوا منه من النار وان وجوبها فيه اولى ^{والموت} لزيادة الاثم كافي
 جز ^{والموت} **وعنه** لا يكافى لقتوله تعالى ومن قتل مؤمنا ^{والموت} لقتوله تعالى
 وان كان من قوم مسلم ومنهم ميثاق لآبيه ^{والموت} ولانه معصوم كالمسلم
وهذه تستحق لعبد وذمي وفي العهدان ^{والموت} **كتاب دعوى**
الدم والنسامة وفيه فصلان ^{والموت} في الدعوى شرط كونها متصلة
 بان قتل عمدا او خطأ او شبهه منفردا او بشركة ^{والموت} بحسب الشرع
 باختلاف الاحكام ^{والموت} في العهد اذ القود لا تختلف فان اجل
 استفضل القاضى على الاظهر احتياطا لا وجوبا ^{والموت} فان فصل
 بغير ما ادعى لم سطل صلاها اذ قد يظن بالليس بعد عمدا
 وبالعكس قل بطل لانه ظهر كذب فلنا في الوصف ^{والموت} في

ولا حد رواية اخرى كذا وهذا
 قد يكون في آخره في 8 م
 وهذا لذكره فانه
 الذي لا يامد على وجوبها على الواحد
 اعم من ذلك والعكس المطلق لا يرد
 اذ كونه ان يوجب معصوم انما على
 مخصوصه الاله 8 م

ملك

وذكر في بعض النسخ

وتوقع الأمان على مسحقى الدم على الأصح لما مر ولأن المدعى
بما هو أحد فقد نصيبهم كالميراث ويترك المنكر **ولله** لا النسا
وذهب في العهد فلو ترك ما يغاب بعض حلف عني حسين ^{لا يراه الناس}
واخذ نصيبه ولو غاب اثنان من ثلثه حلف الحاضر فحين
واخذ ثلث الدية فان قدم الثاني حلف خمسا وعشرين لا يمكن
تكميل الثالث فاذا قدم حلف سبعة عشر وعين المكمل كالعقاب
وحلف الحثي الأكثر واخذ الأقل احتياطاً ويؤخذ الباقي
ويؤقت ان حلف التطر كاخ لا بولد حثي ولو ارشد
السخق ثم حلف صح على الأصح لصحة من الكافر وملك الدية
كالصبي والخطب **ولله** لا قسامة على الكثرين ولحد في العهد
وذهب لا تقسم الواجد وتغلق العين بالعيد في دعوى الدم كعين
المنكر والرد ومع الشاهد لقوله عليه السلام فبينكم لهم وحسين ^{كساوا عان}
مسا ولحرمة الدم كالقسامة **وقيل** لا كالعين في الدعوى
وفرق بان الاهتمام بشان الدم اعظم وفي الأطراف والخراجات
على الاصح لانها كالنفس في القود والدية بلا تفرق بين المدعى
عليهم **وقيل** تفرق كالمدين وفريق بان كلا من المدعى عليهم
يتفق ما ينفيه الواحد لو اقر بخلاف المدعى فانه يثبت

وذكر في بعض النسخ
وذكر في بعض النسخ
وذكر في بعض النسخ
وذكر في بعض النسخ
وذكر في بعض النسخ

فان الله

تمام الدية عند الافراد وحصة عند التعدد وحكم القسامة
لأن الدية على العاقلة في الخطاء وفي العمد على الجاني لا القدر
لأنه عليه السلام لم يتعرض له حيث قال اما اذا صاحك وما
تأذنا احب الله ولاها صغف كالشاهد واليمين ^{حطاب مع ١٠٠٠ حذرة قصه عند الله من سهل}
نعم لقوله عليه السلام وتستحقون دم صاحبكم بلنا المراد دية الدم
والقياس على لزوم الرحم على المرأة بلعان الزوج وفريق بانها متمكة
من فقه بلعائها فان زنت اليمين على المدعى بعد فكله عنها
حلف على الاصح لانها غير مانكة عنه لثبوت القود ^{المردود}

كتاب الجنائيات وفيه ابواب الباب في المعنى وفيه
فصلان في الامامة وهي مذكورة في الاصول شرط في الامام اهلية القضاء
وكونه شجاعاً قزياً لقوله عليه السلام الامم من قريش ثم كتاباً في اثم
من ولد بالسجيل ثم عجباً وفي وجه جرمها وبحب نصه شرعاً وطاعته
فما لمخالفة الشرع ونقضه بحسب القدر ونجس نصيب ما بين
في وقت وبعد الامامة يتبع اهل الحل والعقد من العلماء
والرؤسا ^{واحد} وجميع الناس الذين يتس حصرهم الموصوفين بصفات
السوء كامة الصديق رضي الله عنه واستخلاف من قبله ولو اعيته
كاماه الماروق رضي ويجعله شدي كامامه عني رضي يقبول

حطاب مع ١٠٠٠ حذرة قصه عند الله من سهل

وذكر في بعض النسخ
وذكر في بعض النسخ
وذكر في بعض النسخ
وذكر في بعض النسخ

وذكر في بعض النسخ

فان الله
وذكر في بعض النسخ
وذكر في بعض النسخ
وذكر في بعض النسخ
وذكر في بعض النسخ

المؤلى من عهد المؤلى الى موته وبالهم والاسيلاء ولو
 فاسقا او جاهلا او مجنونا ونحوه القاهن بقهر آخر عليه وغيره
 ايضا بالعصى والصم والخرس والمرض الذي ينسبه العلوم
 والجنون لا يحتله بلا سب وبجعله نفسه بلا عذر على الظاهر
 والعنف لغير القنب **الفصل الثاني** في المعنى وهو مخالفة فريضة
 ذي شوكه فمكلمه المناوبة بمطامع الاسام العاويل نابل باطل
 طنا كن خالف الصديق في منع الزكوة وعليها لا المريد كطائفه
 طلبة وفسطحه ارتدوا في زمن ابي بكر والخارج صنف من
 المتابعة يعتقدون كفر من ابي بكير واستحقاق الخلود
 في النار ويظعنون والامة وتركون الجمعة والجماعات
 لعناد شبهتهم قطعا وان لم تكفرهم ومنازع حق الشريعة
 وجه شرط ان يكون لهم امام لا يتعطل احكامهم فليكن
 يكن لاهل الجبل واليهوان وربما لم يجدوا مستعجلا فحكمون
 في القضاء ويحبث مفايلهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي الذية
 نزلت في طائفتين من الانصار حال ان لم يكن باهل الحد
 ضعفت ويقدم نذر امنا قطنا ناصحا فان عليا رضى الله عنه
 بعث ابن عباس الي اهل النهديان ولا ينظرون ان خيف

لا يحتله
 او سب
 وهو مخالفة
 فريضة

وشكك

انما

اجتماعهم وان بذلوا اسعلا ورهقوا ولا اذن مما قويت شوكتهم
 ولا يتبع مدبرهم **خلافا** لقوله عليه السلام ولا يتبع مدبرهم ولا
 المتخير الي فيه بعدة وفي وجهه **عنه** يتبع ولا يقل المتخ والاسير
خلافا لقوله عليه السلام ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم
 ولا قصاص من صله على الظاهر للتبعية ونطلق من ليس اماما للعمال
 بعده واهله يترد عليهم وخيوهم بعد الامن ولا يجوز
 استعمالها الا للضرورة **عنه** جاز ما بقيت الحرب والاعتاقل بها
 يعظم ثم كالمجنيق والنار وارسال السيول الا اذا خيف الاطماع
ومنه نعم ولا نستعين عليهم بالكفر اذا لا يجوز تسلط الكافر كالحال
 والموكيل بالقتل ولما استعانوا بالحري فقد علم اماما على الظاهر
 لانهم آمنوا لا علينا لانهم لم يتركوا القتال وان قال طنتهم
 المتخفين فتبطلت الماسن ولا يتبع المدبر والذي استقر عند
 وان جهل الحق على الواضح الحاد الذي عدوا ويمن ما تلت
 وان اكره حكمه كالباعى وقضاء من لم يستحل دم العدل فاذا لا
عنه ان لم يكن على اعتقاد العدل كتاب حكمه وسماع التبعة
 وشهادته مقبولة كالعدل للضرورة ولجهلهم بسبب التاويل
 وما اخذوا من الخلد والحقوق كاللوك والخارج والجرة وصرفت

يؤى اسيرهم ولا يقاتلهم
 من اهل البيت ولا يقاتلهم
 قال لا يقاتلهم ولا يقاتلهم
 فوجهم ولا يقاتلهم

لا يجوز له ان يقاتلهم
 في اسما الصالحين والاشيا

ولم يسمع من اهل البيت
 ولا يقاتلهم ولا يقاتلهم

انما

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or date, located at the bottom right of the page.

1137

1874

کتابخانه

1000

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning "الحمد لله" (Praise be to God).

دعا

و لاد اید
۶۵۶۸

وفا

وكان
الصدر
الاسم
ولا

عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام

حياه والا
عط باليوم
م من سنه
للدور

وحد الله

732

صدق سمعه ان وجدت قرينه كالآس وعلى كلمة ردة مطلقا

موت مؤثر مرید نصیبہ فی قیل صرف الیہ ان لم یفصل

احتمال ان ظن ما ليس بغير نظر فلنوقف الى ان يفتقر ولو

یا حیاء من کونید و چنان اسم صلی علی دار الحرب علم اسلام

التقية، ولسيارة من آية الله عليه السلام كان في مكة ما رواه

فِيهِ ثُمَّ زَالَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْرَقَ أَمْرُ رُومَانَ إِنْ لَمْ تَنْتَ خَلَا

فَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ جُزْءًا مِمَّا كَفَرُوا بِهِنَّ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

ووجه **وعدم** المناوبة الزنديق اذا لفت الامكان التيقه

فلما احتبأ طاولى لنا عموم قوله عليه السلام فادانا الموعاضل

توبه میں تکرر ردت لقوله تعالى لم يترك الله ليعفهم واليه رجع

بسم الله الرحمن الرحيم

روی این رطل

فصل في بيان ما هو
الذي يجب ان يكون له

ادام الله امره

۱۲۱

سبيلاً قلنا المراد ما حرمت لقوله تعالى ثم اذ ذكروا انهم لم ينسوا
الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا لا يزيد على انكار الله والرسول
وان لم ينسوا وجب قتله حتى الرتبة لقوله عليه السلام من بدل
دينه فاقتلوه **وعندك** لا تقتل المرأة بل تجلس على ان تسلم وتلتحق
بالدخول لها لا تقتل بالكره الا على فلكه بالعارض حتى وفوقه ان
الاصلي اخف لجواز تقرير الرجل بالجريمة لنا عموم الخبر
وقصة ام رومان وولده مسلم وان سفل الميقات فلفه الاسلام
فقتل الله كقوله ان علق بعد ردة الجاهل لانه متولد من كافرين
فقبل مذبذباً وقبل اصلي لانه لم يثبت الردة وولده المعاهد
اذا انقض الحسد تغير بالجريمة او تلحق بالماء من اذ بلغ **وعندك**
تجبر على الجريمة ويوقف ملكه كالنكاح بعد الدخول قبل
ذلك لاقوال عصية كالدم ونقض الخريف وبالقياس على النكاح
قبل الدخول وفوقه بان لا يعود بالاسلام وقبل حتى على ملكه
كالنكاح المحصن وفوقه بان الكفر اعظم واستباح التعدي منه
فيقتضى منه دبرونه ولو بالثلاث في الرقة وينقض عليه وعلى من رزقه
نقضه ويؤقت تصرفه كالوقت كالموت والعتق والتدبير
ويطيل غيره كالبيع والهبة **الباب الثالث** في الزنا فيجب الحد

المرء

المهر

المرء

المرء

المرء

المرء

المرء

المرء

المرء

المرء

المرء

المرء

المرء

لا على من جمل الجريمة قرب الاسلام او بعد عن اهل العلم بالبيع
فخرج في فوج محرم قطعاً عينه مشتملاً طبعاً بلا شبهة وخص
وبذلك نظنه وتحليل مجتهد كالملاط ولوجيد على الاصح خلاف
زوجته وامته لانها محمل استمتاعه او على محرمات لا امته
المحرم على الاصح لشبهة الملك او المشتركة او المنجدة والمجوسية
او الزانية اذ حرمت من غير مودة او ميتة على الاطهار والهبة
على الاصح لتغير الطبع السليم فلا يقتصر الى زنا في كساح النعمة
او بل او لا او متزوج **وعندك** يجب على الواطئ بالشبهة اذ لا ارطه قلنا
منقوض بلبلة الزنا وما ادا شرب ما طنه غير خمس **وعندك**
لا حد اذا وطئ محرماً على اذ العقد شبهة قلنا لا اذ حرمت سقطت
كالملأنة والطلق قلنا او استباح الزنا او باحت الزنا او
ملك عاقلة بالغاً مجنوناً او هماً او زنى باسيرة له عليها القود
او في الحرب لئلا يهدد الامور القدرت شبهة فلا تدفع ويقت
رجم المحصن اي المكلف الجريمة المصيب في نكاح صحيح فله الحشنة
بعدها الحصول من كامل وفي وجهه ولو قبلها ويل **وعندك** شرط ان يكونا
كاملين قلنا احصان الكامل لا يتوقف على الآخر **وعندك** شرط الاسلام
لئلا يهدد السلم رجم يهوديين **والله** في عبادته محال ثم رجم جميعاً

او رصاص او بوط لينة او اسد او ملاط او العود

عندك في الحشنة اذا وطئ محرماً او زنى باسيرة له عليها القود او في الحرب لئلا يهدد الامور القدرت شبهة فلا تدفع ويقت رجم المحصن اي المكلف الجريمة المصيب في نكاح صحيح فله الحشنة بعدها الحصول من كامل وفي وجهه ولو قبلها ويل

من الكتاب والسنة وما روى عنه عليه السلام الثيب بالثيب جلدة
 مائة والرجم قلنا منسوخ بفعله عليه السلام فانه لم يجلد ماعزاً
 والغامدية ومائة جلدة ولورثي مثل قبل الاستيفاء كما لو شرب
 او سرق كذلك لقوله تعالى مائة جلدة وتعريب عظام وكذا الغنم
 او كان خيراً لقوله عليه السلام وتعريب عظام وقصة العيب في سانه
 العصري في حجة شاء الامام على الاظهر ولو فيها القصد الى الجائز
 بالبعد عن اهل والوطن ويعرب العزب الى غير ذلك والسائر
 الى غير مفصل فان رجع منع **عنه** انه تعزير لا حد فلا تقدير في السر
 فيه لانه تعالى لم يذكر في الآية قلنا ثابت بالسنة **وهذه** لا تعزير
 المرة محاذية لها قلنا منصوص بالجمع لان ما هو حد للرجل
 جلدها كالمحدود ولا تعزير المحرم او زوج على الاخصر
 وانما من الطرفين والاحسن واجز من ماله وفي وجه من بيت المال
 لانه حواله تعالى ونصف ما ان كان عبداً ولو بعضاً لقوله تعالى فاعلن
 نصف ما على المحضات من العذاب وفي وجه **ولما** من نصفه
 حرقه حمسة وسعون **منها** لا يعرب العبد لانه عليه السلام
 لم يذكر حين مثل عزنا الامة ودفع الضرر للسد قلنا لا يلتفت اليه
 في العتوبة كما تداود وقذيفه **منها** **وهذه** **ولما** في رواية يرمي
 عند ما كراوى من مثل ومنه فان
 السد راعى خلافة

من الكتاب والسنة وما روى عنه عليه السلام الثيب بالثيب جلدة
 مائة والرجم قلنا منسوخ بفعله عليه السلام فانه لم يجلد ماعزاً
 والغامدية ومائة جلدة ولورثي مثل قبل الاستيفاء كما لو شرب
 او سرق كذلك لقوله تعالى مائة جلدة وتعريب عظام وكذا الغنم
 او كان خيراً لقوله عليه السلام وتعريب عظام وقصة العيب في سانه
 العصري في حجة شاء الامام على الاظهر ولو فيها القصد الى الجائز
 بالبعد عن اهل والوطن ويعرب العزب الى غير ذلك والسائر
 الى غير مفصل فان رجع منع **عنه** انه تعزير لا حد فلا تقدير في السر
 فيه لانه تعالى لم يذكر في الآية قلنا ثابت بالسنة **وهذه** لا تعزير
 المرة محاذية لها قلنا منصوص بالجمع لان ما هو حد للرجل
 جلدها كالمحدود ولا تعزير المحرم او زوج على الاخصر
 وانما من الطرفين والاحسن واجز من ماله وفي وجه من بيت المال
 لانه حواله تعالى ونصف ما ان كان عبداً ولو بعضاً لقوله تعالى فاعلن
 نصف ما على المحضات من العذاب وفي وجه **ولما** من نصفه
 حرقه حمسة وسعون **منها** لا يعرب العبد لانه عليه السلام
 لم يذكر حين مثل عزنا الامة ودفع الضرر للسد قلنا لا يلتفت اليه
 في العتوبة كما تداود وقذيفه **منها** **وهذه** **ولما** في رواية يرمي

من الكتاب والسنة وما روى عنه عليه السلام الثيب بالثيب جلدة
 مائة والرجم قلنا منسوخ بفعله عليه السلام فانه لم يجلد ماعزاً
 والغامدية ومائة جلدة ولورثي مثل قبل الاستيفاء كما لو شرب
 او سرق كذلك لقوله تعالى مائة جلدة وتعريب عظام وكذا الغنم
 او كان خيراً لقوله عليه السلام وتعريب عظام وقصة العيب في سانه
 العصري في حجة شاء الامام على الاظهر ولو فيها القصد الى الجائز
 بالبعد عن اهل والوطن ويعرب العزب الى غير ذلك والسائر
 الى غير مفصل فان رجع منع **عنه** انه تعزير لا حد فلا تقدير في السر
 فيه لانه تعالى لم يذكر في الآية قلنا ثابت بالسنة **وهذه** لا تعزير
 المرة محاذية لها قلنا منصوص بالجمع لان ما هو حد للرجل
 جلدها كالمحدود ولا تعزير المحرم او زوج على الاخصر
 وانما من الطرفين والاحسن واجز من ماله وفي وجه من بيت المال
 لانه حواله تعالى ونصف ما ان كان عبداً ولو بعضاً لقوله تعالى فاعلن
 نصف ما على المحضات من العذاب وفي وجه **ولما** من نصفه
 حرقه حمسة وسعون **منها** لا يعرب العبد لانه عليه السلام
 لم يذكر حين مثل عزنا الامة ودفع الضرر للسد قلنا لا يلتفت اليه
 في العتوبة كما تداود وقذيفه **منها** **وهذه** **ولما** في رواية يرمي

عند ما كراوى من مثل ومنه فان
 السد راعى خلافة

اللطيف والمنعول به مطلقاً **منها** **عنه** يعزير من اتي بهيمة لنا قوله
 اذا اتي الرجل الرجل فخصان اتيان وهناك انما اثبت
 الزنا واتيان البهيمة بالافزار من لانه عليه السلام امر اتيان يرمي
 المرأة اذا اعترفت بلادة كعدد **ولما** اربعاً **عنه** في اربعة مجالس
 لانه عليه السلام اعرض عن ما عز لنا قلنا لاجل اتيان في عقلة لقوله
 ابل خنوت وسقط الحد بالرجوع لقوله عليه السلام لما عز لعلك
 قتلت وندي على الاظهر كسائر المعصية على نفسه لقوله عليه السلام
 فليست بستر الله لا بطله تركه والاستماع والهرب على الاظهر اذ لم
 يوضح بالرجوع لكن كحلي لقوله عليه السلام في حين ما عز لانه
 والستر فيه مكان الرجوع ولا التوب على الاصح لئلا يتخذ ذلك
 وسيلة الى اسقاط الحدود او شهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا
 عليهم اربعة وتوبه تعالى ثم لم يأت بأربعة شهداء وسقط ان
 شهدت اربع انها بكر لا في **مده** ولا حد على اليهود وقاد بها
 لا مكان عود البكر ولو اختلفوا في الزنا لم يثبت **خلافاً**
 لانهم لم يتفقوا على رنية وتحدت للفتن على الاصح لانه لم يكل
 عددهم وكل في الاختيار والذكر ولو قامت اربعة انه اكرمها
 على الزنا وشهد اربع انها عذراء ثبت المثل لثبوت مع الشبهة

وسقط ليركب كسب بوجهه
 او سب على نفسه لقوله
 من اتي هذه العادة ورثت المستند
 ستر الله عز وجل فان ما بال
 صحت انما عليه الحد

لا الحد لانها اذا فعدت ^{في استيفاء الحد وهو الامام ومن فوضه}
 اليه والمستبد ايضا فقد راعى الملك ومنه المنكر الى شريك ^{خلافا}
 ولو فاسقا وكافرا وامراة على الاظهر اذ لهم حق المناذيب حتى في
 قتل الردة وقطع السرقه حد الفذف لنا قوله عليه السلام اقيم الحدود
 على ما ملكتم ايما تكم وقول اذا انت امة احديكم فليجملها بالجل
 المكاتب لحزبه عن قبضته وحر العصف وله سماع اليه ان
 علم حكم الحد وصفه الشاهد والمخرب والمغزى وفي رواية
 وتبته وجان وهو اولى على الاظهر للمكون استر وعنده الشايع
 فالامام لعوم وكايته وندب حضوره والشصير وسبقهم
 بالرجيم ^{وعنه} حب وبدا الامام ان يثبت بالافزار والا فالشصير
 ثم الامام ثم الناس لنا انه عليه السلام لم يخص رجيم ماعز والغامدية
 والقبائر على سائر الحدود والاستيفاء كحضرة ربيعة وضاعدا القولا
 ولمشهد عذابها طائفة من المؤمنين والخير للمؤمن الخانث
 باقرها على الاظهر لمكان الهرب ان رجعت وانما الحد وقطع
 السرقه لشدة حر ورج وحلقة وقطع استوفى ومنه يرمي
 بانه خشية الهلاك وفي وجهه اختان حجب احتياطا فلا
 يضمن الامام ان يحل لان التلف نشأ من واجب ثبت بالنقض

لو كان الحد على من فوضه اليه
 لم يكن له ان يحد غيره
 ولو كان الحد على من فوضه اليه
 لم يكن له ان يحد غيره

نظائر

بخلاف الختان والنصا انه غير مفوض اليه فاصله فشرط سلامة
 العاقبة لا الرجم والنصا من حد الفذف ويحكم باحجار
 معتدلة وان لم يرمح برء او كان ضعيف الخلف ضرب بعنكال
 عليه ما به شملخ ^{خلافا} فان كان عليه حسون ضرب من تحت
 يصبه الم الخلف فان عليه السلام امن بذلك وكذا البعالم والراف
 الثياب فان رابعد لا يقيم ^{ولا} يكر للامام ان يصلي على المجوم
 لنا انه عليه السلام صلى على الغامدية ولا يدخل حد البكره الرجم
 لاختلاف العقوبتين كحد الشرب وقطع السرقه وفي وجهه
^{ولا} نعم لانها عقوبة جرمه واحده كالزنى سران وهو بكرة
 وعلى الاول لا يغرب على الاظهر ^{المبلغ} في حد الفذف وهم
 ثمانون جلدة لكل شخص وان تعدد الفذف على الحر لثلاثة
 واحلده وهم ثمانون جلدة ^{وعنه} اذا قذف جعالمه حد واحد
 لنا العبد يعتد الفذف وارجعون على العبد ولو بعضا
 توان استوفاه المذف كاقامة غير الامام حد الزنا او شهد ثلثة
 بالزنا على الاصح فان عسر رض حد بالكره ونافعا ونفعا حين
 شهدا على المعين لا تكفي لان شهدا بعد مسلمين احراز مجلس
 الحكم ولو نشأنا على الاصح اذ النسق انما يعرف بالظن والحد

لو كان الحد على من فوضه اليه
 لم يكن له ان يحد غيره
 ولو كان الحد على من فوضه اليه
 لم يكن له ان يحد غيره

وكان راجعاً لادعاء انما
 شهدا ونفعا نفعوا وحلوا
 على عاتقهم في حار ولا
 ادري ما وادكره

فانم الحدون

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, written diagonally across the bottom of the page.

[illegible]

هذا هو النصاب الذي يوجب عليه المسلم من ماله في كل سنة
 من ماله في كل سنة من ماله في كل سنة من ماله في كل سنة

البذل ربع دينار فصاعدا ولا قطع الا في ربع دينار وفي ربع
ولله يقطع في ربع دينار وان لم يبلغ فيه نصف نصاب لم يوجب له
 قلة النصاب كما في الزكوة قلنا اسم الدينار لا يقطع الا على المضروب
 واشترط العلم بالقدر فيقطع بدراهم طينها فلو شأ وبشوب
 ريت في حبيبه دينار ولم يشعر به على الاظهر لا يخرج نصابا
 من الحر **ولا قاله** وبخراج نصاب بدفعات ان لم يتصل علم المال
 على الاظهر وكذا لو نفي في وقت واحرج في آخر وينصف الكلدنج
 وانما يشاء شافيا على الاظهر له تلك الحرز ونفوت المال وبذر
 اربعين محرزة على الاظهر لا يخرج حرز واحد بخلاف ما لو اخرج
 نصابا من حرز من وليس في اثبات ما لم يبلغ نصف دينار لم
 يقطع اذ حصته كل دون نصاب **وهذا** قطعاً كالزكوة لا واحد
 وفوق باشرط النصاب لقطع كل **لا يقطع** متن سرق ماله
 في بد العير ولو شتر كما على الاصح والمروى قبل المضرب
 طرى ملكة قبل الاخراج **وهذا** وبعد ايضا لنا قوله عليه السلام لا يقطع
 قبل ان ياتي وما ادعى ملكه وبعضه وسيدك ولو كان به وشركه
 ولو انكر لاحتماله ويقطع من المسكر لانه لا يدعي شبهة ولا
 مستحق له حق كالنقيض من بيت المال والعقبي المسلم لا يقطع

وينقب

هذا هو النصاب الذي يوجب عليه المسلم من ماله في كل سنة
 من ماله في كل سنة من ماله في كل سنة من ماله في كل سنة

وهذا الدين من مدينه الجاحد او الما بطل لا خد حفته
 ولو غير حنيفة والمسلم من حصر المسجل وقدر له الذي يسرج
ولله يقطع **وهذا** لا يبابه وجذعه وتاثيره وعموده قلنا الحق
 له ويقطع بسنن الكعبه على الاصح لانه مخز لا على **ارهاما** وهو
 تام ولا ناسه او يحجونه واناء فيه خمس لانه سرق نصابا في
 وجه **وهذا** لان ما فيه مستحق الجازية وبالة المسلمين على
 الاظهر لا يخرج على وجه غير جائز لان قصد الكسر ولم
 يبلغ رضاها نصابا وبما ل احد الزوجين لعموم الآية قيل
وهذا لا لا اتحادها عرفاً **وهذا** لا باطعام لقوله علم لا يقطع
 في الطعام قلنا مرسل والتمر الرطب وما يتابع اليه الفساد
 كالشواء والهرسة والفا لودج والجحد والسمع المستعمل لقوله علم
 لا يقطع في ثمن ولا كثر قلنا يحمل على غير محرز اذ سائين
 المد منه شرها الله لم يكن محرزة لنا قوله علم فعليه القطع
 وبناش الاصل كالخطب والماء والصيد لنا الناس على الساج
 والسرير والمقد ولا بالمصحف والكتب اذ لا يضمن بها غاليا ولا
 يعزق الحيوان لنا عموم الآية والقياس على باقي الاموال
 ولا يبرمه مال ذي رحم بنا على لزوم التنفقه **ولله** يقطع

هذا هو النصاب الذي يوجب عليه المسلم من ماله في كل سنة
 من ماله في كل سنة من ماله في كل سنة من ماله في كل سنة

هذا هو النصاب الذي يوجب عليه المسلم من ماله في كل سنة
 من ماله في كل سنة من ماله في كل سنة من ماله في كل سنة

هذا هو النصاب الذي يوجب عليه المسلم من ماله في كل سنة
 من ماله في كل سنة من ماله في كل سنة من ماله في كل سنة

بامر المالك ففعل به القطع اذا خرجها كاخراجها **والله** ان قرب
 واحد من النقب واخرج الخرق طعنا وحصل الاشتراك فيه
 بالتعاقب على الظاهر لحصول التعاون عليه وهذا غير كاف في قطع
 اليد ولو اخرج بمجن قطع **لا عند** ان لم يكن النقب حقيقيا لنا
 انه اخرج من الحزن كاخراجها باليد من الجوارق ولهذا قال علم
 رايته بخر قصبة في النار وقطع بالوضع على يام وراكذ خرقه واداه
 سارة او سترها لاستلزامه النقل لان سارت على الاظهر اذ لها
 اختيار والعرض على المرح وباتتلاع جوهرة خرجت منه وفي
 وجهه لانه صار كالسهم لك وبالرأي من بيت الى عرسه الدار
 المنقحة او الختان واخراج بعين نام عليه عبد من القافلة
 على الاظهر لانه مسروق بخلاف الخرق ونخل عبد صغير او اعجن
 من حريم دار سيده وان كان حتى خرج كما لو ضرب الدابة حتى
 خرجت وفي وجهه لانه خرج بفعله فهو غصب لا يفرق
 وان نام لان حزنه قوته ولا ان دعا مبرأ خلعاً ولا حزن ولا غير
 معه مال لانه محزن في يده **ومذهب** ولداً ورفاهه قطع بالخر
 كالعبد وورق بانه مال يدخل تحت اليد ولان نقل من زاوية
 الى اخرى ولان تلف في الحزن كان اكمل واخرج بعض المذلل

في قوله لا عند ان لم يكن النقب حقيقيا لنا
 انما هو في النقب الذي هو في اليد
 في قوله لا عند ان لم يكن النقب حقيقيا لنا
 انما هو في النقب الذي هو في اليد

وهو العزم اليه لم يرد واحد

تثبت بما اقرار من **والله** امرين لنا انه عليه السلام لم يعتبر حاجين قال
 اقتنا عليه حد الله تعالى والناس على الشورى وحد القذف
 وتقبل رجوعه في القطع على الاظهر كالزنا لا في المال على الاظهر لانه
 حتى ادعى ولا يقطع في غيبة المالك على الاظهر اذ رما باح له والقاضي
 التعريض به فيما لو حجب عقوبة الله تعالى كقول ما اخالك سرق
 او لعنك غصبت او اخذت بالاذن او قتلت او لمست او لم تعلم
 ان منكر كذا قاله عليه السلام وفي وجهه لا بعد الظاهر لانه على اليك
 اقتنا عليه حد الله تعالى وشهادة عدلين منفصلة لاختلاف
 المذاهب والمال بعدل وامرين او شاهد ولين وتبعت
 حشبة في غيبة المالك على الاصح لما فيها حق شكك الله تعالى
 ونعاد للمال اذ شهادة الحسبة لا تثبت وفي وجهه لا اثبت بغير
 والامن المودودة كالفصاص وفي وجهه لا القطع لانه حق الله تعالى
 فلنا عين محض بخلاف حد الزنا **الباب التاسع** في قاطع
 الطراف مكنت سلم معتد القوة في المعالبة بالبعد عن الغوث
 ولو نسوة **لا عند** ولو فهم امرأة لنا القياس على السرقة بشرط **لدا**
 شهر السلاح لنا ان النفس تقصد نحو الختان والعصا كالسلاح
وعنده ان يكون في العريان **ولا** ان يكون على مله اقبال منه **والله**

في قوله لا عند ان لم يكن النقب حقيقيا لنا
 انما هو في النقب الذي هو في اليد

في قوله لا عند ان لم يكن النقب حقيقيا لنا
 انما هو في النقب الذي هو في اليد

في قوله لا عند ان لم يكن النقب حقيقيا لنا
 انما هو في النقب الذي هو في اليد

في هذه السار

عند كذا من المصنف

نوفت ولاصحابه وجمان لنا عموم قوله تعالى انما جزا الذين
 يحاربون الله ورسوله الآية ولان تعرضهم في المعركة اعظم
 جراً وفساداً ومن دخل داراً لئلا واحداً للمال مكابرة ومنع
 الاستغاثة بقوة السلطان قطاع على الاطهر اذ المنع عنها كالقعد
 عن العزوت لا التجهيز والمختلس والضعيف الذي استسلم
 لدل القوي فباخذ نصاب السرفه ولو لجمع كالسرفه يقطع بينه
 ورجله اليسرى ولا كالعزود مع قطع الطريق لجمع السرفه او ما وجد
 ثم الاخران او قعدنا وبالفشل حب قتله وان غنى على مال لا
 قطع من قطع على الاصح اذ التخليط لا يباينه والعاب فيه معنى
 القصاص على الاصح يجمع قصاصاً باحكامه ولا يقتل بغيره
 ولربما يتوخد الدية من تركه او عاقبته ولا يصلب لانه
 تابع وبما القتل لم الصلب قلنا هكذا فتر ابن عباس قوله تعالى
 ان يقتلوا ويصلبوا الا انه بذلك عند خيرا لانام من القطع
 من خلاف العمل وبينه والصلب لانه وجد من جيبها قلنا لو كان
 كذلك لما حبر قيل **عند** بصل ثم يقتل لانه عقوبه مشروعه من قبل
 تقام وحيوته قلنا المقصود منه جزا الغير وفي وجه صلب العاصي
 حتى شهري وبسبيل ذلك **والله** لا نأقبت له لنا ان الشق

الطائفة

المطلوبه حصل فيها فان خيف المتغير بلما ينزل على الاطهر
 وفي وجه **عند** لا يصلي عليه استهانة به **والله** لا يكره للمام لنا ان وفرض
 الاسلام لا يسقط الا بالكفر ومن اخذ دون نصابا وارغب رد أغز
 وفي وجه **والله** في رواه بنعنه الامام الى حيث يراه لقوله تعالى او ينزلوا
 من الارض قلنا المراد تنزلهم اذ اهر بول **عند** يجب على الردء ما على
 المياش حتى كانوا مائة وقتل واحداً واحداً واخذ نصاباً قتلوا
 ونظفوا لعلهما بالمحاربة كاستحقاق الغنيمة وفيه بان العاب
 كاهل المحسن يستحقها وفي الآية اشارة **بمنه** يقتل ذواي ويقطع ذواي
 فون وجنس غيرهما لما انه حد كالتقصاص وباقي الحدود وقوله علم
 لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث وان تاب قبل الظفر سقط
 حق الله كالتقطع وتختم القتل والصلب على الاصح لقوله تعالى
 الخ الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
 لا بعده على الاطهر ولا القود والعزم **تنبيه** اذا اجتمعت
 عقوبات قدوم غير القتل للموالة وان طلبت استحقاق القتل
 حداً من الموت بها ثم للشرا اذ حقه من على الصائفة وفي وجه
 قدوم حد الشرب على العذف لانه اخف ثم الاخف فالأخف ثم
 الاسبق ثم القرعة **بمنه** يسقط الحدود بالقتل وكذا **عند**

وجه الله لعموم قوله انما جزا الذين
 يحاربون الله ورسوله الآية وهو ان
 ان قاتلوا او قتلوا او قتلوا او قتلوا
 قتلوا او قتلوا او قتلوا او قتلوا
 قتلوا او قتلوا او قتلوا او قتلوا
 قتلوا او قتلوا او قتلوا او قتلوا

يتعلق بنظر الامام لا عين الحد اذ معدله لا يتعلق به والاصل
 فيه قوله عليه السلام ففيه عزم مثله وحلقات نكال وفي وجهه
 رابعي ما يناسبه الجواز ان يرد لمقتضيات الزنا وطى لا يوجب حدا
 على حد القذف والحد بالزنا والسب على حد الشرب وفي وجهه يجب
 ان ينقص عن عشرين حدة مطلقا وفي وجهه لا يرد على عشرة لقوله علم
 لا يحل فوق العشر الا في حد احب بانه منسوخ لاجماع الصحابة
 على خلافه **سواء كان حرا او عبدا** لا تقتدر فيه تجاوز القتل والزنا على الحد لثباته
 اهورن من الحد وجاز تركه **خلافا لقوله عليه السلام** فيلو اذوى
 الهبات عشرين هم والشفاعة فيه بخلاف الحد لقوله عليه السلام
 الا في الحد لا لادبي عليه كالتصاص وفي وجهه **جان ولله**
 من استمضى بيده حد من الزنا لا شيء عليه وللسيد الحقه وجن
 الله تعالى على الاطهر والاب والام وما ذ وفيها ان يعجز الضعفين
 والمعنوم ولو الصبي في كذا **كتاب اسباب النكاح**
 وفيه باب **الاول في ضمان المولا** يجب ان يرى العجز **خلافا لقوله**
 لانه بان جاوز المشرع على عاقلة المعجز الحد ولو للشرب
 لانه تعالى قتله فلو زاد عليه كما زاد في الشرب بحسب فسط الزباد
 التلغ بالجموع وقتل النصف كن سرح نفسه جراحه واخرجه

سواء كان حرا او عبدا
 لا يقتدر فيه تجاوز القتل والزنا على الحد لثباته

سواء كان حرا او عبدا
 لا يقتدر فيه تجاوز القتل والزنا على الحد لثباته

سواء كان حرا او عبدا
 لا يقتدر فيه تجاوز القتل والزنا على الحد لثباته

ورق بان نكاحها لا تنضبط لتأثيرها في الباطن بخلاف الشياطين
 ولو اخطأ الحاكم في حكمه يضمن عاقلة كخطاياه في غيره وقيل
 ست المال لانه ناظر المسلمين فلا يهلك ماله وما ل عاقلة ولو
 اخطأ في القضاء بشهادة عشرين او ميسر او راهقين او فاسقين
 فعليه ضمان ان قصر في البحث والقصد على الاطهر لانه منسوخ من
 هجوم القتل اجماعا ولا يرجع عليهم على الاطهر اذ ليس عليهم اثم
 حالهم واخفاة ما علموا على الاطهر لانه منسوخ منسوخ لاجماع الصحابة
 امتناعه عن الحد وفعل الحد كفعله لانه كالدابة وان علم ظلمه
 اخطأه واكره ضمنا والحد الحد كالتصاص وفي وجهه **جان ولله**
 باذن الحنفى ولا ضمان على من جرح او قصد وقطع سلعة
 باذن من يعتبر اذ نه والعاقل غرق نفسه ان لم يخرج من النار
 الدابة لانه اهورن لا الهلاك للالم وقطع سلعة او عضو
 متاكل ليس اخطأ لنفى الحد وور والاب والحد ان كان بقاها اخطأ
 لمن يد شفتيها لالا سام وليل قصد غير المكلف وحجامة
 وقطع سلعة لا خطر وخاتمة بلا ضمان ان افضى التلغ
 على الاطهر لانه مانع منها اذا احسن في سن لاحتماله وجن
 او بر منوطه ولو اوجب فيها الرضا على الاطهر لم يحصل التلغ
 الحمر والله د

لو عاها على البدن

من سيق وعيون ومن الختان في السابع ان احتمله لانه عليه الكف
حسن سبطه فيه ولا تحسب يوم الولادة على الخطيئة في الاربعين
ثم في السنة السابعة اذ فيها يوم الصلوة ويجب بعد البلوغ
لا من عليه السالم به ووجهه **وعنده** سنة لقوله عليه السلام للختان
سنة في الرجال مكرمة في النساء فلنا لم نمت رفعه اليه عليه السلام
وان سلم فالمراد الطريف لقوله عليه السلام عليكم مستقي واراد ان
اطهار سنة في الرجال والخفاء مكرمة في حق النساء والختان
الختن اذ لا يجوز القطع بالشك ويحصل بقطع كل قلعه ذكر عاملا
وما يطلق عليه الاسم من المراه ومؤنة الختان في مال الختون ٥٥
الباب الثاني في الصالح وجاز دعه ولو غير الموصول عن
كل حصوم ولو ما لا لقوله تعالى فاعتقوا عليه مثل ما اعتدى عليكم
ولقوله عليه السلام انصر اخاك طالما او ظلمت بلاضمان **وعنده**
لزم للمهيمه والمجنون والصبي لئان قتلهم مباح بالصيال فلاضمان
كالبالغ ويضمن جثة معلقة لا يمكن دفعها الا بالكسر على الاظهر
اذلا احتيا لها وبهيمه تمنع الجايغ من الطعام على الاظهر كاكل
المضطر طعام الغير وانما لم يقصد لانه ويجب ان من قسأ
ولو للاتحاد عن البضع والمعاصي ولو بالسلاح نهبها عن المستكر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة السابعة اذ فيها يوم الصلوة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة السابعة اذ فيها يوم الصلوة

ووجهه لا للاتحاد خوفا من الفتنة ودفع البهيمه والكافر عن
النفس لا المسلم لقوله عليه السلام ولا تكن عبد الله الثاني فليجب
لقوله تعالى ولا تلتفوا بايديكم الى التهلكة ولا الميراث والمجنون
ابقا المحترم ورضي بالشهادة قبل يجب دفعها اذ لا راجلها لعدم
انها بالشد رج كهرب وصياح ثم ضرب اخف فاخت ثم جرح
ثم قطع ولو غص بده فتخلص بكل لحية ثم ضرب بندقية ثم سله
واضمان ان ندرت اسنانه ثم نحو عص خضيتيه وقفا عينيه
ومن نظر ولو امرأة الى جحر انسان ولو مستقرا واوله وهو
مكشوف العورة فدان من ثقبه او صير باب او سطح او منارة
للكوة واسعة او باب مفتوح ان لم يعلم انه نظرا فقا والمخطيا
جازر في عينه تخفيف كصاة ويندقه لاسهم ان لم يكن له حرثم
او وجهه ومانع فيها ولو قبل الانذار وان عسى واصاب حول
عنه فري فلاضمان **وعنده** لا يجوز ويجب الضمان لقوله عليه السلام
لطمعت به في عينك ولقوله عليه السلام ما كان عليك من جناح
وتقدم الانذار ان مع الباب **الباب الثالث** فيما تلتفه البهيمه فان
لم يكن معها احد لا يلزم ضمان متلفها فصار ان لم نخرج جوار
منع اذا العادة حفظ الاموال فيه ولزم لبلالا **قاله** لنا فقهاء
الصالح

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة السابعة اذ فيها يوم الصلوة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة السابعة اذ فيها يوم الصلوة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة السابعة اذ فيها يوم الصلوة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة السابعة اذ فيها يوم الصلوة

بذلك لا في تحوط غير مغلق او مزرعه فيها صاحبها اذا التصق
 منه او انقلبت اذ لا يربط من مالها ولو جرت عادة موضع بالمال
 المواشي للاداء وربطها لغيره او يحفظ الزرع ليلا انعكس الحكم
 على الاطراف مراعاة لها ومن اخذها الى زرع عن صنفه وجنبتها
 المخرج لا مستيئة المالك وان لم يكن الا به صبر حتى صاحبها
 وضمن ان اسلمها في البلد فانلفت شيئا على الاطراف انفسا لم يرسل
 وحدها او ربطها على باب في الطريق ولو اسعا اذا ارتفاق فيه
 مشروط بسلامة العقاب وان كان فعليه الضمان ان لم يقتض صاحب
 المال ولو حصل التلف بعرض وريح وخط لا بعرض عقور وريح او عاصف
 في دار المالك او ظلم النهار بمحمان الريح فوجعت المواشي في
 الزرع اذا الماعي مغلوب **وعند** لا يضمن الرالك والفائد متلفها برجل
 وذئب لنا القناس على السابق وعلى السابق والمقاييد بالسوية
 وما تلف بالنفس على الناحش وعلى الرالك ان كان يادنه لا يبول
 وروث وغبار ورث بركنض معتاد وابل مقطر اذ الطرول الخلق
 عنها ولا تفرق ثوب مستقبل بصيرا ومستدين بشيخه يخطب
 حيث لم يكن نعام وضمن ان حمله على ظهره او دابه فاحتك ببناء
 فاستقطه او دخل السوق به وقت الزحام ومن رد دابة

لو كان مالكه
 او كان له
 او كان له
 او كان له

فانلفت شيئا في الانصراف ضمنه وما يتلف به من عهد منه
 الائلاف يضمن للزم ربطه اذا وفي وجهه لا اذا اعتاد ربطه
 ولا يقتل على الاطراف الا عند الدفع اذ التحرز عن شئ سهل
كتاب السير وفي ابواب **الباب الاول** في الجهاد
 والاصل فيه خوفه تعالى كتب عليكم القتال وما لولا المشركين وجاهلنا
 باموالكم وانفسكم وكانت غزوات عليه السلم خمسا وعشرين وثل
 سبعا وعشرين وهو فرض كفايه ان استقر الكفار في بلادهم
 ولو في عهد عليه السلم لغو له تعالى وكلا وعد الله الحبيب كل عام
 مرة كاحياء الكعبة بالحج والعمرة والسجد للحرام بالاعتكاف والصلوة
 والمني بالربى والمبيت بالاضواء كضعف المسلمين والحياد بالله
 او عذر كعجز الراد والتلف وتوقيع الاسلام اتماعا لا زرع عليه السلم
 في اتم الجهاد ان لم يمكن بعث الجنود فيها وان خيف من
 طلائع الكفار والمتلصصين ومن فرض الكفايات اقامة الحج
 الدينيه وحل المشكلات ودفع الشبهات والقيام بعلم الشريعة
 والفتوى في دون سائر العصور والقضاء والامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر وان علم انه لا يفيد ان لم يخف على نفسه وماله او نفسه
 اعظم لانكار منكر احتلته فيه ودفع الضر عن المسلمين كمراساة

لو كان مالكه
 او كان له
 او كان له
 او كان له

معتمد المذكر

الموسى بما زاد على كتابه سنة وتحمل الشهادة لان دعى له اللعازير
 برضى وجس او لخذلة ولقاضي يشهد على ما الت واذا بها
 وكتبه الضلوك على الاطهر والامامة والصناعات المهمة كالبائع
 والكلس والحراثة والطب والحساب والحجامة والنحو واللغة
 والصريف واسما الرواة والجرح والدعبل واختلاف العلماء
 وانقائهم وتعلم الطلبة وجواب السلام على اكثر من يجد بترك
 كل اثم كل مكلف لانه جعل بعيدا ولاقى به ^{فريضة} على الآتي
 بقرض العن لانه يسقط الائم غنقه وعين وبتك الجهاد كل
 مكلف حر ذكر بصير بجدا السالخ والنفقة كاللحج لا يفتنى لاحتلال
 الدنوت غير عالج برضى وعسى وخرج بيتن وان قدر على الحرب
 راكبا لانه منعه رتب دين حال اواصل مسلم لقوله عليه السلام
 ففيم ما جاهد ولو جادا وجدا ورفيقا لوجود الشفقة لضعفه من
 سفر البحر والبادية الخطر للنجاة ولو كانا فالطلب العلم ولو
 فرض كفاية ولو اذنا ثم رجعا وجب الجمع ما لم يخف من ماله
 ولكن اربطوب المسلمين على الاطهر وان لم تمكن منه اقام في قرية
 فان حضر الحرب فلا يجوز على الاطهر ورض عين على كل اثم
 ان فصلها بلاد الاسلام ونزلوا على بابها وان دخلوا خرابها

في كتابه
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

واسر واسلما بن يحيى خلاصه على الاطهر اذا استبلا عليه اعظم
 وبنفع المنع لانه على من بعد مسافة القصر لو خرج من يده فعمهم
 على الاطهر ومن دروس الاعيان ^{مع رب الدين والاصل} صحيح اعتقاد التوحيد وصفات
 الله تعالى كما ورد الكتاب والسنة وظاهر علم صنعته وجواب
 من سلم ولو صبا علم ولخذ متصلا وفي وجهه لانه سلم صبي
 بناء على انه لا يصح سلامه وتدين ان سلم عند الفارق لانه دعاء
 لا تحبه وفي وجه تسليم **تبيين** سن السلام على الكفار عند كل
 لقية وكفى عليكم السلام لحصول المقصود بذكره لاني وجه لانه صيغة
 الحرب ولزم الرسول الملائكة لانه امانة وتدين ان ردة عليه ايضا
 ولو قال عليكم السلام يكون جوابا لاولى اذ قال للوارث وفي وجهه لاولى
 سلم كل واحد على اخر ^{مجانا} فصل الجواب به لاني وجهه لانه على الصلوات يجب
 بالاشارة نداء بالاكل وفي الحمام وحالة الاذان والاقامة ويجب
 نداء وقاضي الحاجه وكن المجامدة ولا للرجل على شاة
 اجنبية وبالعكس وكن الرد ولا على مبتدع الا بعدد ولا يجوز
 على المدي ابتداء ويستردان ^{بعد السلام} فلهذا لا يرد الا عليك
 ولا على فاسق ولو وجه وتدين ان يسلم الالك على الباغي وهو
 على الجالس والطائفة القليلة على الكثير والصغيرة على الكثير

في كتابه

واذا دخل بيتا لاحد فانه ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين ولا يترك بطن عدم الرد وكذا على المسيحي
 وتخصيص طائفة به والتشيت لقوله عليه السلام فان لم يحل الله
 ولا تشيتوه ويقال لذي كهد يك الله ويكر ان لم يعلم انه
 منكم وجوابه والمصالحه ولا بأس بعد الصبح والعصر
 وزياره الصالحين والاخوان والحيران والاصدقاء والقارب
 والكرامهم وقيل الاطفال شفقة وتقبيل وجه القادم
 ومعارفته ولغيره مكره وذلك القسام لمن فيه فضيلة
 اكراما لا عظاما وتقبيل اليد لهدهد وعلم وشرف لادنه
 عليه السلام اعرابيا وكذا انحاء الظهار **الباب الثاني**
 في كيفية الجهاد وفيه احداث **الاول** كره العز والبلاذ والامام
 ومنصور به **بالا** لا يجوز الا اذا افلجاء العدو كما مباركة من شق
 نفسه على الخطر لما فيها من اظهار التقوى وفي وجهه **والثاني**
 لا يجوز الا للامام نظره في تعين الجبطل لنا ان عبد الله بن
 رواحة رضي وعوفنا ومحوذ ابا رزما يوم بدين بالا اذنه عليه السلام
 ولم ينكر عليهم وقيل القرب وفي الحرراشد فانه عليه السلام
 منع ابا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن وحليفه من قتل ابنه

وهو منسوخ من نسخة
 بخط يدهم في سنة ١٢٠٠
 من نسخة بخط يدهم في سنة ١٢٠٠

وهو منسوخ من نسخة
 بخط يدهم في سنة ١٢٠٠
 من نسخة بخط يدهم في سنة ١٢٠٠

عنه لان ذكر الله او رسوله بسوء لانه عليه السلام لم ينكر عليا
 عبيد اذ قتل اياه حين سمع انه دبت عليه السلام وقيل ان
 الكفار على الاظهر لان ابا بكر رضي انكر حين ثقلت اليه لا تكبر
 والاول ما لطن حصوله المسلمين بلا حاجه وتندب للامام
 ان يوتى على السب وباسهم بطاعته وباخذ البيعة
 حتى لا يذروا والخروج اول الخيبر وان يعقد الرايات وان
 يحرض الناس على القتال والصبر ويمنى ان يرعى المصنف في
 المناوبة وله الاستعانة بالكفار ان امن خيانتهم وكثر
 المسلمون بحيث يملكون مقارعة الكل لانه عليه السلام استعان بهم
 بنى قيساع والمهاون والعبيد بالاذن ولكل ترغيب السلم
 به بديل لا يهيه ولو اخرج اهل الذمة قسرا فلم اجر المثل
 من حسن الحسن وان لم يقابلوا فاجرة الذهاب لا السلم وان لم
 يتعين عليه لانه يقع عنه وان عين شخصا لفضل الميت
 ودفعه فاجرة في تركه ثم يست المال ثم سقط وحرم قتل
 صسا هم ونسا هم ومجانينهم والمشكل ورسلهم وعبيدهم
 ان لم يقابلوا الغية عليه السلام وقصة رسول سيلة لا غير قتل
والتفهم يحرم قتل الراهب والضعيف والاعمى والمرضى ومقطوعة

وهو منسوخ من نسخة
 بخط يدهم في سنة ١٢٠٠
 من نسخة بخط يدهم في سنة ١٢٠٠

ششم

روبراه علیه السلام بحث نمود
 علی اهل الطایفه و روبراه
 علیه السلام امر بایات
 علی بن المصطلق (۵)

قال في الحديث انك لو سلم فلان ان عماره عام غزير
واحد عليه صا - في البحر كان له سهم هدر في البحر
لا - لا امان له وهو جاز ان يسوق في
مادرك ان ما ذكر في جاز ان يسوق في
تكون قال في الحديث انك لو سلم فلان ان عماره عام غزير

[illegible]

اذا سلطوا الحرز وادماهم واسلهم وقوله عليه السلام عموما
 دماهم واسلهم لاز وجته على الاصح لاستقلالها والتكليف برفع
 باسباب بخلاف الولاء ولا يفرق حملها ان اسلم ابو لانه مسلم
 كالتفصيل **وعنه** يرق بقاء اللام فلم يثبت رقت ولو اسلم وذوي
 رحا لم اسلم وورثع التكاح وكذا لو اسير احد الزنا حين
 الحرب او كلاهما ولو بعد الدخول **لا عنه** ان شيئا معانا فلو علم
 يوم او طاس الا لا فظا حامل حتى تضع الحديث ولم يفرق
 لا احد الرقيقين او كلاهما على الاظهر لعدم حدوث الرق بل انتقال
 الملك وغيث الكامل كمنهو الخزي يرق بالسبي ولو عتق في
 لجوار استرقاقه بعد التقض والعوق بدل الحرب فعقبته
 اولى وفي وجه لا تعتق المسلم فلو وقع صبي او امرأة او شكل
 او عهد وقتل وجبت العمد لانه صار بالاسر ما لا ودين المسلم والذي
 على السبي يقتضي من ماله المغنوم بعد سببه لتقدمه على الغنيمة
وعنه بسقط انقلابه عما عليه ونقص بما على المرتد وفي وجه
 ومعه كقدم الدين على حق الوارث فلما حق العا من تعلق
 بالمال يتقدم على ما تعلق بذمته والتركم هو بتم ذمته
 وسقط الخزي اذا المدبرين لم سبق حرثاله حكم على نفسه كحكم

الدرس
 السبي من الكرم
 السبي من الكرم

لروا ملكا السحق ومن عليه غير ملزم ولو اسلم حريان او
 قبلا الجزية او امنا والمديون بقى دين عقده كالقرض والشري
 لا نحو خيرا واللاف على المظهر كالمالك حرى قال مسلم لانه لم
 يلزم شيئا والاسلام تحت ما قبله وسعى اجان المغنوم والسبي لمسلم
 ولا يجوز اهلاك مواشيهم وعقرها الا الجليل عند الحاجة وجران
 الذبح للاكل **وعنه** جاز بطلنا معاينة لهم لانه عليه السلام يهي عن
 تعذيب الحيوان وحج غسيل ثم تمزق كيف يحرم الانتفاع بها
 كاللحم والخش والتورية والاحيل **لا** جاز الغنم قبل التسمية
 التيشط قدر الكفاية وان لم يكن محتاجا نما يترك ويترك وتعلمت
 غالبا كالا قنات والفواكه ولو يابسة والحيوان المأكول كالابل
 والبقر بلا صمان والاصول ما زوى ابن ابي اوفى وابن عمر بن الخطاب
 لا نحو المسكر والطعام الصفر ولا مسك كالمصنف ايضا فوالغنائم
 واقرضهم بديل فوالحرب لانه لم يزل عن هذا الدابة وفي وجه
 لا اذا المستقرض من اهل الاسحقان ايضا والغنم كالمغصوب
 ويجب رد الجبلد وما فضل الي الغنم وبعد التسمية الى الامام وجران
 لكل ووارثه وسيدك الاعراض من الغنم قبل التسمية والاختيار
 ولو ميسرا كالمروهب فلم يقبل اذا تفتت او منها تغصه او يفرز

قال ابن ابي اوفى اصبا غير طهانا
 وكان كل واحد منكم قد كان
 رواه ابن عمر رضي الله عنهما كما في
 لا يخاف من الغنم والغنم
 واروم وهو اقل من ذلك
 كما في الصفر



END

Abussabah Library
Manuscript Collection

Farook College (Autonomous), Farook College p.o Kozhikode, Kerala Pin- 673632

Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661

E-mail: library@farookcollege.ac.in